

كتاب أهل الكتاب

بسم الله الرحمن الرحيم

بيعة النبي ﷺ

٩٨١٧ - حدثنا أبو الحسن علي بن أحمد الأصبهاني بمكة قال :
حدثنا محمد بن الحسن بن إبراهيم بن هشام الطوسي قال : قرأت
على محمد بن علي النجار قال : حدثنا عبد الرزاق بن همام قال :
أخبرنا ابن جريج قال : أخبرني عباس بن عبد الرحمن بن مينا^(١)
أن رجلين من مزينة كانا رجُلَيَّ سوء^(٢) ، قد قَطَعَا الطريق ، وقتلا ، فمرَّ
بهما النبي ﷺ فتوضَّيا ، وصلَّيا ، ثم بايعا النبي ﷺ ، وقالا :
يا رسول الله ! قد أردنا أن نأتيك ، فقد قصر الله خطونا ، قال :

(١) هو الأشجعي ، ذكره ابن أبي حاتم .

(٢) في «ص» «رجلين سوء» .

ما اسمكما (١) ؟ قال (٢) : المهانان ، قال : بل أنتما المكرمان (٣) .

٩٨١٨ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن أبي إدريس الخولاني عن عبادة بن الصامت قال : بايع النبي ﷺ نفرًا ، وأنا فيهم ، فتلا عليهم آية النساء (٤) ، أَلَّا تُشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيْئًا (٥) الآية ، ثم قال : ومن وفي فأجره إلى الله (٦) ، ومن أصاب من ذلك شيئاً ، فعوقب به في الدنيا ، فهو له ظهور وكفارة ، ومن أصاب من ذلك شيئاً فستره الله عليه ، فأمره إلى الله ، إن شاء غفر له ، [وإن شاء] عذبه (٧) .

٩٨١٩ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الثوري وابن عيينة عن زياد بن علاقة قال : سمعت جرير بن عبد الله يقول : بايعت رسول الله ﷺ بيدي ، فاشترط عليّ (٨) النصح لكل مسلم ، فإني لكم ناصح (٩) .

(١) في المجلد السادس من الأصل : ما أسماؤكما .

(٢) كذا في «ص» هنا ، وفي السادس «قالا» وهو الظاهر .

(٣) أخرجه عبد الله بن أحمد في زيادات المسند من وجه آخر في حديث أطول مما هنا ، كما في ترجمة سعد العرجي من الإصابة ، وأعادته المصنف في المجلد السادس في كتاب أهل الكتابين (الورقة : ٦٢) .

(٤) المراد بآية النساء : الآية التي كان يتلوها إذا بايع النساء ، وهي من سورة الممتحنة .

(٥) هذا مضمون آية الممتحنة ليس نظمها .

(٦) كذا في «ص» والصواب «على» كما في الصحيح .

(٧) أخرجه البخاري في أوائل الصحيح من طريق شعيب عن الزهري ١ : ٤٨

ومن طريق ابن عيينة عنه في الحدود ، وأخرجه في تفسير سورة الممتحنة أيضاً ، وأخرجه مسلم من طريق عبد بن حميد عن المصنف بهذا الإسناد .

(٨) في الصحيح «فشرط عليّ» .

(٩) أخرجه البخاري من طريق أبي عوانة عن زياد بن علاقة ، وفيه أنه حدث بهذا

الحديث في خطبة خطبها يوم مات المغيرة بن شعبة ، يوصيهم باتقاء الله والوقار والسكينة حتى يأتيهم أمير آخر . ثم حدث بهذا وقال : «إني لكم ناصح» ١ : ١٠٥ .

٩٨٢٠ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال :
 أخبرني عبد الله بن عثمان^(١) أن^(٢) محمد بن الأسود بن خلف أخبره
 أن أباه الأسود رأى النبي ﷺ يُبايع الناس يوم الفتح . قال :
 جلس عند قرن مسقلة^(٣) ، وقرن مسقلة التي تهريق إليه بيوت
 ابن أبي أمامة ، وهي دار ابن سمرة وما حولها ، والذي يهريق ما أدبر
 منه على دار ابن عامر ، وما أقبل منه على دار ابن سمرة وما حولها^(٤) .
 قال الأسود : فرأيت النبي ﷺ جلس إليه ، فجاءه الناس ، الصغار .
 والكبار ، والنساء ، فبايعوه على الإسلام والشهادة ، قلت : وما الشهادة ؟
 قال : أخبرني محمد بن الأسود أنه بايعهم على الإيمان بالله ، وشهادة
 أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله^(٥) .

٩٨٢١ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الثوري عن الأعمش
 عن أبي وائل عن جرير أنه حين بايع النبي ﷺ أخذ عليه أن لا
 يشرك بالله شيئاً ، ويقيم الصلاة ، ويؤتي الزكاة ، وينصح المسلم ،

(١) هو ابن خثيم ، كما في السادس والمسد .

(٢) كذا في السادس والمسد كما في الإصابة . وفي «ص» «بن» خطأ ،
 ومحمد بن الأسود هذا ذكره البخاري في تاريخه .

(٣) كذا في المسند ٤١٥:٣ وفيه «مصقله» بالصاد ٤:١٦٨ وكذا في الإصابة .
 (٤) كذا في «ص» وليس في مسند أحمد من هذا شيء ، وفي أخبار مكة للأزرقي
 في ذكر شق معلاة مكة اليماني وما فيه : «قرن مسقلة» بالقاف ، وهو قرن قد بقيت منه بقية
 بأعلى مكة في دبر دار سمرة عند موقف الغم بين شعب ابن عامر ، وحرف دار رابعة في
 أصله ، ومسقلة : رجل كان يسكنه في الجاهلية ٢:٢١٨ قلت : قرن : قطعة تنفرد من
 الجبل .

(٥) أخرجه أحمد عن المصنف بهذا الإسناد ٤١٥:٣ و ٤:١٦٨ .

وفارق المشرك^(١) .

٩٨٢٢ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الثوري عن عبد الله ابن دينار عن ابن عمر قال : كان النبي ﷺ يبايعنا على السمع والطاعة : ثم يُلَقِّنُنَا^(٢) فيما استطعتم^(٣) .

٩٨٢٣ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الثوري عن عبد الله ابن دينار قال : لما بايع الناس عبد الملك بن مروان ، كتب إليه ابن عمر : أما بعد . فإني أُقَرُّ بالسمع والطاعة لعبد الله عبد الملك أمير المؤمنين على سنة الله وسنة رسوله ﷺ فيما استطعت ، وإن بنيي قد أقروا بمثل ذلك ، والسلام^(٤) .

٩٨٢٤ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن الزهري قال : كان النبي ﷺ يأخذ على من دخل في الإسلام فيقول : تُقيم الصلاة ، وتؤتي الزكاة ، وتحج البيت . وتصوم رمضان ، وأنت لا ترى نار مشرك إلا وأنت له حرب .

بيعة النساء

٩٨٢٥ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن الزهري عن

(١) أخرجه النسائي من طريق شعبة عن الأعمش بهذا الإسناد . ومن طريق منصور عن أبي واثل عن أبي نخيلة عن جرير ٢ : ١٦٣ .

(٢) في الصحيح : «يقول لنا» وهو بمعنى التلقين .

(٣) أخرجه البخاري من طريق مالك عن عبد الله بن دينار ١٣ : ١٥٤ .

(٤) أخرجه البخاري من طريق القطان عن الثوري وليس عنده «والسلام» .

قال الحافظ : زاده الإسماعيلي من طريق القطان وابن مهدي عن الثوري ١٣ : ١٥٤ .

عروة عن عائشة قالت : كان رسول الله ﷺ يبايع الناس بالكلام بهذه الآية ﴿أَنْ لَا يُشْرِكْنَ﴾ (١) بِاللَّهِ شَيْئًا ﴿ وما مَسَّتْ يد رسول الله ﷺ يد امرأة قطُّ ، إلا يد امرأة يملكها (٢) .

٩٨٢٦ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الثوري عن محمد بن المنكدر عن أميمة ابنة ربيعة قالت : جئت في نساء أبياع النبي ﷺ فاشتط علينا ألا ننزي ، ولا نسرق (٣) ، وهذه الآية ، قالت : فبايعناه ، فاشتط علينا النبي ﷺ . قال (٤) : فيما استطعتن وأطقنتن . قالت : فقلنا : الله ورسوله أرحم بنا من أنفسنا ، قالت : فقلنا : أ لانصافحك يا رسول الله ! فقال : إني لا أصافح النساء ، إنما قولي لامرأة كقولي لمئة امرأة (٥) .

٩٨٢٧ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت : جاءت فاطمة ابنة عتبة بن ربيعة تبايع النبي ﷺ ، فأخذ عليها ألا تشرك (٦) بالله شيئاً ، الآية ، قالت : فوضعت يدها على رأسها حياة ، فأعجب رسول الله ﷺ ما رأى منها ، قالت عائشة : أقرري (٧) أيتها المرأة ، فوالله ما بايعنا إلا على هذا ، قالت : فنعم إذا ،

(١) كذا في الصحيح ، وفي «ص» : « أن لا تشركوا » .

(٢) أخرجه البخاري عن محمود بن غيلان عن المصنف ١٣ : ١٦٢ .

(٣) في «ص» : « لا نسرف » .

(٤) لفظ «ت» « فقال لنا النبي ﷺ : فيما استطعتن وأطقنتن » .

(٥) أخرجه الترمذي عن قتيبة عن الثوري ٢ : ٣٩٥ والنسائي .

(٦) كذا في «ص» .

(٧) في الفتح : « فبايعي » .

فبايعها على الآية (١) .

٩٨٢٨ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : كان النبي ﷺ يحلفهم ما خرجن إلا رغبة في الإسلام . وحباً لله ولرسوله ﷺ (٢) .

٩٨٢٩ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن ثابت عن أنس قال : أخذ النبي ﷺ على النساء حين بايعهن ألا ينحن ، فقلن : يا رسول الله ﷺ إن نساء أسعدننا في الجاهلية ، أفنساعدهن في الإسلام ؟ فقال النبي ﷺ : لا إسعاد في الإسلام (٣) .

٩٨٣٠ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : أخذ النبي ﷺ على النساء حين بايعهن أن لا ينحن ولا يبختلين (٤) بحديث الرجال .

٩٨٣١ - أخبرنا عبد الرزاق عن ابن جريج عن ابن طاووس عن أبيه قال : كان النبي ﷺ يأخذ عليهن ، ويقول : لا أصافح النساء (٥) .

(١) أخرجه البزار من طريق المصنف كما في الفتح ١٣: ١٦٢ .

(٢) أخرجه البزار من حديث ابن عباس موصولاً ، كما في الزوائد ٧: ١٢٣ .

(٣) أخرجه النسائي عن إسحاق عن المصنف ١: ٢٠٥ .

(٤) لا يبختلين : أي لا يتفردن في خلوة ، ويحتمل أن يكون في الأصل « لا يبخلين » من باب الإفعال بالمعنى المذكور .

(٥) أخرجه « ت » من طريق معمر عن ابن طاووس عن أبيه قال : « ما مست يد

رسول الله ﷺ يد امرأة إلا امرأة يملكها » ٤: ١٩٨ .

٩٨٣٢ - أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن إبراهيم قال : كان رسول الله ﷺ يصافح النساء وعلى يده ثوب^(١) .

ما يجب على الذي يسلم

٩٨٣٣ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الثوري عن الأغر^(٢) عن خليفة بن حصين عن جدّه قيس بن عاصم قال : أتيت النبي ﷺ وأنا أريد الإسلام ، فأسلمت ، فأمرني النبي ﷺ أن أغتسل بماءٍ وسدر ، فاغتسلت بماءٍ وسدر^(٣) .

٩٨٣٤ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا عبيد الله وعبد الله ابنا^(٤) عمر عن سعيد المقبري عن أبي هريرة أن ثمامة الحنفي أسر ، فكان النبي ﷺ يغدو إليه فيقول : ما عندك ؟ يا ثمامة ، فيقول : إن تقتل تقتل ذا دم^(٥) ، وإن تمنّ تمنّ^(٦) على شاكر ، وإن تُردّ المال نُعط منه ما شئت ، وكان أصحاب النبي ﷺ يُحبّون الفداء ، ويقولون : ما نصنع بقتل هذا ؟ فمرّ عليه النبي ﷺ يوماً ، فأسلم ،

(١) أخرج « د » في مراسيله نحوه من طريق الشعبي ، راجع الفتح : ٤٤٩ : ٨ .

(٢) هو ابن الصباح ، من رجال التهذيب .

(٣) أخرجه « د » عن محمد بن كثير عن الثوري ، وفيه : أتيت النبي ﷺ أريد الإسلام

فأمرني أن أغتسل بماءٍ وسدر ٥١ : ١ .

(٤) كذا في المجلد السادس ، وهنا « بن » خطأ .

(٥) في رواية الأكثر بالذال المهملة ، يعني إن تقتلني يدرك ثأري ، ولا يهدر دمي .

(٦) في الصحيح « إن تمنع تمنع » وحفظي في بعض الروايات « إن تمنن » بفك

فحلّه، وبعث به إلى حائط أبي طلحة ، فأمره أن يغتسل . فاغتسل ،
وصلّى ركعتين ، فقال النبي ﷺ : لقد حسنَ إسلامَ أخيكُم (١) .

٩٨٣٥ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال :
أخبرت عن [عُثَيْمِ بْنِ] (٢) كَلْبٍ عن أبيه عن جدّه أنه جاءَ النبي
ﷺ ، فقال : قد أسلمتُ ، فقال له النبي ﷺ : أَلْتَقِ عَنْكَ شَعْرَ
الكفر ، واختتن (٣) ، يقول : اخلق .

وأخبرني آخر عنه أن النبي ﷺ قال لآخر : أَلْتَقِ عَنْكَ شَعْرَ الكفر
واختتن (٤) .

٩٨٣٦ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال : سمعته (٥)
يقول في الذي يسلم : يُؤمَرُ فيغتسل .

رَدُّ السَّلَامِ عَلَى أَهْلِ الْكِتَابِ

٩٨٣٧ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر والثوري عن
سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ :
إذا لقيتم المشركين في طريق فلا تبدؤوهم بالسَّلَامِ ، واضطروهم إلى
أضيقتها (٦) .

(١) أخرجه البخاري من طريق الليث عن سعيد المقبري ٨ : ٦٣ دون قوله :
«حسن إسلام أخيكُم» ومع زيادات .

(٢) سقط من هنا ، وهو ثابت في المجلد السادس وفي « د » .

(٣) أراه مزيداً خطأ ، وإنه ليس في السادس .

(٤) أخرجه « د » عن مخلد بن خالد عن المصنف ١ : ٥١ .

(٥) أي قال معمر : سمعت الزهري يقول .

(٦) أخرجه « م » والبخاري في الأدب المفرد من طريق سهيل بن أبي صالح ، قال =

٩٨٣٨ - أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن ابن عون عن حميد الأزرق^(١) عن أنس بن مالك قال : أمرنا أن لا نزيد أهل الكتاب على «وعليكم»^(٢) .

٩٨٣٩ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت : دخل رهط من اليهود على النبي ﷺ فقالوا : السام عليكم ، فقال النبي ﷺ : عليكم ، قالت عائشة : ففهمتها ، فقلت : عليكم السام واللعنة ، قالت : فقال رسول الله ﷺ : مهلا يا عائشة ! إن الله يحب الرفق في الأمر كله ، قالت : يا رسول الله ! ألم تسمع ما قالوا ؟ فقال رسول الله ﷺ : فقد قلت : عليكم^(٣) .

٩٨٤٠ - أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال : إن اليهود إذا سلموا عليكم قالوا : السام عليكم ، فقال النبي ﷺ : فقل : وعليك^(٤) .

= القرطبي : معنى قوله « فاضطروهم إلى أضيقة » لا تنتحوا لهم عن الطريق الضيق إكراماً لهم واحتراماً ، وليس المعنى : إذا لقيتموهم في طريق واسع فاجلبوهم إلى حرفه حتى يضيق عليهم ، لأن ذلك أذى لهم ، وقد نهينا عن أذاهم بغير سبب ، كذا في الفتح ٣١:١١ وأخرجه « ت » ٣٩٨:٣ .

(١) أنظر من هو ، وفي التهذيب حميد بن داؤويه يروي عن أنس وعنه ابن عون .
(٢) أخرجه البخاري من غير هذا الوجه عن أنس مرفوعاً : إذا سلم عليكم أهل الكتاب فقولوا : وعليكم ، وروى مسلم وغيره نحوه ، راجع الفتح ٣٤:١١ .
(٣) أخرجه البخاري من طريق شعيب عن الزهري ١١ : ٣٣ ومن طريق صالح عنه ٣٤٥:١٠ .

(٤) أخرجه البخاري ومسلم من أوجه عن عبد الله بن دينار ، راجع الفتح ٣٤:١١ .

السلام على أهل الكتاب

٩٨٤١ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن قتادة قال :
التسليم على أهل الكتاب إذا دخلتم عليهم بيوتهم : ﴿السلام على من
اتَّبَعَ الهدى﴾ (١) .

٩٨٤٢ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن سمع الحسن
يقول : إذا مررت بمجلس فيه مجلسون (٢) وكفار سلّم عليهم .

٩٨٤٣ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الثوري عن منصور
عن إبراهيم عن علقمة أنه كان مع عبد الله (٣) في سفر ، فصحبه ناس
من أهل الكتاب ، فلما فارقوه ، قال : أين تذهبون ؟ قالوا :
ها هنا ، فاتبعهم ، فسلّم عليهم (٤) .

٩٨٤٤ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن الزهري
عن عروة ، أن أسامة بن زيد أخبره أن النبي ﷺ مرّ بمجلس فيه
أخلاق من المسلمين واليهود والمشركين فسلّم عليهم (٥) .

(١) قال الحافظ : أخرج «ش» عن ابن سيرين نحوه . كذا في الفتح ٣١:١١ .

(٢) كذا في «ص» ولعل الصواب «مسلمون» .

(٣) يعني ابن مسعود .

(٤) أخرجه الطبري بسند صحيح كما في الفتح ٣٢:١١ .

(٥) مرّ الحديث بطوله على رقم : ٩٧٨٤ . وأخرجه «ت» عن يحيى بن موسى

الكتاب إلى المشركين

٩٨٤٥ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الثوري عن عثمان ابن عبد الله بن موهب عن أبي بردة ، قال : كتب رجل من المشركين إلى النبي ﷺ ، وكتب في أسفل الكتاب يسلم عليه ، فأمر النبي ﷺ أن يُردَّ عليه السلام .

٩٨٤٦ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس ، أن رسول الله ﷺ كتب إلى هرقل : « بسم الله الرحمن الرحيم من محمد رسول الله إلى هرقل عظيم الروم ، سلامٌ على من اتبع الهدى »^(١) .

٩٨٤٧ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الثوري عن منصور قال : سألت إبراهيم ومجاهداً قال : كيف^(٢) أكتب إلى الدهقان ؟ قال إبراهيم : اكتب : السلام عليكم ، وقال مجاهد : اكتب : السلام على من اتبع الهدى .

٩٨٤٨ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الثوري عن عمار الدُهني عن رجل عن ابن عباس ، أنه كتب إلى رجل من الدهاقين يسلم عليه ، فقال له : كذبت في ذلك ، إن الله هو السلام .

(١) تقدم الحديث بطوله في المجلد الخامس برقم : ٩٧٢٤ . وأخرجه « ت »

مختصراً من طريق يونس عن الزهري ٣: ٣٩٣ .

(٢) في « ص » « كنت » خطأ .

الاستيذان على المشركين

٩٨٤٩ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الثوري عن منصور عن إبراهيم عن عبد الرحمن بن يزيد : أنه كان إذا استأذن على المشركين [قال] : اندرآيم؟^(١) ، يقول : أدخل ؟ .

٩٨٥٠ - أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن أبي سنان عن سعيد ابن جبير قال : لا يدخل على المشركين إلا بإذن .

لا يتوارث أهل ملّتين^(٢)

٩٨٥١ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر والأوزاعي عن الزهري عن علي بن حسين عن عمرو بن عثمان عن أسامة بن زيد قال : قلت : يا رسول الله ! أين تنزل غداً ؟ وذلك في حجة النبي ﷺ . فقال : وهل ترك لنا عقيل بن أبي طالب منزلاً ؟ ثم قال : لا يرث المسلم الكافر ، ولا الكافر المسلم^(٣) ، ثم قال : نحن نازلون غداً بخيف

(١) ظني أنه سقط من «ص» «قال» ورسم الكلمة التي تليه فيه «ابدر أم» وصوابه ما أثبت فيما أحسبه والله أعلم . وهي كلمة فارسية فسرّها إبراهيم أو غيره بقوله : «يقول : أدخل ؟» وعبد الرحمن هذا هو ابن يزيد بن قيس النخعي .
(٢) يأتي هذا الباب مكرراً في المجلد السادس من المخطوطة ولفظه : هل يتوارث الخ .

(٣) أخرجه البخاري في الحج ٣ : ٢٩٣ من طريق يونس عن الزهري . وفي المغازي من طريق معمر ، وفي الفرائض من طريق ابن جريج ، ورواية يونس مختصرة .

بني كنانة ، حيث قاسمت قريش على الكفر ، يعني الأبطح ، قال الزهري : والخيف : الوادي ، قال : وذلك أن قريشاً حالفوا بني بكر^(١) على بني هاشم : أن لا يُجالسوهم ، ولا يُناكحوهم ، ولا يُبايعوهم ، ولا يُؤوؤوهم^(٢) .

٩٨٥٢ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج عن ابن شهاب عن علي بن حسين عن عمرو بن عثمان عن أسامة بن زيد : أن رسول الله ﷺ قال : لا يرث المسلم الكافر ، ولا يرث الكافر المسلم^(٣) .

٩٨٥٣ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن علي بن حسين : أن أبا طالب ورثه عقيل وطالب ، ولم يرث علي منه شيئاً ، وقال : من أجل ذلك تركنا نصيبنا من الشعب^(٤) .

٩٨٥٤ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن الزهري عن علي بن حسين : أن أبا طالب ورثه عقيل وطالب : ولم يرثه علي وجعفر ، لأنهما كانا مسلمين^(٥) ، وقاله عمرو .

(١) كذا في «ص» وهو تحريف جزماً ، ففي الصحيح ذكر تقاسم قريش وبني كنانة .

(٢) هذه القطعة ليست عند «خ» في حديث أسامة ، وقد رواه «خ» من حديث الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة ٣ : ٣٩٣ عقيب حديث أسامة ، وأخرجه في السيرة النبوية والمغازي أيضاً ، وراجع (كتاب أهل الكتابين) من هذا المنصف .

(٣) أخرجه البخاري في الفرائض عن أبي عاصم عن ابن جريج .

(٤) أخرجه البخاري مختصراً ٣ : ٢٩٣ وقول علي بن الحسين رواه محمد بن أبي

حفصة أيضاً عن الزهري ، كما في الفتح .

(٥) أخرجه البخاري من طريق يونس عن الزهري ٣ : ٢٩٣ وزاد : فكان عمر =

٩٨٥٥ - أخبرنا عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : لا يرث مسلم كافراً ولا كافراً مسلماً^(١) .

٩٨٥٦ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الثوري عن حماد عن إبراهيم عن عمر^(٢) قال : أهل الشرك لا نرثهم ولا يرثونا^(٣) .

٩٨٥٧ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : قال عمرو بن شعيب : قال رسول الله ﷺ : لا يتوارث أهل ملتين شتى قال : وقضى النبي ﷺ : لا يتوارث المسلمون والنصارى^(٤) ، وأبو بكر وعمر وعثمان^(٥) .

٩٨٥٨ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : أخبرني ميمون بن مهران عن رجل من كندة يقال له العرس^(٦) ، شيخ كبير

= يقول : لا يرث المؤمن الكافر ، فتأمل في قوله : وقاله عمرو ، هل معناه كما هو الظاهر ، قال : هذا القول عمرو بن دينار أيضاً - أو فيه شيء من تصرفات الناسخ .
(١) أعاده المصنف في المجلد السادس (الورقة : ٦٨) وزاد : « وقال ذلك عمرو بن دينار » فظني أن قوله في آخر الحديث السابق : « وقاله عمرو » محله آخر هذا الأثر .
(٢) أي عمر بن الخطاب .

(٣) أخرجه سعيد بن منصور عن أبي عوانة وهشيم عن مغيرة عن إبراهيم عن عمر ٣ ، رقم : ١٤٠ والدارمي من طريق حماد عن إبراهيم - ص ٣٩٦ .
(٤) أخرجه سعيد بن منصور عن طريق يعقوب بن عطاء عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً بلفظ : لا يتوارث أهل ملتين شتى ٣ ، رقم : ١٣٦ .
(٥) يعني : وقضى أبو بكر وعمر وعثمان .

(٦) في السادس « العرس بن قيس » والصواب « العرس بن قيس » وهو العرس بن عميرة الكندي ، ذكر العسكري أن عميرة اسم أمه وأن اسم أبيه قيس ، وظاهر ما ذكره ابن قانع أن عميرة جده فإنه نسبة : العرس بن قيس بن عميرة ، وقال أبو حاتم في المراسيل : إنه =

كان يستعمل على الجزيرة^(١) أخبرني أنه أخبره الأشعث بن قيس أنه ماتت له عمّة يهودية فجاء عمر بن الخطاب في ميراثها يطلبه ، فأبى عمر أن يورثه إياها ، وورثها اليهود^(٢) .

٩٨٥٩ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال :

أخبرنا يحيى بن سعيد قال : سمعت سليمان بن يسار يذكر أن محمد ابن الأشعث أخبره أن عمّة^(٣) له يهودية توفيت باليمن ، وأن الأشعث ابن قيس ذكر ذلك لعمر بن الخطاب ، فقال عمر : لا يرثها إلا أهل دينها^(٤) .

٩٨٦٠ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الثوري عن قيس

ابن مسلم عن طارق بن شهاب مثله^(٥) .

٩٨٦١ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن الحسن يقول :

لا يرث اليهودي النصراني ، ولا النصراني اليهودي ، وكان غيره يقول : الإسلام ملة ، والشرك ملة .

٩٨٦٢ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن أيوب عن

= لأهل الشام عرسان : عرس بن عميرة له صحبة ، وعرس بن قيس لاصحبة له ، كذا في التهذيب والإصابة .

(١) في السادس « على الحيرة » ولعل الصواب ما هنا ، ولكنه غير واضح في التصوير .

(٢) أخرج سعيد بن منصور من طريق الشعبي : أن الأشعث وفد إلى عمر

فذكره ٣ . رقم : ١٤٣ .

(٣) هي عمّة لأبيه ولمحمد بواسطة أبيه .

(٤) يأتي هذا الأثر والأربعة التي قبله في (كتاب أهل الكتابين) .

(٥) أخرجه الدارمي - ص ٣٩٦ .

أبي قلابة ، أن الأشعث بن قيس قال : يا أمير المؤمنين ! إن أختي^(١) كانت تحت مقول^(٢) من المقاول ، فهودها ، وإنها ماتت . فمن يرثها؟ قال عمر : أهل دينها .

٩٨٦٣ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن ابن طاووس عن أبيه قال : لا يتوارث أهل ملتين شتى^(٣) .

٩٨٦٤ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن أيوب عن أبي قلابة - أو غيره - أن عمر بن الخطاب قال : لا يتوارث أهل الملل ، ولا يرثونها^(٣) .

٩٨٦٥ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول : لا يرث المسلم اليهودي ، ولا النصراني ، ولا يرثهم^(٤) إلا أن يكون عبد رجل أو أمته^(٣) .

٩٨٦٦ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الثوري ومالك عن يحيى بن سعيد عن إسماعيل بن أبي حكيم . أن عمر بن عبد العزيز أعتق غلاماً له نصرانياً فمات ، فأمرني أن أجعل ميراثه في بيت المال .

٩٨٦٧ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن رجل عن عمر بن عبد العزيز مثله .

(١) كذا في هذه الرواية ، فإن ثبت فقد وهم من زعم أنها عمه له .

(٢) هو الملك ، أو الملك من ملوك حمير (قا) .

(٣) يأتي هذا كله في المجلد السادس فلك أن تراجعهم هنالك .

(٤) كذا في «ص» ولعل الصواب «ولا يرثانه» وفي السادس «ولا يرثونهم» .

٩٨٦٨ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر قال : أخبرني من سمع عكرمة ، وسئل عن رجل أعتق عبداً له نصرانياً ، فمات العبد وترك مالا ، فقال : ميراثه لأهل دينه^(١) .

٩٨٦٩ - أخبرنا عبد الرزاق عن ابن جريج قال : حدثت عن مكحول قال : إن مات عبداً لك نصراني ، فوجدت له ذهباً عيناً ثمن الخمر فخذهُ^(٢) ، وإن وجدت خمراً وخنزيراً فلا^(١) . قال : وغيره قال ذلك .

٩٨٧٠ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج عن عمرو ابن شعيب ، يرفعه إلى النبي ﷺ : أن المسلم لا يرث الكافر ما كان له ذو قرابة من أهل دينه ، فإن لم يكن له ذو قرابة وارث ورثه^(٣) من المسلمين بالإسلام^(١) .

قال الثوري في النصراني يعتق عبده مسلماً : إن ميراثه في بيت المال .

٩٨٧١ - أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن طارق بن عبد الرحمن عن الشعبي قال : قال رسول الله ﷺ : لا يتوارث أهل ملتين مختلفتين^(٤) .

(١) يأتي في سادس الأصل .

(٢) في ص « فخذوه » وفي السادس « فخذها » خطأ .

(٣) لعل الصواب « ورثه وارث من المسلمين » وفي المجلد السادس « فإن لم يكن له وارث ورثه المسلم بالإسلام » .

(٤) أخرجه الدارمي من طريق عيسى الخياط عن الشعبي أشبع مما هنا - ص ٣٩٦ .

من أسلم على يد رجل فهو مولا^(١)

٩٨٧٢ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن المبارك عن عبد العزيز بن عمر قال : حدثني عبد الله بن موهب عن تميم الداري قال : قال رسول الله ﷺ : من أسلم على يد رجل فهو مولا^(٢) .
قال ابن المبارك : ويرثه إذا لم يكن له وارث ، فذكرته للثوري فقال : يرثه ، هو أحق من غيره .

٩٨٧٣ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الثوري ومعر عن منصور عن إبراهيم في الرجل يوالي الرجل فيسلم على يديه ، قال : يعقل عنه ويرثه^(٣) .

٩٨٧٤ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا ابن عيينة عن منصور عن إبراهيم مثله : وزاد وله أن يحول ولائه حيث ما شاء ما لم يعقل عنه^(٤) .

٩٨٧٥ - أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن مطرف عن الشعبي [و] عن يونس عن الحسن قالا : ميراثه للمسلمين^(٥) .

-
- (١) راجع كتاب الولاء - باب النصراني يسلم على يد رجل .
(٢) أخرجه سعيد عن إسماعيل (٥ الورقة ١٣ و ١٤) والدارمي عن أبي نعيم - ص ٤٠٠ والترمذي من طريق أبي أسامة وابن نمير ووكيع ٣: ١٨٥ جميعاً عن عبد العزيز ، وعلقه البخاري بلفظ « يذكر » وأخرجه « د » ص ٤٠٤ ، ويعاد في (كتاب الولاء) .
(٣) أخرج سعيد عن جرير عن منصور عن إبراهيم في الرجل من أهل الأرض يسلم على يدي رجل قال : له ميراثه ويعقل عنه (٥ الورقة ١٣ و ١٤) .
(٤) أخرجه سعيد عن جرير عن مغيرة عن حماد (أظنه عن إبراهيم) .
(٥) أخرجه سعيد عن هشيم عن مطرف عن الشعبي ، وعن هشيم وخالد عن يونس =

٩٨٧٦ - أخبرنا عبد الرزاق قال: أخبرنا إبراهيم [بن] عمر^(١) قال : أخبرني عبد الكريم بن أبي المخارق في رجل جاء من أهل الشرك ، فأسلم ووالى رجلاً ، قال : له ولاؤه وميراثه ، وليس له أن يوالي غيره .

ذكر الجزية

٩٨٧٧ - عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن عبد الكريم الجزري عن سعيد بن المسيب أنه كان يستحب أن تُبعث الأنباط في الجزية^(٢) .

٩٨٧٨ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن قتادة في قوله : ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً فَسَوْفَ يُغْنِيكُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ ﴾^(٣) ، قال : أغناهم الله بالجزية الجارية . شهراً بشهر . وعاماً بعام^(٤) .

٩٨٧٩ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن قتادة ﴿ لَهُمْ فِي الدُّنْيَا خِزْيٌ ﴾^(٥) قال : ﴿ يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ ﴾^(٦)

= عن الحسن ((٥ الورقة ١٣ و ١٤)) .

(١) هو اليماني الصنعاني من رجال التهذيب .

(٢) أخرجه الطبري عن الحسن بن يحيى عن المصنف بهذا الإسناد . وأخرجه من وجه

آخر أيضاً ٦٧ : ١٠ .

(٣) سورة التوبة . الآية : ٢٨ .

(٤) كذا في « ص » والصواب « شهراً فشهرأ ، عاماً فعاماً » كما في تفسير الطبري ،

أخرجه عن الحسن بن يحيى عن المصنف بهذا الإسناد ٦٧ : ١٠ وأخرجه من طريق سعيد عن قتادة أيضاً .

(٥) سورة البقرة ، الآية : ١١٤ .

(٦) سورة التوبة ، الآية : ٢٩ .

٩٨٨٠ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن قتادة ﴿وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكَ لَيَبْعَثَنَّ عَلَيْهِمْ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ مَنْ يَسُومُهُمْ سُوءَ الْعَذَابِ﴾^(١) قال : يبعث عليهم الحي من العرب ، فهم في عذاب منهم إلى يوم القيامة^(٢) .

٩٨٨١ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن قتادة قال : لا يكره يهودي ولا نصراني على الإسلام ، إذا أعطوا الجزية .

٩٨٨٢ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن قتادة ﴿وَإِنْ عُدْتُمْ عَدُنَا﴾^(٣) فعادوا ، فبعث الله عليهم محمداً ﷺ فهم^(٤) ﴿يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾^(٥) .

٩٨٨٣ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن قتادة ﴿فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاصْفَحْ﴾^(٦) قال : نسختها ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾^(٥) .

(١) سورة الأعراف ، الآية : ١٦٧ .

(٢) أخرجه الطبري عن الحسن بن يحيى عن المصنف ٩ : ٦٥ وأخرج نحوه من طريق سعيد عن قتادة أيضاً .

(٣) سورة الإسراء ، الآية : ٨ .

(٤) كذا في «ص» .

(٥) سورة التوبة الآية : ٢٩ .

(٦) سورة المائدة ، الآية : ١٣ .

هل تؤخذ الجزية من عتقاء المسلمين

٩٨٨٤ - عبد الرزاق قال : أخبرنا الثوري أن عمر بن عبد العزيز أخذ الجزية من عتقاء المسلمين ، من اليهود والنصارى .

٩٨٨٥ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الثوري عن إسماعيل ابن أبي خالد عن الشعبي قال : لا جزية عليهم ، ذمتهم ذمة المسلمين .

أخذ الجزية من الخمر

٩٨٨٦ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الثوري عن إبراهيم ابن عبد الأعلى عن سويد بن غفلة قال : بلغ عمر بن الخطاب أن عماله يأخذون الجزية من الخمر ، فناشدهم ثلاثاً ، فقال بلال : إنهم ليفعلون ذلك ، قال : فلا تفعلوا [ولكن] (١) ولؤوم بيعها ، فإن اليهود حرمت عليهم الشحوم ، فباعوها ، وأكلوا أثمانها (٢) .

٩٨٨٧ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الثوري عن حماد عن إبراهيم قال : إذا مرَّ أهل الذمة بالخمر أخذ منها العاشر العشر ، يُقومها (٣) ثم يأخذ من قيمتها العشر (٤) .

(١) زدته من سادس الأصل .

(٢) أعاده المصنف في باب تمام أخذ الجزية من الخمر وغيره (٦) ، الورقة :

(٧٤) وقد أخرج « حق » معناه من حديث ابن عباس عن عمر ٩ : ٢٠٦ وأخرجه

« ش » عن وكيع عن إسرائيل عن إبراهيم بن عبد الأعلى مختصراً ٤ : ٦٨ .

(٣) في « ص » « يومها » وفي المجلد السادس « يقومها » وهو الصواب .

(٤) ذكر في السادس عقيب هذا الأثر آثاراً أخر .

المسلم يموت وله ولد نصراني

٩٨٨٨ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال :

قال لي عطاء : إن مات مسلم وله ولد^(١) نصراني ، فلم يقسم ميراثه حتى أسلم ولده النصراني ، فلا حق له ، وقع الميراث قبل أن يسلم . مثل ذلك في العبد مات أبوه حرّاً ، فلا يُقسم ميراثه حتى يعتق^(٢) .

٩٨٨٩ - عبد الرزاق^(٣) قال : أخبرنا الثوري عن مغيرة عن إبراهيم

قال : من أسلم على ميراث ، ولم يسلم^(٤) فلا حق له ، لأن المواريث وقعت قبل أن يسلم ، والعبد بتلك المنزلة^(٥) .

٩٨٩٠ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر وابن جريج

عن الزهري قال : إذا وقع^(٦) المواريث فمن أسلم على ميراث فلا شيء له^(٧) .

٩٨٩١ - أخبرنا عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قال لي محمد

ابن عبد الرحمن بن أبي ليلى : في مثل ذلك قول عطاء^(٨) ، قال :

(١) في «ص» «ذلك» مكان «ولد» .

(٢) أعاده المصنف في السادس ، وضم ابن أبي ليلى مع عطاء (الورقة : ٦٨ و ٦٩) .

(٣) في السادس : «أخبرنا عبد الملك بن الصباح عن الثوري» ولم يذكر قبله

«أخبرنا عبد الرزاق» فلعله من زيادات الراوي عن المصنف .

(٤) كذا في «ص» والصواب «ولم يقسم» .

(٥) أعاده المصنف في السادس وأحال بتمته على ما قبله ، وهو أثر عطاء وابن أبي ليلى .

(٦) في السادس «وقعت» .

(٧) أعاده المصنف في السادس .

(٨) قدمنا أن المصنف ذكر قول ابن أبي ليلى مع قول عطاء في الأثر الأول من هذا

الباب .

وكذلك يقول ، قال : وقال لي محمد أيضاً في أهل بيت^(١) من يهود مات أبوهم ولم يقسم ميراثه حتى أسلموا : ليس على قسمة الإسلام ، وقعت المواريث قبل أن يسلموا .

٩٨٩٢ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : أخبرني عمرو بن دينار قال : سمعت أبا المنذر^(٢) يقول : إن مات مسلم وله ولد....^(٣) مسلم وكافر ، فلم يقسم ميراثه حتى أسلم الكافر ، ورث مع المؤمن^(٤) ، ورثا جميعاً ، فلم يعجبني^(٥) ما قال .

وقال لي قائل : ذلك ميراث أهل الجاهلية ، ما أدرك الإسلام ولم يقسم كان على قسم الإسلام . قال ابن جريج : وأقول أنا : كلاً ، وقعت المواريث في الإسلام ، وغيري قال ذلك .

٩٨٩٣ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر قال : أخبرنا ابن طاووس عن عطاء بن أبي رباح ومحمد بن مسلم عن عمرو بن دينار عن جابر بن زيد قال^(٦) : قال رسول الله ﷺ : ما كان على قسم في الجاهلية فهو على قسمة الجاهلية ، وما أدرك الإسلام لم يقسم

-
- (١) في «ص» «بيت أهل» ثم وجدت فيما تقدم كما حققت .
 (٢) كذا في «ص» هنا ، وفي السادس «أبا الشعثاء» وهو الصواب عندي .
 (٣) في «ص» في موضع النقط «نصراني» وهو عندي من سبق قلم الناسخ .
 (٤) في «ص» «المؤمنين» وفي السادس «ورثه المؤمن» خطأ .
 (٥) يأتي في السادس ، ويؤيده ما في سنن سعيد عن أبي الشعثاء قال : إذا مات وترك ابناً مملوكاً ، فأعتق قبل أن يقسم ميراثه فله ميراثه (الورقة : ١٣) وسياقي قريباً عند المصنف .
 (٦) أي قال عطاء وجابر بن زيد .

فهو على قسمة الإسلام^(١) .

٩٨٩٤ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن أيوب عن أبي قلابة قال^(٢) كتب إليه : بسم الله الرحمن الرحيم ، أما بعد ، فإنك كتبت إليّ أن أرسل^(٣) يزيد بن قتادة عما أمرتني^(٤) ، وإني سألته : فقال : توفيت أُمِّي نصرانية وأنا مسلم ، وإنها تركت ثلاثين عبداً ، ووليدة ، ومثتي نخلة ، فركبنا في ذلك إلى عمر بن الخطاب ، فقضى عمر : أن ميراثها لزوجها ولابن أخيها ، وهما نصرانيان ، ولم يورثني شيئاً ، قال يزيد بن قتادة : ثم توفي جدِّي وهو مسلم ، كان بايع النبي ﷺ ، وشهد معه حنيناً ، وترك ابنته ، فركبنا في ذلك إلى عثمان ، أنا ، وابن أخي ، وابنته نصرانية ، فورثني عثمان ماله كله ، ولم يورث ابنته شيئاً ، فحزته^(٥) عاماً أو اثنين ، ثم أسلمت ابنته ، فركبنا إلى عثمان ، فسأل عبد الله بن الأرقم فقال له : كان عمر يقضي : من أسلم على ميراث قبل أن يقسم فإن له ميراثه واجباً بإسلامه ، فورثها عثمان كل ذلك ، وأنا شاهد^(٦) .

٩٨٩٥ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن عيينة عن عمرو

(١) أخرجه سعيد من طريق خالد وابن جريج عن عطاء مرسلأ ، ومن طريق ابن عيينة عن عمرو بن دينار لم يبلغ به جابر بن زيد (كذا في أصلاً من سنن سعيد) وأعادته المصنف في السادس .

(٢) في السادس « عن رجل كتب إليه » .

(٣) كذا هنا وفيما سيأتي ، وعندني أنه « سل » أمر من السؤال .

(٤) عندي هو « أخبرتني » .

(٥) في السادس « فأحرزت المال » .

(٦) يأتي في السادس ، وراجع هناك ما علقنا عليه .

ابن دينار عن أبي الشعثاء قال : إذا مات الرجل وترك ابنه عبداً أو نصرانياً^(١) فأعتق ، فإن لم يقسم الميراث فهو له ، يقول : يرث^(٢) .

٩٨٩٦ - أخبرنا عبد الرزاق عن ابن عيينة عن داود بن أبي هند عن ابن المسيب قال : إذا مات الرجل وترك ابنه عبداً ، فأعتق قبل أن يقسم الميراث ، فلا شيء له^(٣) .

٩٨٩٧ - أخبرنا عبد الرزاق عن ابن جريج عن ابن شهاب قال : إذا أسلم طالب الميراث بعد وفاة صاحب الميراث فلا شيء له منه^(٤) .

النصرانيان يسلمان لهما أولاد صغار

٩٨٩٨ - أخبرنا عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قال لي عطاء : وسألته فقال : إن كانا نصرانيان ، فأسلم أبوهما^(٥) ولهما أولاد صغار ، فمات أولادهم^(٦) ولهم مال ، فلا يرثهم أبوهم المسلم ، ولكن ترثهم أمهم ، وما بقي فلاهل دينهم ، قلت : إنهم صغار لا دين لهم ، قال : ولكن ولدوا في النصرانية على النصرانية ، ولقد كان [قال]^(٧)

(١) إقتصر في السادس على قوله : عبداً .

(٢) أخرجه سعيد بن عيينة هذا الإسناد (الورقة : ١٣) ويأتي مكرراً في السادس .

(٣) أخرجه سعيد بن منصور ، ولفظه غير واضح ، ويأتي مكرراً في السادس .

(٤) هذه الكلمة الأخيرة غير مستبينة الكتابة ، والأثر تقدم معناه ، ويأتي في السادس .

(٥) كذا في «ص» هنا ، وفي السادس «أبوهم» والصواب عندي «أبوها» .

(٦) كذا في «ص» هنا وفي السادس ، والظاهر «أولادهما» .

(٧) كذا في السادس .

لي مرة : يرثهم المسلم ميراثه من أبيهم^(١) ، ولا أعلمه إلا قد كان يقول^(٢) : يرثهما ولدهما الصغير ، ويرثانه ، حتى يجمع بينهما دين ، أو يفرق ، فذاكرته عمرو بن دينار^(٣) ، قلت : أبواه نصرانيان؟ قال : كنتُ معطياً ما لهما ولدهما ، قلت لعمرو : وكيف الولد على الفطرة ؟ قال : فِلَمْ تُسَبِّ^(٤) إِذَا أولاد أهل الشرك؟ وهم على الفطرة ، وهم مسلمون^(٥) .

٩٨٩٩ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن عمرو^(٦) عن الحسن ، ومغيرة عن إبراهيم قال في نصرانيين بينهما ولد صغير ، فأسلم أحدهما ، قال : أولاهما^(٧) به المسلم ، يرثانه ويرثهما^(٨) .

٩٩٠٠ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : يرثانه جميعاً ويرثهما .

٩٩٠١ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال :

(١) الكلمة مشتبهة في « ص » تختمل أن تكون « أبيهم » وأن تكون « أمهم » وعلى كل لا يظهر معناه ، ووقع في السادس « من أبوه » وهذا أفحش غلطاً ، والذي يظهر لي أن الصواب « يرثهم المسلم من أمهم أو أبيهم » .

(٢) في السادس « إلا قد قال » .

(٣) في السادس « وقد ذكرتهما لعمرو » .

(٤) غير مستبينة في « ص » .

(٥) زاد في السادس « فسكت » .

(٦) في السادس « عن رجل » بدل « عن عمرو » .

(٧) كذا في السادس ، وهنا « أولاهم » .

(٨) كذا في السادس ، وهنا « يرثاهما » خطأ ، وأثر إبراهيم علقه البخاري في

الجنائز ، وأثره الحسن وقاتدة أيضاً .

سمعت سليمان بن موسى يخبر عطاءً قال : الأمر في ما مضى في أولنا^(١) الذي يُعمل به ، ولا يُشكُّ فيه ، ونحن عليه^(٢) الآن ، أن النصرانيين بينهما ولدهما صغير ، يرثانه ويرثهما ، حتى يفرَّق بينهما دين أو يجمع ، فإن أسلمت أمه ورثته كتاب^(٣) الله ، وما بقي للمسلمين ، وإن كان أبوه نصرانياً^(٤) وهو صغير ، وله أخ من أمه مسلم ، أو أخت مسلمة ، ورثه أخوه أو أخته كتاب الله ، ثم كان ما بقي للمسلمين ، قال : ولا يُصلَّى على أبناء النصراني ، ولا نُعزِّيه فيهم ، ولا يتَّبِعوهم^(٥) إلى قبورهم ، ويدفنوهم^(٦) في مقبرتهم ، قال : وإن قتل مسلمٌ من أبنائهم عمداً لم يُقتل به ، وكان ديته دية نصراني .

قلت لسليمان : فولد صغير^(٧) بين مشركين ، فأسلم أحدهما وولدهما صغير ، فمات أبوهم^(٨) ، قال : يرث ولدهما^(٩) المسلم من أبويه ، ولا يرث الكافر منهما ، الورثة حينئذٍ بين المسلم وبين

(١) كذا في السادس، وفي «ص» هنا «أولينا» .

(٢) كذا في السادس، وهنا «عليك» .

(٣) كذا هنا «كتاب الله» بحذف الجار وهو الصواب، وفي السادس «بكتاب الله»

(٤) في السادس: «وإن كان أبواه نصرانيين» .

(٥) كذا في «ص» هنا وفي السادس أيضاً بصيغة الجمع ، وما قبله بصيغة المفرد

الغائب أو الجمع المتكلم .

(٦) في السادس «يدفنهم» .

(٧) كذا في السادس، وهنا «فولدان صغيران» .

(٨) الصواب «أحدهما» .

(٩) الصواب «ولدهما» كما في السادس، وهنا «ولدهم» خطأ .

الولد ، ولا يرث الولد حينئذ الكافر من أبويه (١) .

٩٩٠٢ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الثوري عن إسماعيل عن الحسن عن عمر بن الخطاب في نصرانيين بينهما ولد صغير فأسلم أحدهما ، قال : أولاهما به المسلم .

٩٩٠٣ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الثوري عن يونس عن الحسن مثله (٢) .

ميراث المجوسي

٩٩٠٤ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : قلت أنا ومحمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى : إن تزوج مجوسي ابنته فولدت له ابنتين ، فمات ، ثم أسلمن (٣) ، فماتت إحدى ابنتيه (٤) ، فلاختها لأبيها وأمها الشطر ، ولأمها السدس ، حجبتها نفسها من أجل أنها أخت ابنتها ، وحجبتها ابنتها الباقية أخت ابنتها ، ثم للأم أيضاً ما للأخت من الأب .

وقال الثوري مثل قولهما : لأختها من أبيها وأمها النصف ، وللأخت من الأب السدس تكملة للثلثين أيضاً ، ولها أيضاً السدس ، لأنها

(١) الصواب « من أبويه » كما يأتي في السادس ، ووقع هنا « أبويهما » .

(٢) أعاده المصنف في السادس .

(٣) كذا في ما يأتي ، وهنا في « ص » « أسلمت » .

(٤) فيما يأتي : « إحدى ابنتي ابنته » وكلاهما صواب .

أم حجبت نفسها ، ولأنها أخت ، فصار لها الثلث^(١) .

قال الثوري : وهذا قول إبراهيم : يرثون من مكانين .

٩٩٠٥ - أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري في فصراني مات وامرأته حبلى ، ثم أسلمت قبل أن تلد ، ثم ولدت فماتت ، قال : يرثهما^(٢) ولدهما^(٢) جميعاً ، لأنه وقع له ميراث أبيه حين مات أبوه ، ثم ماتت أمه ، فاتبعها على دينها فورثها^(٣) .

٩٩٠٦ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الثوري عن محمد بن سالم عن الشعبي ، أن علي بن أبي طالب وابن مسعود قالوا في المجوسي : يرث من مكانين^(٤) .

٩٩٠٧ - أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن رجل عن إبراهيم قال : يرث من مكانين .

٩٩٠٨ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن الزهري قال في المجوسي : نورثهم بأقرب الأرحام إليه^(٤) .

٩٩٠٩ - أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري في مجوسي تزوج أخته فولدت له بنتاً ، ثم أسلموا ، ثم مات ، قال : بنته ترث النصف ، والنصف لأخته لأنها عصبية ، وقال في مجوسي تزوج أمه فولدت

(١) يأتي في السادس .

(٢) كذا في السادس ، وهنا «يرثها ولدها» .

(٣) يأتي في السادس في (باب الميراث لا يقسم حتى يسلم) .

(٤) أعاده المصنف في السادس .

له بنتين ، ثم أسلموا ، فمات الرجل : فلابنتيه الثلثان ، ولأمّه
السدس ، ثم ماتت إحدى البننتين ، تراث أختها النصف ، والأُمّ
صارت أمّاً وجدّة ، فحجبتها نفسها ، فورثنا [ها] (١) ميراث الأمّ ،
ولم نعطفها ميراث الجدة ، ويقول (٢) : إن الأمّ حين أسلموا انفسخ له (٣)
النكاح ، فلا ينبغي له أن يُقيم بعد الإسلام على أمّه ولا أخته (٤) ،
ورثناه بالقرابة .

٩٩١٠ - أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن سلمة بن كهيل عن
أبي صادق - أو غيره - أن عليّاً كان يُورث المجوسي من مكانين ، يعني
إذا تزوج أخته أو أمه .

من سرق الخمر من أهل الكتاب (٥)

٩٩١١ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الثوري ومعمار عن ابن
أبي نجيح عن عطاء قال : من سرق خمرًا من أهل الكتاب قطع .
٩٩١٢ - أخبرنا عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء من سرق
خمرًا من أهل الكتاب قطع .

-
- (١) كذا في السادس .
(٢) أول حروفها مهملة ، فيحتمل «يقول» و«نقول» معاً ، وفي السادس «لأن الأم» .
(٣) في السادس «انفسخ النكاح» .
(٤) في السادس «ولا على أخته» .
(٥) أعاد المصنف هذا الباب وجميع ما فيه ، إلا قول الثوري في المجلد السادس
(الورقة : ٧٣) .

قال الثوري : ليس على من سرق خمراً من أهل الكتاب قطع ، ولكن يغرم ثمنها .

عطية المسلم الكافر ووصيته له

٩٩١٣ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن عكرمة قال : باعت صفية زوج النبي ﷺ داراً لها من معاوية بمئة ألف ، فقالت لذي قرابة لها من اليهود [وقالت له] ^(١) : أسلم ، فإنك إن أسلمت ورثتني ، فأبى ، فأوصت له ، قال بعضهم : بثلاثين ألفاً ^(٢) .

٩٩١٤ - أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن ليث عن نافع عن ابن عمر ، أن صفية ابنة حُييٍّ أوصت لابن أخ ^(٣) لها يهودي ^(٤) .

٩٩١٥ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الثوري عن جابر عن الشعبي قال : تجوز وصية المسلم للنصراني ^(٤) .

قال الثوري [لا] ^(٥) تجوز وصيته لأهل الحرب .

٩٩١٦ - أخبرنا عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : [ما] قوله : ﴿إِلَّا أَنْ تَفْعَلُوا إِلَىٰ أَوْلِيَائِكُمْ مَعْرُوفًا﴾ ؟ قال : العطاء ،

(١) مكرر ، وليس في السادس .

(٢) يأتي في السادس (الورقة : ٦٩) .

(٣) لعله هو الصواب ، وفي «ص» «لبي حي» ، ثم وجدت في «هق» «لابن أخ لها» من حديث عائشة ، و «لأخ لها» من حديث أيوب عن عكرمة ٦ : ٢٨١ .

(٤) أعاده المصنف في السادس (الورقة : ٧٠) .

(٥) سقطت من هنا ، وهي ثابتة في السادس .

قلت له : أعطاء المؤمن للكافر بينهما قرابة ؟ قال : نعم ، عطاءه إياه حياً^(١) ، ووصيته له^(٢) .

٩٩١٧ - أخبرنا عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : يوصي المسلم للكافر ، قال معمر : وقاله الحسن وقتادة .

٩٩١٨ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن قتادة في قوله: ﴿إِلَّا أَنْ تَفْعَلُوا إِلَىٰ أَوْلِيَائِكُمْ مَعْرُوفًا﴾^(٣) ، قال : إلا أن يكون لك ذو قرابة ليس على دينك ، فتوصي له بالشيء ، هو وليك في النسب ، وليس وليك في الدين ، قال : وقال الحسن مثله^(٤) .

باب عيادة المسلم الكافر

٩٩١٩ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : أخبرني عبد الله بن عمرو بن علقمة^(٤) يحدث عن [ابن] ^(٥) أبي حسين أن النبي ﷺ كان له جار يهودي لا بأس بخلقه^(٦) ، فمرض ،

(١) هنا في «ص» «حباوه وصية له» وفي (كتاب أهل الكتابين) «حياً ووصيته له» وهو الصواب إن شاء الله .

(٢) أعاده المصنف في السادس (الورقة : ٧٠)

(٣) سورة الأحزاب ، الآية : ٦ .

(٤) ذكره ابن أبي حاتم ، مكى ، ثقة .

(٥) كذا في السادس (الورقة : ٦٢) وهو الصواب ، وهو عمر بن سعيد بن أبي حسين من رجال التهذيب ، وهنا «عن أبي حسين» خطأ .

(٦) الكلمة مهملة النقط ، وفي (كتاب أهل الكتابين) كأنه «بجلفه» وما قبله

شديد الاشتباه .

فعاده رسول الله ﷺ بأصحابه ، فقال : أتشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله ! فنظر إلى أبيه ، فسكت أبوه ، وسكت الفتى ، ثم الثانية ، ثم الثالثة ، فقال أبوه في الثالثة : قل ما قال لك ، ففعل (١) ، فمات ، فأرادت اليهود أن تليه ، فقال رسول الله ﷺ : نحن أولى به منكم ، فغسله النبي ﷺ ، وكفنه ، وحنطه ، وصلى عليه ،

قال عبد الرزاق : وقد سمعته من عبد الله بن عمرو (٢) .

٩٩٢٠ - وأخبرني أبي عن عكرمة مولى ابن عباس قال : يعود المسلم الكافر ، يقول : كيف أصبحت؟ وكيف أمسيت؟ فإذا خرج قال : اللهم أهلكه ، وأرح المسلمين منه ، واكفهم مؤنته .

٩٩٢١ - أخبرنا عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قال عطاء :

إن كانت قرابة قريبة بين مسلم وكافر فليعد المسلم الكافر (٣) .

وقاله عمرو بن دينار رأياً .

٩٩٢٢ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن قتادة ﴿إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا

مِنْهُمْ تَقَاةً﴾ (٤) ، قال : إلا أن تكون بينه وبينه قرابة ، فيصِلُهُ لذلك .

٩٩٢٣ - عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : سمعت

(١) أخرج البخاري من حديث أنس قصة شبيهة بهذه القصة في (كتاب المرضى) .

(٢) أعاده المصنف في (٦، الورقة ٦٢) .

(٣) أعاده المصنف في (٦، الورقة ٦٢) مع زيادة .

(٤) سورة آل عمران ، الآية : ٢٨ .

سليمان بن موسى يقول: نعود بنى النصارى^(١) وإن لم تكن بيننا وبينهم قرابة^(٢).

٩٩٢٤ - أخبرنا عبد الرزاق قال: أخبرنا الثوري عن الأعمش عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: مرض أبو طالب، فجاءه رسول الله ﷺ يعوده^(٣).

اتباع المسلم جنازة الكافر

٩٩٢٥ - أخبرنا عبد الرزاق قال: أخبرنا ابن جريج قال: قال لي عطاء: إن كانت قرابة قريبة بين مسلم وكافر فليتبع جنازته. و[قاله] عمرو رأياً.

٩٩٢٦ - أخبرنا عبد الرزاق قال: أخبرنا الثوري عن حماد عن الشعبي قال: ماتت أم الحارث بن أبي^(٤) ربيعة، وكانت نصرانية، فشيّعها أصحاب محمد ﷺ^(٥).

(١) في «ص» «يعود بنو النصارى».

(٢) أعاده المصنف في (٦، الورقة: ٦٣) ولفظه هناك «يعودهم».

(٣) يدل عليه حديث سعيد بن المسيب عن أبيه عند البخاري ٣: ١٤٥ وفيه أنه عرض عليه الإسلام، وأما هذا فأخرجه «ش» عن يحيى بن سعيد عن الأعمش عن يحيى ابن عمار عن سعيد بن جبير، وعن أبي معاوية عن الأعمش عن عباد عن سعيد ٤: ١٤٩ وقد روى الطبراني من حديث أنس: عيادة النبي ﷺ إياه في مرض أفاق منه، كما في الزوائد.

(٤) في «ص» هنا «بن أم أبي ربيعة» خطأ، والصواب ما أثبتنا، وسيأتي على الصواب.

(٥) أخرجه «ش» عن وكيع عن الثوري، وعن شريك عن جابر عن الشعبي ٤: ١٤٢.

قال الثوري في بعض الحديث : إنه كان يؤمر أن يمشي أمامها .

٩٩٢٧ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا حسين بن مهران

عن ليث عن عبد الله بن شريك قال : سألت رجل ابن عمر فقال :
 إِنَّ أُمَّي تَوَفَّيْتُ وَهِيَ نَصْرَانِيَّةٌ أَفَأَشْهَدُ دَفْنَهَا ؟ فقال له ابن عمر :
 امشِ أَمَامَهَا ، فَأَنْتَ (١) لست معها (٢) .

٩٩٢٨ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن قتادة قال :

يَتَّبِعُ الْمُسْلِمَ جَنَازَةَ أَبِيهِ الْكَافِرِ ، وَيَمْشِي مَعَارِضًا لَهَا ، وَلَا يَقْرِبُهَا .

٩٩٢٩ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا محمد بن راشد قال :

تَوَفَّيْتُ أُمَّ خَالِدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْقَسْرِيِّ وَكَانَتْ نَصْرَانِيَّةً ، فَدَعَا أَسَاقِفَةَ
 النَّصَارَى بِدِمَشْقَ ، فَقَالَ : اصْنَعُوا بِهَا مَا تَصْنَعُونَ بِنِسَاءِ مَلُوكِكُمْ ،
 فَإِنَّهَا مِنْ بَنَاتِ الْمُلُوكِ ، قَالَ : وَأَمْرٌ نِسَاءَهُ فَكُنَّ هُمُ الَّذِينَ (٣) يَلُونُ
 مِنْهَا ، وَهُمْ الَّذِينَ (٤) يَعْلَمُونَهُنَّ ، قَالَ : فَلَمَّا فَرَّغُوا ، وَحَمَلَتْ ،
 رَكِبَ ، وَرَكِبَ مَعَهُ وَجْهَ النَّاسِ ، فَسَارَ فِي أَعْرَاضِهَا (٥) ، فَلَمَّا انْتَهَى
 بِهَا إِلَى الْقَبْرِ صَرَفَ وَجْهَ دَابَّتِهِ وَقَالَ : هَذَا آخِرُ بَرِّنَا بِأُمِّ جَرِيرِ ،
 ثُمَّ قَالَ : أَمَا أَنِّي لَمْ أَصْنَعْ بِهَا إِلَّا مَا صَنَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي زَكَرِيَا

(١) أو « فإنك » .

(٢) أخرجه « ش » عن وكيع عن شريك عن عبد الله بن شريك بلفظ آخر ٤ : ١٤٢ .

(٣) كذا في « ص » والقياس « فكن هن اللاتي يلون منها » والمعنى : كانت
 نساء خالد يلون غسلها وتجهيزها ، وكانت أساقفة النصارى يعلمونهن .

(٤) في « ص » « الذي » .

(٥) إن كان محفوظاً فهو جمع العرض بالضم ، أي الناحية وإلا فعلل الصواب

« عراضها » والعراض : الناحية .

بِأُمَّه ، قال محمد : وكان عبد الله بن أبي زكريا من عبَاد أهل الشام ، وفقهائهم ، وَعَلَيْتِهِمْ (١) ، كان مكحول يأخذ عنه .

٩٩٣٠ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا محمد بن راشد قال : سمعت مكحولاً يقول : تبع النبي ﷺ جنازة أبي طالب ، يمشي بعراضها (٢) ، ولم يصلِّ عليه ، وهو يقول : وصلتك رحم ، وجُزيتَ خيراً ، قال : ولم يقف على قبره .

٩٩٣١ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن ابن جريح قال : سمعت سليمان بن موسى يقول : لا تتَّبِع جنازتهم ، وإن كانت بينك وبينهم قرابة .

٩٩٣٢ - أخبرنا عبد الرزاق عن ابن جريح قال : أخبرني هشام بن عروة عن أبيه عن أسماء بنت أبي بكر قالت : قَدِمْتُ أُمِّي وهي مشركة في عهد قريش ، إذ عاهدوا رسول الله ﷺ ومدتهم (٣) مع أبيها ، فاستفتيت رسول الله ﷺ فقلت : يا رسول الله ! إن أُمِّي قَدِمْتُ وهي راغبة أفأصلها ؟ قال : نعم ، صِلِي أُمَّكَ (٤) .

٩٩٣٣ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر قال : بلغني أن الحارث ابن أبي ربيعة لم يتبع جنازة أُمَّه ، وكانت أم الحارث كافرة .

(١) عَلَيْهِ الْقَوْم ، وَعَلَيْتِهِمْ ، وَعَلَيْتِهِمْ : جَلَّتْهُمْ وَأَشْرَفَهُمْ .

(٢) أي يمشي في ناحية منها .

(٣) كذا في السادس ، وهنا « مدتها » وهو أيضاً صواب .

(٤) أورده البخاري معلقاً عن الليث عن هشام بن عروة بلفظ المصنف ، وأخرجه

عن ابن عيينة عن هشام بلفظ آخر ٣١٩:١٠ .

غسل الكافر وتكفينه

٩٩٣٤ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : قال لي عطاء : ولا يغسله ولا يُكفنه^(١) ، يعني الكافر ، وإن كانت بينهما قرابة قريبة .

٩٩٣٥ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : أخبرني إسماعيل بن مسلم عن أبي إسحاق قال : جاء عليُّ إلى النبي ﷺ فقال : إن هذا الشيخ الضالُّ - لأبي طالب - قد مات ، قال : فاغسله ، ثم اغتسل ، كما تغتسل من الجنابة ، ثم أجهَّه^(٢) ، قال : ما كنت لأفعل ، قال : فأمرُ غيرك^(٣) .

٩٩٣٦ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر والثوري^(٤) عن ناجية بن كعب الأسدي ، أن أبا طالب لما مات انطلق عليُّ إلى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله ! إنَّ عمَّك الشيخ الضال قد مات ، فمن يواريه ؟ فقال له النبي ﷺ : اذهب فوارِ أباك ، فإذا فرغت فلا تحدث حدثاً حتى تأتيني ، قال : فأتيته ، فأمرني فاغتسلت ، ثم

(١) وفي «ص» كأنه «لا تغسله ولا تكفنه» .

(٢) من الإجنان ، أي ادفنه واستره .

(٣) أخرجه «ش» عن أبي الأحوص عن أبي إسحاق قال : قال علي ... الخ ، إلا أنه ذكر نحو ما في الحديث الآتي ، ولم يذكر : ما كنت لأفعل ... إلى آخره ٤ : ١٤٢ .

(٤) كذا في «ص» وفي «د» من طريق يحيى القطان عن الثوري ، وفي «ش» من طريق وكيع عنه «عن أبي إسحاق عن ناجية... الخ» ، فالظن أنه سقط من هنا قوله : «عن أبي إسحاق» .

دعا لي بدعوات ما يَسْرُنِي أَنْ لِي بِهَا مَا عَلَى الْأَرْضِ مِنْ شَيْءٍ (١) .

٩٩٣٧ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن عيينة عن أبي سنان (٢) عن سعيد بن جبير قال : توفى أبو رجل ، وكان يهودياً ، فلم يتبعه ابنه ، فذكر ذلك لابن عباس ، فقال ابن عباس : وما عليه لو غسله ، وأتبعه ، واستغفر له ما كان حياً - يقول : دعا له ما كان الأب حياً - قال : ثم قرأ ابن عباس ﴿ فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُ أَنَّهُ عَدُوٌّ لِلَّهِ تَبَرَّأَ مِنْهُ ﴾ (٣) يقول : لما مات على كفره (٤) .

٩٩٣٨ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن عيينة عن عمرو ابن دينار قال : سمعت جابر بن عبد الله يقول : أتى النبي ﷺ عبد الله بن أبي ابن سلول بعد ما أدخل حضرته ، فلقيه (٥) ، فأمر به فأخرج ، فوضعه على ركبتيه ، وألبسه قميصه ، ونفت عليه من ريقه (٦) ، فالله أعلم .

قال الثوري : إذا مات العجم صغاراً عند المسلم صَلَّى عَلَيْهِمْ ،

(١) أخرجه «ش» عن وكيع عن الثوري ٩٥:٤ و ١٤٢ و «د» من طريق القطان عن الثوري بشيء من الاختصار - ص ٤٥٨ .

(٢) هو ضرار بن مرة كما في «ش» .

(٣) سورة التوبة ، الآية : ١١٤ .

(٤) أخرجه «ش» عن وكيع عن إسرائيل عن ضرار بن مرة (أبي سنان) وليس فيه أنه تلا شيئاً ، وأخرجه عن ابن فضيل عن ضرار ، وفيه ذكر التلاوة لكن في ألفاظه غموض ١٤٢:٤ .

(٥) كذا في «ص» وليست هذه الكلمة في الصحيح .

(٦) أخرجه البخاري عن مالك بن إسماعيل عن ابن عيينة بهذا الإسناد ٨٩:٣ .

وإن لم يكن خرج بهم من بلادهم فإنه يصلى عليهم إذا وقعوا (١) في يديه .

قال الثوري : وقال حماد : إذا ملك الصغير فهو مسلم (٢) .

٩٩٣٩ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الثوري عن عبد الملك ابن عمير عن عبد الله بن الحارث بن نوفل بن عبد المطلب أنه قال : [إن] (٣) عباساً قال لرسول الله ﷺ : ماذا أغنيت عن عمك أبي طالب ؟ فقد كان يحوطك (٤) ويغضب لك ، فقال النبي ﷺ : هو في ضحضاح (٥) من النار ، ولولا أنا لكان في الدرك الأسفل من النار (٦) .

٩٩٤٠ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر قال : كتب عمر بن عبد العزيز فيمن أسلم من رقيق أهل الذمة : أن يُباعوا .

حمل نعشه والقيام على قبره

٩٩٤١ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : قال لي عطاء : ولا يحمل المسلم نعش الكافر .

-
- (١) في «ص» «أوقعوا» .
 (٢) أعاده المصنف في (٦، الورقة: ٧٢) .
 (٣) زدتها أنا ظناً مني أنها سقطت سهواً .
 (٤) من الحياطة وهو المراجعة .
 (٥) بمعجمتين ومهملتين ، وهو استعارة فإن الضحضاح من الماء ما يبلغ الكعب .
 (٦) أخرجه البخاري عن مسدد عن القطان عن الثوري ٧: ١٣٤ .

٩٩٤٢ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : قال لي عطاء : ولا يَقُم على قبره وإن كانت بينهما قرابة .

٩٩٤٣ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر قال : لو كان معي يهودي أو نصراني فمات وليس معه من أهل دينه أحدٌ ، إذا أَدَفَنه ، ولم أَتْرِك السباع تأكله : ولا أَغْسله ، ولا أَصَلِّي عليه .

اتباع المسلم الكافر

٩٩٤٤ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : قال لي عطاء : وليتبع الكافر جنازة المسلم ، وعمرو^(١) .

٩٩٤٥ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : سمعت سليمان بن موسى يقول : كانوا يتبعون جنائزنا .

٩٩٤٦ - قال عبد الرزاق : مات سليمان بن داود فتبعه اليهود والنصارى مع المسلمين ، قال معمر : ولا بأس به .

تعزية المسلم الذمي

٩٩٤٧ - أخبرنا عبد الرزاق قال : سمعت ابن جريج والثوري يقولان : يُعزِّي المسلم الذميَّ يقول : لله السلطان والعظمة ، عِش يا ابن آدم ما عشت ، لا بُدَّ من الموت .

(١) أي وقاله عمرو .

قيام الكافر على قبر المسلم

٩٩٤٨ - أخبرنا عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قال لي عطاء : وليقم الكافر على قبر المسلم إن شاء ، وعمرو^(١) .

٩٩٤٩ - أخبرنا عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قال لي عطاء : وليقم الكافر وإن لم يكن بينهما قرابة .

٩٩٥٠ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : قال لي عطاء : لا يغسل الكافر المسلم .

٩٩٥١ - أخبرنا عبد الرزاق عن هشام عن الحسن مثله .

حمل الكافر نعش المسلم

٩٩٥٢ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : قال لي عطاء : لا يحمل الكافر نعش المسلم ، وقال عمرو بن دينار : يحمل نعشه .

هل يُسْتَرَق المسلم

٩٩٥٣ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : قلت لعطاء : أيباع العبد المسلم من الكافر ؟ قال : لا ، رأياً^(٢) ، قال ابن

(١) أي وقاله عمرو .

(٢) أي قاله رأياً ، لا رواية ، وأعادته المصنف في (٦ ، الورقة : ٧٠) .

جريح : وقال لي عمرو بن دينار : لا ، رأياً^(١) .

٩٩٥٤ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريح قال : سمعت سليمان بن موسى يقول : لا يَسْتَرِقُّ الكافر مسلماً^(١) .

٩٩٥٥ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر والثوري عن عمرو بن ميمون قال : كتب عمر بن عبد العزيز في رقيق أهل الذمة يسلّمون ، يأمر ببيعهم . قال الثوري : وكذلك نقول : يُباعون^(١) .

٩٩٥٦ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الحسن بن عمارة عن الحكم بن عُتَيْبَةَ عن إبراهيم قال : إذا أسلم عبد نصراني^(٢) أُجبر على بيعه .

٩٩٥٧ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن المبارك قال : أخبرني حكيم بن زريق أن عمر بن عبد العزيز كتب إلى أبيه : أما بعد فإني قد كتبت إلى عمّالنا : أن لا يتركوا عند نصراني مملوكاً مسلماً إلا أخذ فبيع ، ولا امرأة مسلمة تحت نصراني إلا فرّقوا بينهما ، فأنفذ ذلك فيما قبلك .

٩٩٥٨ - أخبرنا عبد الرزاق عن ابن جريح قال : سُئل ابن شهاب عن نصراني كانت تحته أمة له نصرانية ، فولدت منه ، ثم أسلمت ، قال : يُفَرَّقُ الإسلام بينهما ، وتعتق هي وولده^(٣) .

(١) أعاده المصنف في (٦، الورقة: ٧٠) .

(٢) الظاهر أنه بالإضافة، أو كان في الأصل «عند نصراني مملوك» فسقط «مملوك» .

(٣) أعاده المصنف في (٦، الورقة: ٧٠) وهناك «ولدها» بدل «ولده» .

قال ابن جريج : وأنا أقول : لا تعتق حتى يُستدعى^(١) سيدها إلى الإسلام ، فإن أبي أن يسلم عتقت ، وإن أسلم كانت أمته .

٩٩٥٩ - أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري في أم ولد نصراني أسلمت ، قال : تقوّم عليها نفسها ، فتستسعى في قيمتها ، وتعزل منه ، فإن هو مات عتقت ، وإن هو أسلم بعد سعايتها بيعت^(٢) ، ولم ترجع إليه ، وإن مات وهو مسلم أو نصراني فلا سعاية عليها^(٣) .

قال الثوري في مدبر نصراني مثل ما قال في أم ولده^(٤) .

قال الثوري في ذميّ يُسلم عنده العبد ، فيغيّبه أو يكتمه ، قال : يعزّر ويبيع^(٥) .

٩٩٦٠ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن عيينة عن هشام عن الحسن قال : كتب عمر بن الخطاب : أن لا تشتروا من عقار أهل الذمة ولا من بلادهم شيئاً^(٦) .

٩٩٦١ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن المبارك قال : أخبرني حرملة بن عمران ، أن عليّ بن طلق^(٧) أخبره ، أن أم ولد

(١) في السادس « يدعى » .

(٢) كذا هنا ، وفي السادس « سعت » وهو الصواب عندي .

(٣) في « ص » هنا « عليها » وفي السادس « عليها » .

(٤) أعاده المصنف في (٦ ، الورقة : ٧٠) .

(٥) في (٦ ، الورقة : ٧١) « يباع العبد » .

(٦) أعاده المصنف في (٦ ، الورقة : ٦٧) .

(٧) ذكره ابن أبي حاتم ، وقال : حديثه في المصريين .

نصراني من أهل فلسطين أسلمت ، فكتب فيها إلى عمر بن عبد العزيز ، فكتب إليه عمر : أن ابعث رجالاً فليقوموا بقيمة ، فإذا انتهت قيمتها فادفعوها إليه من بيت المال ، فإنها امرأة من المسلمين (١) .

٩٩٦٢ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن عمرو بن ميمون بن مهران قال : كتب عمر بن عبد العزيز فيمن أسلم من رقيق أهل الذمة : أن يباعوا (٢) ، ولا تُحَلَّ (٣) بين أهل الذمة وبين أن يسترقوهم ، وتدفع أثمانهم إلى أربابهم ، فمن قدرت عليه بعد تقدمك إليه ، استرق شيئاً من سبي المسلمين ممن قد أسلم وصلّى ، فأعتقه .

٩٩٦٣ - أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري ، وسئل عن رقيق العجم يخرجون من البحر وغيره ، أيباعون من اليهود والنصارى ؟ فقال : إذا كانوا كباراً عرض عليهم الإسلام ، فإن أسلموا ، وإلا بيعوا من اليهود والنصارى إن شاء أصحابهم ، والذي يستحب من ذلك أن اليهود إذا ملكهم المسلم ببيع أو سبي فإنه يدعوهم إلى الإسلام ، فإن أبوا إلا التمسك بدينهم ، فإن المسلم إن شاء باعهم من أهل الذمة ، ولا يبيعهم من أحد من أهل الحرب ، وإن كانوا على غير دين مثل الهند والزنج ، فإن المسلم لا يبيعهم من أحد من أهل الذمة ولا من أهل الحرب ، ولا يبيعهم إلا من المسلمين ، لأنهم يجيبون إذا دُعوا ، وليس لهم دين يتمسكون به ، ولا ينبغي أن يُترك اليهود

(١) أعاده المصنف في السادس (باب الولد وعبد النصراني يسلما) .

(٢) أعاده المصنف مختصراً في (٦ ، الورقة: ٧٠) .

(٣) الكلمة مهملة النقط في « ص » .

والنصارى أن يُهودوهم ، ولا ينصّروهم ، وإذا كان العجم صغاراً لم يُباعوا من اليهود والنصارى ، لا يباعون إلا من المسلمين^(١) .

٩٩٦٤ - أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن حماد قال : إذ ملكهم المسلم صغاراً هو إسلامهم^(٢) .

٩٩٦٥ - أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري وسئل عن تجار المسلمين يدخلون بلاد العجم ، فيسترق^(٣) بعضهم بعضاً ، هل يصلح له أن يشتريهم ، وهو يعلم ؟ قال : نعم^(٤) .

٩٩٦٦ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن رجل من بني غفار قال : قال عمر : لا تشتروا رقيق أهل الذمة ، فإنهم أهل خراج ، يؤدي بعضهم عن بعض من تلادهم .
قال عبد الرزاق ، تلادهم : ما ولد عندهم .

٩٩٦٧ - أخبرنا عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قال ابن شهاب في رجل من أهل الكتاب اشترى أمة مسلمة سرّاً فولدت له ، قال : يُعاقب ، وتُنزع منه^(٥) .

(١) أعاده المصنف في (٦، الورقة: ٧٢) وزاد فيه .

(٢) أعاده المصنف في (٦، الورقة: ٧٢) ولفظه هناك «إذا ملك الصغير فهو مسلم» .

(٣) في (٦، الورقة: ٧١) «فيسرف» وهنا «فيسرق» خطأ .

(٤) أعاده المصنف في (٦، الورقة: ٧١) .

(٥) كذا في (٦، الورقة: ٧١) أعاده المصنف هناك، وفي «ص» هنا «يتزع عنه» خطأ .

إعتاق النصراني المسلم

٩٩٦٨ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر قال : كتب عمر بن عبد العزيز فيمن أسلم من رقيق أهل الذمة : أن يُباعوا (١) .

٩٩٦٩ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : أخبرني بعض أهل الرضا (٢) أن نصرانياً أعتق مسلماً ، فقال عمر بن عبد العزيز : أعطوه قيمته من بيت المال ، وولاه للمسلمين (٣) .

إن تحوّل المشرك من دين إلى دين

٩٩٧٠ - عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : حدثت حديثاً رفع إلى عليّ بن أبي طالب ، في يهودي أو نصراني تزندق ، قال : دعوه (٤) يتحوّل من دين إلى دين (٥) .

لا يهود مولود ولا ينصر

٩٩٧١ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : أخبرني خلاد أن عمرو بن شعيب ، أخبره أن عمر بن الخطاب كان

(١) تقدم آنفاً برقم ٩٩٢٢ .

(٢) كذا في (٦، الورقة: ٧١) وهنا «بعض أهل أرضنا» .

(٣) أعاده المصنف في (٦، الورقة: ٧١) .

(٤) كذا في (٦، الورقة: ٦٣) وهنا «دفعوه» خطأ .

(٥) أعاده المصنف في (٦، الورقة: ٦٣) ثم رواه عن أبي حنيفة بإسناد متصل .

لا يدع يهودياً ولا نصرانياً ينصّر ولده ، ولا يهوده في ملك العرب (١)

٩٩٧٢ - أخبرنا عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني عمرو

ابن دينار قال : سمعت بجالة التميمي (٢) قال : كنت كاتباً لجزء (٣) بن معاوية عمّ الأحنف بن قيس ، فأتني كتاب عمر قبل موته بسنة : أن اقتلوا كل ساحر ، وفرقوا بين كل ذي محرم من المجوس ، وأنهم عن الزمزمة ، قال : فقتلنا ثلاث سواحر ، قال : وصنع جزء طعاماً (٤) كثيراً ، فدعا المجوس ، فألقوا أخلّة (٥) كانوا يأكلون بها قدر وقر بغل أو بغلين من ورق ، وأكلوا بغير زمزمة ، قال : ولم يكن عمر أخذ الجزية من المجوس حتى شهد عبد الرحمن بن عوف أن رسول الله ﷺ أخذها من مجوس هجر (٦)

٩٩٧٣ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن عيينة عن عمرو

ابن دينار قال : سمعت بجالة التميمي (٢) يُحدّث (٧) أبا الشعثاء وعمرو ابن أوس عند صفة زمزم في إمارة مصعب بن الزبير ، ثم ذكر مثل

(١) أعاده المصنف في (٦، الورقة: ٦٣ و ٧٣) .

(٢) كذا في (٦، الورقة : ٧٣) وهنا «اليمنى» .

(٣) كذا في السادس إلا أن رسمه هناك «لجزى» وهنا «عند لجزى» خطأ .

(٤) في «ص» هنا «طعامه كبيراً» .

(٥) في السادس في موضع «أكلة» وفي آخر «أخلة» وهنا «أحلة»

(٦) أعاده المصنف في (٦، الورقة: ٧٣) ، وأخرج الطرف الأخير منه و«فرقوا بين

المحارم» «خ» ١٦٣:٦ من الطريق الآتي وهو طريق ابن عيينة ، وروى الأخير فقط

«ت» ٢ : ٣٩٣ والحميدي وغيرهما ، ورواه سعيد بن منصور عن ابن عيينة بتمامه

٣ ، رقم : ٢١٦٦ .

(٧) هنا في «ص» «أن» مزيدة خطأ ، وفي السادس على الصواب .

حديث ابن جريج (١) .

٩٩٧٤ - أخبرنا عبد الرزاق عن ابن جريج عن أبي إسحاق الشيباني عن كردوس التغلبي (٢) قال : قدم علي عمر رجل من تغلب فقال له عمر : إنه قد كان لكم نصيب في الجاهلية ، فخذوا نصيبكم من الإسلام ، فصالحه علي أن أضعف عليهم الجزية ، ولا يُنصروا الأبناء (٣) .

٩٩٧٥ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن التيمي عن محمد بن السائب عن الأصبغ بن نباتة (٤) عن علي بن أبي طالب قال : شهدت رسول الله ﷺ حين صالح نصارى بني تغلب على أن لا يُنصروا الأبناء ، فإن فعلوا فلا عهد لهم (٥) ، قال : وقال علي : لو فرغت لقاتلتهم (٦) .

٩٩٧٦ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن غير واحد

(١) أعاده المصنف في (٦، الورقة: ٧٣) .

(٢) قالوه بالباء وبالثاء ، راجع ترجمته في التهذيب والجرح والتعديل .

(٣) أخرجه «هق» من طريق أبي معاوية ، وأبي بكر بن عياش ، وعبد السلام بن حرب ، عن أبي إسحاق الشيباني عن السفاح عن داود بن كردوس ، قال الأولان : عن عمر ، وقال الثالث : عن عبادة بن النعمان عن عمر ٢١٦:٩ قلت : السفاح هو ابن مطر ، وداود ابن كردوس هو التغلبي ، ترجم له ابن أبي حاتم ، والحديث أعاده المصنف في السادس (باب هل يتركوا أن يهودوا الخ) .

(٤) بمضمومة ثم موحدة بعدها ألف ثم مشاة .

(٥) كذا في السادس ، وهنا «لكم» خطأ .

(٦) أعاده المصنف في (٦، الورقة: ٧٣) وأخرج «هق» معناه من حديث زياد بن حدير

الأسدي عن علي ٢١٧:٩ وقوله : «لو فرغت لقاتلتهم» فوجه أنهم نفضوا العهد ، ونصروا أبناءهم .

قال : كتب عمر بن عبد العزيز إلى عدي بن أرطاة يسأل الحسن :
 لم خُلِّي بين المجوسي وبين نكاح الأمهات والأخوات؟ فسأله ، فقال :
 الشرك الذي هم عليه أعظم من ذلك، وإِنَّمَا خُلِّي بينهم وبينه من أجل
 الجزية (١)

لا يدخل مشرك المدينة

٩٩٧٧ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن أيوب عن
 نافع قال : [كان] (٢) عمر لا يدع النصراني واليهودي والمجوسي إذا
 دخلوا المدينة أن يقيموا بها إلا ثلاثاً ، قدر ما يُنْفِقُوا (٣) سلعتهم (٤) ،
 فلما أُصِيبَ (٥) عمر قال : [قد] (٦) كنت أمرتكم أن لا يدخل علينا
 منهم أحد ، ولو كان المصاب غيري لكان [له] (٧) فيه أمرٌ ، قال :
 وكان يقال (٦) : لا يجتمع بها دينان (٧) .

٩٩٧٨ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن أيوب قال : لما طُعن

(١) أخرج سعيد من طريق فضيل الرقاشي أن عمر بن عبد العزيز كتب إلى عدي أن
 يسأل الحسن عن هذا، فقال الحسن : إن العلاء بن الحضرمي لما قدم البحرين ترك الناس على
 هذا ٣، رقم : ٢١٦٩ وروى «هق» نحو ما روى سعيد من طريق عوف الأعرابي ٨ : ٢٤٨ .

(٢) سقط من هنا ، وهو ثابت في السادس .

(٣) في السادس «قدر ما يبيعون» .

(٤) أخرجه «هق» من طريق مالك عن نافع عن أسلم مولى عمر بلفظ آخر

٢٠٩ : ٩ .

(٥) في «ص» هنا «أثيب» .

(٦) في السادس «يقول» .

(٧) أعاده المصنف في (٦، الورقة : ٧١) .

عمر أرسل إلى ناس من المهاجرين فيهم عليٌّ ، فقال : أعن مَلَأُ (١) منكم كان هذا ؟ فقال عليٌّ : معاذ الله أن يكون عن مَلَأُ منَّا ، ولو استطعنا أن نزيد من أعمارنا في عمرك لفعلنا ، قال : قد كنتُ نهيتكم أن يدخل علينا منهم أحد (٢) .

٩٩٧٩ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج عن موسى ابن عقبة عن نافع عن ابن عمر قال : كانت اليهود والنصارى ، ومن سواهم من الكفار ، مَنْ جاء المدينة منهم سفرًا ، لا يقرّون فوق (٣) ثلاثة أيام على عهد عمر ، فلا أدري أكان يفعل [ذلك] بهم قبل ذلك أم لا (٤) .

لا يدخل الحرم مشرك

٩٩٨٠ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : قال لي عطاءٌ : لا يدخل الحرم كله مشرك ، وتلا ﴿بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا﴾ .

٩٩٨١ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : قال لي عطاءٌ وعمرو بن دينار : قوله : ﴿لَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ﴾

(١) المَلَأُ محرّكة : التشاور ، يقال : ما كان هذا الأمر عن مَلَأُ منَّا ، أي تشاور واجتماع منَّا .

(٢) أعاده المصنف في (٦، الورقة : ٧١) وأخرج ابن سعد نحو هذا من حديث جعفر بن محمد عن أبيه ٣: ٣٤٨ .

(٣) في السادس «لا يقيمون فيها» .

(٤) أعاده المصنف في (٦ ، الورقة : ٧١) وأخرجه «هق» من طريق حفص بن

ميسرة عن موسى بن عقبة بهذا الإسناد ٩: ٢٠٨ .

هَذَا ﴿١﴾ ، يريد الحرم كله (٢) .

٩٩٨٢ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال :
أخبرنا أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول في هذه الآية ﴿إِنَّمَا
الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ﴾ (١) : إِلَّا أَنْ يَكُونَ
عَبْدًا ، أَوْ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ الْجَزْيَةِ (٢) .

٩٩٨٣ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن ابن أبي
نجيح قال : أدركت وما يُتْرَكُ يهودي ولا نصراني يدخلون (٣) الحرم (٤) ،
وما يَطْوُونَهُ إِلَّا مَسَارِقَةً .

إِجْلَاءُ الْيَهُودِ مِنَ الْمَدِينَةِ

٩٩٨٤ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن الزهري عن
ابن المسيب قال : قال رسول الله ﷺ : لا يجتمع بأرض العرب
- أو قال بأرض الحجاز - دينان . قال : ففحص عن ذلك عمر ،
حتى وجد عليه الثبت (٥) . قال الزهري : فلذلك أجلاهم عمر (٦) ،

(١) سورة التوبة ، الآية : ٢٨ .

(٢) أعاده المصنف في (٦، الورقة : ٧١) .

(٣) في السادس «يدخل» .

(٤) أعاده المصنف في (٦، الورقة : ٧١) وليس هناك «وما يطوونه الا مسارقة» .

(٥) في «ص» هنا «البيت» وفي السادس «الثبت» وهو الصواب .

(٦) أخرجه «هق» من طريق مالك عن ابن شهاب مرسلًا ، ولم يذكر سعيد بن

قال الزهري : وكان عمر لا يترك أهل الذمة أن يقيموا بالمدينة فوق ثلاثة أيام ، إذا أرادوا أن يبيعوا طعاماً (١) ، وتؤمر نساء اليهود والنصارى أن يحتجبن ويتحلين .

٩٩٨٥ - أخبرنا عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول : أخبرني عمر بن الخطاب أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : لأخرجن اليهود والنصارى من جزيرة العرب ، حتى لا أدع فيها إلا مسلماً (٢) .

٩٩٨٦ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : حدثت عن علي بن حسين أن النبي ﷺ أخرج اليهود من المدينة . يحدثه عنه مسلم بن أبي مريم (٣) .

٩٩٨٧ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا مالك عن إسماعيل ابن أبي حكيم أنه سمع عمر بن عبد العزيز يقول : آخر ما تكلم به رسول الله ﷺ قال : قاتل الله اليهود والنصارى ، اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد ، لا يبقى - أو لا يجتمع (٤) - بأرض العرب دينان (٥) .

٩٩٨٨ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج عن موسى

(١) تقدم نحوه .

(٢) أخرجه مسلم من طريق الثوري عن أبي الزبير ، وأعادته المصنف في

(٦ : الورقة : ٧١) .

(٣) أعاده المصنف في (٦ ، الورقة : ٧١) فقال : أخبرنا ابن جريج عن مسلم بن أبي

مريم عن علي بن حسين ، فذكره . (٤) في السادس « أو قال : لا يجتمع » .

(٥) أخرجه مالك ، وأعادته المصنف في (٦ ، الورقة : ٧٢) ، وأخرجه ابن سعد

من طريق مالك .

ابن عقبة عن نافع عن ابن عمر، أن يهود بني النضير وقريظة حاربوا رسول الله ﷺ، فأجلى رسول الله ﷺ بني النضير، و[أقرّ] (١) قريظة، ومنّ عليهم، حتى حاربت قريظة بعد ذلك، فقتل رجالهم، وقسم نساءهم، وأولادهم، وأموالهم، بين المسلمين، إلا بعضهم (٢)، لحقوا برسول الله ﷺ، فأمنهم، وأسلموا، وأجلى رسول الله ﷺ يهود المدينة كلهم، بني قينقاع، وهم قوم عبد الله بن سلام، ويهود بني حارثة، وكل يهودي كان بالمدينة (٣).

٩٩٨٩ - أخبرنا عبد الرزاق عن ابن جريج قال: أخبرني موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر أن عمر بن الخطاب أجلى اليهود والنصارى من أرض الحجاز، وكان رسول الله ﷺ لما ظهر على خيبر أراد إخراج اليهود منها، فسألت اليهود رسول الله ﷺ ليقرّهم (٤) بها على أن يكفّوه عملها، ولهم نصف الثمر، وقال رسول الله ﷺ: نُقرّكم فيها على ذلك ما شئنا، فقرّوا بها، حتى أجلاهم عمر إلى تيماء وأريحاء (٥).

(١) سقط من هنا وهو ثابت في السادس ولا بد منه.

(٢) في «ص» هنا «حقهم» وهو تحريف، وفي السادس: على الصواب.

(٣) أخرجه «هق» من طريق حفص بن ميسرة عن موسى بن عقبة، وقال: ورويناه في حديث ابن جريج عن موسى بن عقبة ٩: ٢٠٨ وأعادته المصنف في (٦، الورقة: ٧١).

(٤) في السادس «أن يقرّهم».

(٥) أعاده المصنف في (٦، الورقة: ٧١) وأخرجه البخاري من طريق الفضيل بن سليمان عن موسى بن عقبة، وعلّقه عن المصنف عن ابن جريج وساق لفظه، ووصله مسلم، وأخرجه أحمد عن المصنف بتمامه، راجع الفتح ٥: ١٤: وقوله: فقرّوا، أي سكنوا. وتيماء بفتح التاء المثناة وسكون التحتانية والمد، وأريحاء بفتح الهززة وكسر الراء بعدها =

٩٩٩٠ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن الزهري عن ابن المسيب أن النبي ﷺ دفع خيبر إلى اليهود على أن يعملوا فيها ولهم شطر ثمرها ، فمضى على ذلك رسول الله ﷺ وأبو بكر وصدراً من خلافة عمر ، ثم أخبر^(١) عمر أن النبي ﷺ قال في وجعه الذي مات منه : لا يجتمع بأرض العرب دينان ، - أو قال بأرض الحجاز دينان - ففحص عن ذلك حتى وجد عليه الثبت ، ثم دعاهم ، فقال : من كان عنده عهد من رسول الله ﷺ فليأت به ، وإلا فإني^(٢) مُجليكم ، قال : فأجلاهم عمر^(٣) .

٩٩٩١ - أخبرنا عبد الرزاق عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار قال : سمع عمر بن الخطاب رجلاً من اليهود يقول : قال لي رسول ﷺ : كأتى بك قد وضعت كورك على بعيرك ، ثم سرت ليلة بعد

= تحتانية ساكنة ثم مهملة وبالمد : موضعان مشهوران على البحر في أول طريق الشام من المدينة ، قاله الحافظ .

(١) في «ص» هنا «أخبره» خطأ ، وفي السادس على الصواب .

(٢) في «ص» هنا «إني» .

(٣) أعاده المصنف في (٦، الورقة: ٧٢) وأخرجه «ش» عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ، قاله الحافظ في الفتح ٥ : ٢٠٧ ، وأخرج ابن سعد من طريق معمر عن الزهري عن عبيد الله أن رسول الله ﷺ آخر عهده أوصى أن لا يترك بأرض العرب دينان ، ومن طريق صالح عن الزهري عن عبيد الله : إن بقيت لا أدع بجزيرة العرب دينين ٢ : ٢٥٤ .

ليلة ، [فقال عمر] (١) : والله لا تمشون بها (٢) ، فقال اليهودي (٣) :
والله ما رأيت كلمة كانت أشدَّ على من قالها ، ولا أهون على من قيلت
له منها (٤) .

٩٩٩٢ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن عيينة عن سليمان
الأحول عن سعيد بن جبير قال : قال لي ابن عباس : يوم الخميس ،
وما يوم الخميس ؟ [ثم بكى ، حتى خضب دمه الحصى ، فقلت :
يا أبا عباس ! وما يوم الخميس ؟] (١) قال : يوم اشتدَّ برسول الله ﷺ
وجعه ، قال : ائتوني أكتب لكم كتاباً لا تضلُّوا بعده أبداً ، قال :
فتنازعوا ، ولا ينبغي عند نبي تنازع ، فقالوا : ما شأنه أهجرك ؟
استفهموه ، فقال : دعوني ، فالذي أنا فيه خير مما تدعوني إليه ، قال :
وأوصى عند موته بثلاث ، فقال : أخرجوا المشركين من جزيرة العرب ،
وأجيزوا الوفد بنحو ما كنت أجيزهم ، قال : فإما أن يكون سعيد
سكت عن الثالثة عمداً ، وإما أن يكون قالها فنسيتها (٥) .

٩٩٩٣ - أخبرنا عبد الرزاق عن ابن جريج قال : بلغني أن
النبي ﷺ أوصى عند موته بأن لا يترك يهودي ولا نصراني بأرض

(١) سقط من هنا واستدرسته من المجلد السادس .

(٢) هنا « لا تمسوا بها » وفي السادس « لا تمشون بها » .

(٣) كذا في السادس ، وهنا « قال الثوري » وهو من أفحش التحريفات .

(٤) أعاده المصنف في (٦ ، الورقة : ٧٢) .

(٥) أعاده المصنف في (٦ ، الورقة : ٧٢) وأخرجه البخاري عن محمد بن سلام عن ابن

عيينة ٦ : ١٧١ وأخرجه ابن سعد عن ابن عيينة شيخ المصنف ٢ : ٢٤٢ .

الحجاز ، وأن يُمضى جيشُ أسامة إلى الشام ، وأوصى بالقبط خيراً
فإن لهم قرابة (١) .

٩٩٩٤ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الحسن بن عمارة
عن عدي بن ثابت عن أبي ظبيان قال : سمعت علياً يقول : قال لي
رسول الله ﷺ : إن وليت الأمر بعدي فأخرج (٢) أهل نجران من
جزيرة العرب (١) .

٩٩٩٥ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن التيمي عن ليث
عن طاووس قال : سمعت ابن عباس يقول : لا يشارككم اليهود
والنصارى في أمصاركم ، إلا أن يسلموا ، فمن (٣) ارتدّ منهم فأبى ،
فلا يُقبل منه دون دمه (١) .

وصية النبي ﷺ بالقبط

٩٩٩٦ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن الزهري
عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك قال : قال رسول الله ﷺ : إذا
ملكتم القبط فأحسنوا إليهم ، فإن لهم ذمة ، وإن لهم رحماً .

قال معمر : فقلت للزهري : يعني أم إبراهيم بن النبي ﷺ ؟

(١) أعاده المصنف في (٦، الورقة: ٧٢) .

(٢) كذا في السادس ، وهنا « فلوي » .

(٣) في السادس « فإن » والصواب عندي « فمن » .

قال : بل أم إسماعيل^(١) .

٩٩٩٧ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن عيينة عن الزهري عن ابن كعب بن مالك مثله .

٩٩٩٨ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الثوري عن إسماعيل ابن أمية عن الزهري مثله .

قوله : إن لهم رحماً ، قال عبد الرزاق : يعني أم إبراهيم ابن النبي ﷺ .

هدم كنائسهم وهل يضربوا^(٢) بناقوس

٩٩٩٩ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرني عمي^(٣) وهب بن نافع قال : كتب عمر بن عبد العزيز إلى عروة بن محمد أن يهدم الكنائس التي^(٤) في أمصار المسلمين ، قال : فشهدت عروة بن محمد ركب حتى وقف عليها^(٥) ، ثم دعاني^(٦) ، فشهدت على

(١) أعاده المصنف في (٦، الورقة: ٧٢) وقد أخرج مسلم ما في معناه من حديث أبي ذر مرفوعاً ٣١١:٢ .

(٢) كذا في «ص» والقياس «هل يضربون» .

(٣) في «ص» هنا زيادة «عن» بين «عمي» و«وهب» خطأ ، ووهب بن نافع ذكره ابن أبي حاتم .

(٤) في «ص» هنا «الذي» وفي السادس «الكنائس القديمة» .

(٥) وفي السادس «شهدته يهدمها» .

(٦) أحسب أنه كان في الأصل : «ثم أعيدت فلما قدم رجاء دعاني» فسقط ما بين «ثم» ، و«دعاني» يدل عليه ما في السادس .

كتاب عمر ، وهدم عروة إياها ، فهدمها (١) .

١٠٠٠٠ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن إسماعيل ابن أمية أخبره أنه مرّ مع هشام بحدّة ، وقد أحدثت (٢) فيها كنيسة ، فاستشار في هدمها ، فهدمها هشام .

١٠٠٠١ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن رجل عن سمع الحسن قال : من السُّنة أن تُهدم الكنائس التي بالأمصار القديمة والحديثة (٣) .

١٠٠٠٢ - أخبرنا عبد الرزاق عن ابن التيمي عن أبيه عن شيخ من أهل المدينة - يقال له حنش أبو علي - عن عكرمة مولى ابن عباس قال : سئل ابن عباس : هل للمشرّكين أن يتخذوا الكنائس في أرض العرب ؟ فقال ابن عباس : أمّا ما مَصَّر المسلمون فلا تُرفع فيه كنيسة ، ولا بيعة ، ولا بيت نار ، ولا صليب ، ولا ينفخ فيه بوق ، ولا يضرب فيه ناقوس (٤) ، ولا يُدخل فيه خمر ولا خنزير ، وما كان من أرض صولحت صلحاً ، فعلى المسلمين أن يَقُوا لهم بصلحهم . قال : تفسير ما مَصَّر المسلمون : ما كانت من أرض العرب ، أو أخذت من أرض المشركين عنوةً (٥) .

(١) في السادس «فهدمها ثانية» .

(٢) في «ص» «أحدث» .

(٣) أعاده المصنف في (٦، الورقة: ٦٣) .

(٤) في السادس «ببوق» و«بناقوس» .

(٥) أعاده المصنف في (٦، الورقة: ٦٣) وأخرجه «هق» من طريق محمد بن =

١٠٠٠٣ - أخبرنا عبد الرزاق قال: أخبرنا معمر عن زيد بن رفيع عن حرام بن معاوية قال: كتب إلينا عمر بن الخطاب: لا يُجاورنكم خنزير، ولا يُرفع فيكم صليب، ولا تأكلوا على مائدة يشرب عليها الخمر، وأدبوا الخيل، وامشوا بين الغرضين^(١).

١٠٠٠٤ - أخبرنا عبد الرزاق قال: أخبرنا معمر عن عمرو بن ميمون بن مهران قال: كتب عمر بن عبد العزيز: أن يُمنع النصارى بالشام أن يضربوا ناقوساً، قال: وبنهوا^(٢) أن يفرقوا رؤوسهم، ويجزوا نواصيهم، ويشدوا مناطقهم، ولا يركبوا على سرج، ولا يلبسوا عصباً^(٣)، ولا يرفعوا صلبهم فوق كنائسهم، فإن قدروا على أحد منهم فعل من ذلك شيئاً بعد التقدم إليه، فإن سلبه لمن وجده. قال: وكتب أن يمنع نساءهم أن يركبن الرحائل^(٤).

قال عمرو بن ميمون: واستشارني عمر^(٥) في هدم كنائسهم، فقلت: لا تهدم، هذا ما صولحوا عليه، فتركها عمر^(٦).

= عبد الله الأنصاري عن سليمان التيمي بعضه، ومن طريق ابن التيمي عن أبيه سليمان التيمي بعضه الآخر ٢٠١:٩ و ٢٠٢ ولفظ المصنف أشبع.

(١) أخرجه «حق» من طريق ابن المبارك عن معمر وهو مختصر ٢٠١:٩.

(٢) في السادس «ونهُوا».

(٣) زاد في السادس «ولا خزا».

(٤) جمع رحالة، وهي السرج من جلود لا خشب فيه، وقد أهمله ابن الأثير.

أعاده المصنف في (٦، الورقة: ٦٣).

(٥) يعني ابن عبد العزيز.

(٦) ويدل عليه ما رواه «حق» من حديث ابن عباس أنه كان فيما صولح عليه

أهل نجران «أن لا تهدم لهم بيعة» ٢٠٢:٩.

حدود أهل العهد

١٠٠٠٥ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الثوري عن سماك ابن حرب عن قابوس بن المخارق عن أبيه قال : كتب محمد بن أبي بكر إلى عليّ يسأله عن مسلم زنى نصرانية ، فكتب إليه : أن أقم لله الحدّ على المسلم ، وادفع النصرانية إلى أهل دينها^(١) .

١٠٠٠٦ - أخبرنا عبد الرزاق عن ابن جريج قال : على أهل العهد حدود ، إذا كانوا فينا فحدّهم كحدّ المسلم . عن إسماعيل ابن محمد ويعقوب بن عتبة^(٢)

قال ابن جريج : وقال لي عطاء : ونحن مخيرون ، إن شئنا حكمنا بين أهل الكتاب ، وإن شئنا أعرضنا فلم نحكم بينهم ، فإن حكمنا بينهم حكمنا بحكمنا بيننا ، وأتركناهم وحكمهم بينهم ، فذلك قوله : ﴿ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ ﴾^(٣) .

١٠٠٠٧ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري ﴿ وَأَنْ احْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ ﴾^(٤) ، قال : مضت السنة أن يردوا في حقوقهم ومواريتهم إلى أهل دينهم ، إلا أن يأتوا راغبين في حدّ نحكم بينهم فيه ، فنحكم بينهم بكتاب الله ، وقد قال الله عزّ وجلّ لرسوله ﷺ :

(١) أعاده المصنف في (٦- الورقة: ٦٣) وأخرجه «هق» من طريق وكيع عن الثوري ٢٤٧: ٨ . (٢) كذا في «ص» .

(٣) سورة المائدة ، الآية: ٤٢ . وأثر عطاء هذا أعاده المصنف في (٦، الورقة: ٦٣) وزاد هناك قول عمرو بن شعيب نحوه .

(٤) كذا في «ص» ونظم القرآن : ﴿ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ ﴾ كما في الأثر السابق .

﴿وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُم بَيْنَهُم بِالْقِسْطِ﴾ (١) .

١٠٠٠٨ - أخبرنا عبد الرزاق قال: أخبرنا الثوري عن مغيرة عن إبراهيم ، و (٢) عامر ، قالا في أهل الكتاب ، إذا رفعوا إلى قضاة المسلمين ، قالا : إن شاء الوالي قضى بينهم ، وإن شاء أعرض عنهم ، فإن قضى بينهم قضى بما أنزل الله (٣) .

١٠٠٠٩ - أخبرنا عبد الرزاق قال: أخبرنا معمر عن عبد الكريم الجزري ، أن عمر بن عبد العزيز كتب إلى عدي بن أرطاة : إذا جاءك أهل الكتاب فاحكم بينهم (٤) .

١٠٠١٠ - أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن السدي عن عكرمة قال: نُسِخَتْ هذه الآية ﴿فَاحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ﴾ (٥) قوله (٦) ﴿وَأَنْ أَحْكَم بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ﴾ (٧) .

١٠٠١١ - أخبرنا عبد الرزاق عن ابن جريج قال: قالوا: إن زنى

(١) سورة المائدة ، الآية : ٤٢ والأثر أعاده المصنف في (٦، الورقة: ٦٣) .

(٢) كذا في السادس ، وهنا « عن » خطأ .

(٣) أعاده المصنف في (٦ ، الورقة : ٦٣) وأخرجه « حق » من طريق سعيد بن منصور عن أبي عوانة عن مغيرة ٢٤٦: ٨ .

(٤) أعاده المصنف في (٦، الورقة: ٦٣) .

(٥) سورة المائدة ، الآية : ٤٢ .

(٦) كذا في « ص » ، ولعل الصواب « بقوله » أو الصواب « نَسَخَ » .

(٧) سورة المائدة، الآية: ٤٩ والأثر أعاده المصنف في (٦ الورقة: ٦٣) وأخرجه « حق »

من طريق أبي حذيفة عن الثوري ولفظه : ﴿فإن جاؤك فاحكم بينهم أو اعرض عنهم﴾

قال : نسختها هذه الآية ﴿وأن احكم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع أهواءهم﴾ ٢٤٩: ٨

وروى « حق » نحوه عن ابن عباس .

رجل من أهل الكتاب بمسلمة ، أو سرق لمسلم شيئاً ، أقيم عليه الحدّ ، ولم يُعرض الإمام عن ذلك ، يقول : كل شيء بين المسلمين وأهل الكتاب لا يُعرض عنه الإمام^(١) .

لا حدّ علي من رماهم

١٠٠١٢ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر قال : سمعت الزهري يقول : لا حدّ علي من رمى يهودياً ولا نصرانياً .

١٠٠١٣ - أخبرنا عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني هشام ابن عروة قال : سألت أبي هل علي من قذف أهل الذمّة حدّ ؟ قال : لا أرى عليه حدّاً .

١٠٠١٤ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : سمعت نافعاً يقول : لا حدّ عليه .

١٠٠١٥ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج عن إسماعيل ابن محمد ويعقوب بن عتبة قالوا : زعموا أن لا حدّ علي من رماهم ، إلا أن ينكّل السلطان .

١٠٠١٦ - أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن طارق بن عبد الرحمن ومطرف بن طريف قالوا : كنا عند الشعبي فرفع إليه رجلان ، مسلم ونصراني ، قذف كل واحد منهما صاحبه ، فضرب النصراني للمسلم ثمانين ،

(١) هنا في «ص» «ولا يحكم فيه» ولا معنى لها ، وليست هذه الزيادة في السادس وأخشى أن تكون تحرفت عن كلمات أخر .

وقال للنصراني : لَمَّا فيك أعظم من قذف هذا ، فتركه ، فرفع ذلك إلى عبد الحميد بن زيد ، فكتب فيه إلى عمر بن عبد العزيز ، فذكر ما صنع الشعبي ، فكتب عمر يُحَسِّن ما صنع الشعبي .

قال الثوري : من قذف نصرانياً ، فليس عليه حدٌ .

وقال في نصراني قذف نصرانياً : لا يُضرب بعضهم لبعض وإن تحاكموا إلى أهل الإسلام ، كما لا يضرب مسلم لهم إذا قذفهم ، كذلك لا يضرب بعضهم لبعض .

هل يقتل ساحرهم

١٠٠١٧ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج عن إسماعيل ، ويعقوب ، وغيرهما ، قالوا : لا يقتل ساحرهم ، زعموا أن رسول الله ﷺ قد صنَّع به بعض ذلك ، فلم يقتل النبي ﷺ صاحبه ، وكان من أهل العهد (١) .

١٠٠١٨ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن ابن المسيب وعروة بن الزبير ، أن يهود بني زُرَيْق (٢) سحروا النبي ﷺ ، ولم يذكر أنه قتل منهم أحداً (٣) .

(١) أعاده المصنف في (٦، الورقة: ٧٤) وقد علَّق البخاري نحوه عن ابن شهاب بلاغاً ٦: ٧٤ .

(٢) بزاي قبل الراء مصغراً .

(٣) أعاده المصنف في (٦، الورقة: ٧٤) وقد أخرج البخاري حديث عائشة ، قالت : سحر

النبي ﷺ رجل من بني زُرَيْق ١٠ : ١٧٦ وفي رواية مسلم : يهودي من يهود بني زُرَيْق .

١٠٠١٩ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن الزهري عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك ، أن امرأة يهودية أهدت إلى النبي ﷺ شاة مصلية بخيبر ، فقال لها : ما هذه ؟ قالت : هدية ، وتحذرت أن تقول : من الصدقة ، فلا يأكلها ، فأكلها ، وأكل أصحابه ، ثم قال لهم : أمسكوا ، فقال للمرأة : هل سممت هذه الشاة ؟ قالت : نعم ، قال (١) : من أخبرك ؟ قال : هذا العظم - لساقها ، وهو في يده - قالت : نعم (٢) ، قال : ليم ؟ قالت : أردت إن تكن (٣) كاذباً يستريح الناس منك ، وإن كنت نبياً لم يضررك ، قال : واحتجم النبي ﷺ على الكاهل ، وأمر أن يحتجموا ، فمات بعضهم ، قال الزهري : وأسلمت فتركها (٤) .

قال معمر : وأما الناس فيذكرون أنه قتلها (٥) .

أُقاتلهم حتى يقولوا (لا إله إلا الله)

١٠٠٢٠ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال :

(١) كذا في «ص» ولعل الصواب «قيل» أو «قالت» .

(٢) كذا في «ص» .

(٣) في «ص» «تكون» .

(٤) نقل الحافظ بعضه من هنا ٣٤٨:٧ وأخرج البيهقي من طريق سفيان بن

حسين عن الزهري عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة عن أبي هريرة نحوه لإقوله في الاحتجام ، وأمره ﷺ بالحجامة ، كما في الفتح ٣٤٨:٧ .

(٥) جمهور العلماء على أن الساحر يقتل ، كما هو مذهب أبي حنيفة ومالك وأحمد ، وقد عقد المصنف باباً ثالثاً في أواخر العقول (أو المعامل) فسرده فيه أحاديث تدل على هذا ، ولم يذكر هناك شيئاً مما يدل على ترك القتل .

قال لي عطاء : قال رسول الله ﷺ : أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا : لا إله إلا الله ، فإذا قالوا : لا إله إلا الله ، أحرزوا دماءهم ، وأموالهم ، إلا بحقها ، وحسابهم على الله (١) .

١٠٠٢١ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول : سمعت رسول الله ﷺ يقول : أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا : لا إله إلا الله ، فإذا فعلوا ذلك ، عصموا مني دماءهم ، وأموالهم ، إلا بحقها ، وحسابهم على الله ﷺ (٢) .

١٠٠٢٢ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة قال : لما تيسر (٣) أبو بكر لقتال أهل الردة ، قال له عمر : كيف تقاتل الناس يا أبا بكر ، وقد قال رسول الله ﷺ : أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا : لا إله إلا الله ، فإذا قالوها ، عصموا مني دماءهم ، وأموالهم ، إلا بحقها ، وحسابهم على الله ، فقال أبو بكر : والله لأقاتل (٤) من فرق بين الصلاة والزكاة ، فإن الزكاة حق المال ، والله لو منعوني عناقاً كانوا يؤدونها إلى رسول الله ﷺ لقاتلتهم عليها ، فقال عمر : والله ما هو إلا أن رأيت الله شرح صدر أبي بكر للقتال ، فعرفت أنه الحق (٥) .

(١) أعاده المصنف في (٦، الورقة: ٦٤) .

(٢) أخرجه مسلم من حديث الثوري عن أبي الزبير ١: ٣٧ وأعاده المصنف في (٦، الورقة: ٦٤) ولفظه هناك : قاتلوا الناس ... الخ .

(٣) تيسر للقتال : تهباً وتجهز .

(٤) في الصحيحين «لأقاتل» .

(٥) أخرجه «خ» من طريق شعيب عن الزهري عن عبيد الله عن أبي هريرة =

أخذ الجزية من المجوس

١٠٠٢٣ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : سألت عطاءً : المجوس أهل كتاب ؟ قال : لا ، قلت : فالأسبديون^(١) ؟ قال : وجد كتاب النبي ﷺ لهم^(٢) ، زعموا بعد إذ أراد^(٣) عمر ابن الخطاب أن^(٤) يأخذ الجزية منهم ، فلما وجدته تركهم ، قال : [قد] زعموا ذلك .

١٠٠٢٤ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : أخبرني عمرو بن دينار عن بجاللة التميمي^(٥) ، أن عمر بن الخطاب لم يرد أن يأخذ الجزية من المجوس حتى شهد عبد الرحمن بن عوف أن رسول الله ﷺ أخذها من مجوس هجر .

١٠٠٢٥ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : حدثنا جعفر بن محمد^(٦) عن أبيه أن عمر بن الخطاب خرج فمرَّ

٣ : ١٧١ ومسلم من طريق عقيل عن الزهري ١ : ٣٧ فلا أدري أسقط من «ص» قوله : «عن أبي هريرة» أو رواه المصنف مرسلًا .

(١) هنا في «ص» «فالأأسبديون» وفي (٦، الورقة: ٦٤) «فالأأسبديون» وفي حديث عند «هق» : جاء رجل من الأسبديين من أهل البحرين ، وهم مجوس أهل هجر ٩ : ٢٩٠ وفي النهاية : هم ملوك عمان بالبحرين ، الكلمة فارسية ، معناها عبدة الفرس ، كانوا يعبدون فرساً فيما قيل .

(٢) كذا في (٦، الورقة: ٦٤) وهنا «لم» .

(٣) في «ص» هنا «إذ زاد» خطأ .

(٤) في (٦، الورقة: ٦٤) «أن لا يأخذ» خطأ .

(٥) في «ص» «التميمي» خطأ ، وفي (٦، الورقة: ٦٤) على الصواب .

(٦) كذا في (٦، الورقة: ٦٤) والموطأ ، وفي «ص» هنا «محمد بن جعفر» .

على ناس من أصحاب النبي ﷺ . فيهم عبد الرحمن بن عوف . فقال :
 ما أدري ما أصنع في هؤلاء القوم الذين ليسوا من العرب ، ولا من
 أهل الكتاب ، يعني المجوس ، فقال عبد الرحمن بن عوف : أشهد
 لسمعت رسول الله ﷺ يقول : سُنُوا بِهِمْ سَنَةَ أَهْلِ الْكِتَابِ (١) .
 قال ابن جريج : وأخبرنا جعفر بن محمد عن أبيه أن النبي ﷺ
 كتب لأهل هجر لان لكم (٢) أن لا يُحْمَلَ عَلَى مُحْسِنٍ ذَنْبَ مُسِيءٍ .
 وإني لو جاهدتكُم حقاً لأخرجتكم من هجر (٣) .

١٠٠٢٦ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر قال : سألت
 الزهري : أتؤخذ الجزية ممن ليس من أهل الكتاب ؟ فقال : نعم .
 أخذها رسول الله ﷺ من أهل البحرين ، وعمر من أهل السواد ،
 وعثمان من بربر (٤) .

١٠٠٢٧ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج عن يعقوب
 ابن عتبة ، وإسماعيل بن محمد ، وغيرهما . أن نبي الله ﷺ أخذ
 الجزية من مجوس هجر ، وأن عمر بن الخطاب أخذ من مجوس
 السواد ، وأن عثمان أخذ من بربر .

١٠٠٢٨ - أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن قيس بن مسلم عن

(١) عام أريد به الخاص ، ففي بعض الروايات عن مالك يعني في الجزية . والحديث
 أخرجه مالك ومن طريقه « هق » ١٨٩ : ٩ .

(٢) كذا في « ص » وليس في السادس . ولعل صوابه « وإن لكم ألا يحمل الخ » .

(٣) أعاده المصنف في السادس .

(٤) أخرجه « هق » من طريق مالك عن الزهري ٩ : ١٩٠ . وأعاده المصنف

في السادس .

الحسن بن محمد بن علي قال : كتب رسول الله ﷺ إلى مجوس هجر يدعوهم إلى الإسلام ، فمن أسلم قبل منه الحق ، ومن أبى كتب عليه الجزية ، ولا تؤكل لهم ذبيحة ، ولا تنكح منهم امرأة^(١) .

١٠٠٢٩ - أخبرنا عبد الرزاق عن ابن عيينة عن شيخ منهم يقال له أبو سعد^(٢) ، عن رجل شهد ذلك - أحسبه نصر بن عاصم - أن المستورد [بن علقمة كان في مجلس ، أو^(٣) فروة بن نوفل الأشجعي^(٤)] فقال رجل : ليس على المجوس جزية ، فقال المستورد^(٥) : أنت تقول هذا ؟ وقد أخذ رسول الله ﷺ من مجوس هجر ، والله لما أخفيتَ أخبثَ مما أظهرت ، فذهب به حتى دخل على عليٍّ وهو في قصر^(٦) ، جالس في قبة ، فقال : يا أمير المؤمنين ! زعم هذا أنه ليس على المجوس جزية ، وقد علمت أن رسول الله ﷺ أخذها من مجوس هجر ، فقال عليٌّ : البدا^(٧) ، يقول : اجلسا ، والله ما على الأرض اليوم أحد أعلم بذلك مني ، إن المجوس كانوا أهل كتاب يعرفونه ،

(١) أخرجه «هق» من طريق «ش» عن وكيع عن الثوري ، قال «هق» : مرسل وإجماع أكثر المسلمين عليه يؤكداه ١٩٢:٩ و ٢٨٥ .

(٢) كذا في «هق» وفي «ص» «أبو سعيد» خطأ .

(٣) كذا في «ص» من السادس .

(٤) في رواية الشافعي عن ابن عيينة أن فروة بن نوفل هو الذي قال : علام تؤخذ الجزية من المجوس وليسوا بأهل كتاب؟ كما في «هق» ٩: ١٨٨ .

(٥) سقط من هنا ، وهو ثابت في (٦ ، الورقة: ٦٤) .

(٦) كذا في السادس ، وهو الظاهر من رسمه هنا .

(٧) كذا في «ص» هنا ، وفي السادس «السا» وفي «هق» كما هنا .

وعلم يدرسونه ، فشرب أمير لهم الخمر فمكر ، فوقع على أخته ،
 فرآه نفر من المسلمين ، فلما أصبح قالت أخته : إنك قد صنعت
 بها كذا وكذا ، وقد رأك نفر لا يسترون عليك ، فدعا أهل الطمع ،
 وأعطاهم ، ثم قال لهم : قد علمتم أن آدم أنكح بنيه بناته ، فجاء
 أولئك الذين رأوه . فقالوا : ويلاً للأبعد ، إن في ظهرك حداً لله ،
 فقتلهم أولئك الذين كانوا عنده ، ثم جاءت امرأة فقالت له : بل (١)
 قد رأيتك ، فقال لها : ويحاً لبغي بني فلان ، قالت : أجل ! والله
 لقد كانت بغية ثم تابت (٢) ، فقتلها ، ثم أسري على ما في قلوبهم ،
 وعلى كتبهم ، فلم يصح عندهم شيء (٣) .

١٠٠٣٠ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن قتادة وغيره
 أنه كان يؤخذ من مجوس أهل البحرين أربعة وعشرون (٤) درهماً في
 السنة ، على كل رجل .

١٠٠٣١ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الثوري عن محمد
 بن قيس عن الشعبي قال : كان أهل السواد ليس لهم عهدٌ ، فلما
 أخذ منهم الخراج كان لهم عهد (٥) .

(١) في السادس «بلى» وهو الصواب .

(٢) في السادس «لقد كنت بغيةً ثم تبت»

(٣) كذا في السادس، وهنا «فلم يصح عندهم شيئاً» والحديث حسن إسناده الحافظ
 ٦ : ١٦٣ وفيه «فلم يبق عندهم شيء» وقال : رواه الشافعي أيضاً ، قلت : أخرجه
 «هق» من طريق الشافعي عن ابن عيينة ٩ : ١٨٨ قال ابن خزيمة : وهم ابن عيينة في
 إسناده، فقال : «نصر بن عاصم» وإنما هو عيسى بن عاصم الأسدي كوفي، كذا في «هق» .

(٤) وكذا في السادس، وهنا «عشرين» خطأ .

(٥) أعاد المصنف هذه الآثار كلها في (٦)، الورقة: ٦٤ - ٦٥ .

نصاري العرب^(١)

١٠٠٣٢ - أخبرنا عبد الرزاق قال: أخبرنا ابن جريج قال: قلت لعطاء: نصاري العرب؟ قال: لا ينكح المسلمون نساءهم، ولا تؤكل ذبائحهم، وكان لا يرى يهود إلا بني إسرائيل قط، وإذا سئل عن النصاري فكذلك، وإذا سأله عن صدقات أموالهم كيف تؤخذ؟ أنزلهم منزلة أهل الكتاب^(٢).

١٠٠٣٣ - أخبرنا عبد الرزاق قال: أخبرنا^(٣) ابن جريج عن عبد الكريم قال: يقولون عن علي: لا تنكح نساء نصاري العرب، ولا تؤكل ذبائحهم.

١٠٠٣٤ - أخبرنا عبد الرزاق قال: أخبرنا معمر عن أيوب عن ابن سيرين عن عبيدة السلماني، أن علياً كان يكره ذبائح نصاري بني تغلب، ويقول: إنهم لا يتمسكون من النصرانية إلا بشرب الخمر^(٤).

١٠٠٣٥ - أخبرنا عبد الرزاق قال: أخبرنا الثوري عن يونس عن ابن سيرين عن عبيدة عن علي قال: لا تؤكل^(٥) ذبائح نصاري

- (١) أعاد المصنف هذا الباب في المجلد الرابع من الأصل .
 (٢) أعاده المصنف مختصراً في (٤، ورقة: ٦٢) وأخرجه «هق» من طريق عبد المجيد عن ابن جريج عن عطاء ١٧٢:٧ .
 (٣) زاغ بصر الكاتب فكتب هنا «معمر عن أيوب» ثم عاد إلى الصواب .
 (٤) أعاده المصنف في (٤، الورقة: ٦٢) وأخرجه «هق» من طريق الثقفي عن أيوب ٢٨٤:٩ .
 (٥) في الرابع «لا تأكلوا» .

العرب ، فإنهم لا يتمسكون من النصرانية إلا بشرب الخمر .

١٠٠٣٦ - أخبرنا عبد الرزاق عن هشام عن محمد عن عبيدة عن عليٍّ مثله (١) .

١٠٠٣٧ - أخبرنا عبد الرزاق قال: أخبرنا الثوري عن عاصم عن عكرمة عن ابن عباس أنه قال: ﴿وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ﴾ (٢) .

١٠٠٣٨ - أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن إبراهيم قال : لا بأس بذبائحهم .

١٠٠٣٩ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الثوري عن أبي حصين عن الشعبي قال : أحلَّ اللهُ ذبائحهم ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾ (٣) .

١٠٠٤٠ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر قال : سألت الزهري عن ذبائح نصارى العرب فقال: لا بأس بها ، من انتحل ديناً فهو من أهله ، قال : وتنكح نساءهم (٤) .

١٠٠٤١ - عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : قال لي ابن شهاب : من دخل من العرب فهو في دينهم هو معوص (٥) .

(١) أخرجه «هق» من طريق عثمان بن عمر السهمي عن هشام ٢١٧:٩ .

(٢) سورة المائدة ، الآية : ٥١ والحديث أخرجه «هق» من طريق مالك عن ثور بن زيد عن عكرمة عن ابن عباس ولفظه: أنه سئل عن ذبائح نصارى العرب فقال: لا بأس بها ، وتلا هذه الآية ٢١٧:٩ .

(٣) سورة مريم : الآية : ٦٤

(٤) راجع الرقم : ٨٥٧١ فقد أعاده بزيادة ونقص .

(٥) كذا في «ص» ولعل الصواب «من العرب في دينهم فهو معوص» فليحرر .

١٠٠٤٢ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن عطاء الخراساني قال :
 لا بأس بذبائحهم ، ألا تسمع ^(١) الله يقول : ﴿ وَمِنْهُمْ أُمِّيُونَ لَا يَعْلَمُونَ
 الْكِتَابَ ﴾ ^(٢) .

١٠٠٤٣ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الثوري عن أبي
 العلاء برد بن سنان عن عبادة بن نسي ^(٣) عن غضيف بن الحارث
 قال : كتب عامل عمر : أن قبلكنا ناس يُدعون السامرة ، يقرأون التوراة ،
 ويسبتون السبت ، ولا يؤمنون بالبعث ، فما يرى أمير المؤمنين في
 ذبائحهم ؟ فكتب إليه عمر : إنهم طائفة من أهل الكتاب ، ذبائحهم
 ذبائح أهل الكتاب ^(٤) .

بيع الخمر

١٠٠٤٤ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الثوري عن إبراهيم
 ابن عبد الأعلى عن سويد بن غفلة قال : بلغ عمر أن عماله يأخذون الخمر في
 الجزيرة ، فنشدهم ثلاثاً ، فقال بلال ^(٥) : إنهم يفعلون ذلك .
 قال : فلا تفعلوا ولكن ولّوهم بيعها ^(٦) ، فإن اليهود حرّمت عليهم

(١) أو « ألا تسمعون » وفي الرابع « ألا أن تسمع » وهنا « ألا تسمعون » خطأ .

(٢) سورة البقرة ، الآية : ٧٨ .

(٣) كذا في الرابع وهو الصواب ، وهنا « سنان » .

(٤) أخرجه « حق » من طريق عبد الله بن الوليد عن الثوري ٧ : ١٧٣ واعلم أن

المصنف قد أعاد الآثار السابقة كلها في (٤، الورقة : ٦٢) .

(٥) كذا فيما تقدم (ص ٢٣) وكذا فيما يأتي (٦، الورقة : ٧٤) وهنا « بلا » .

(٦) كذا فيما تقدم وفيما يأتي ، وهنا « بيعا » .

الشحوم ، فباعوها^(١) ، وأكلوا أثمانها^(٢) .

١٠٠٤٥ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الثوري عن منصور عن أبي الضحى من مسروق قال : قالت عائشة رضي الله عنها لما أنزل الله سورة البقرة : قام رسول الله ﷺ ، فقرأها ، ثم حرّم التجارة في الخمر^(٣) ..

١٠٠٤٦ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن عيينة عن عمرو ابن دينار عن طاووس عن ابن عباس قال : بلغ عمر أن سمرة باع خمرًا ، فقال : قاتل الله سمرة ، أما علم أن رسول الله ﷺ قال : قاتل الله اليهود ، حرّمت عليهم الشحوم فجملوها^(٤) فباعوها^(٥) ، - جمّلوها : شروها^(٦) .

١٠٠٤٧ - أخبرنا عبد الرزاق عن ابن عيينة عن عبد الملك بن عمير عن رجل عن ابن عباس قال : رأيت عمر يقلّب كفيه ، ويقول : قاتل الله سمرة عويملاً^(٧) لنا بالعراق ، خلط في فيء المسلمين ثمناً لنا^(٨)

(١) هنا في «ص» «فباعوها» .

(٢) تقدم في (أخذ الجزية من الخمر) تحت رقم ٩٨٨٦ ومرّ منا تخريجه هنا .

(٣) أخرجه البخاري من طريق شعبة عن منصور ٢١٧:٤ . ومن طريق الأعمش

عن أبي الضحى في تحريم التجارة في الخمر من (كتاب البيوع) .

(٤) أي أذابوها .

(٥) أخرجه «خ» عن الحميدي ٤ : ٢٨١ ومسلم جميعاً عن ابن عيينة ،

والحميدي ٩ : ١ .

(٦) كذا في «ص» ولعل الصواب «جمّلوا ثروبيها» .

(٧) في الرابع «عويمل لنا» .

(٨) كذا في «ص» وفي «هق» «أثمان الخمر وأثمان الخنزير» وفي الرابع :

«ثمن الخمر والخنزير» .

بالخمر والخنزير، فهي حرام ، وثمانها (١) حرام (٢) .

١٠٠٤٨ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الثوري في نصراني سَلَفَ نصرانياً في خمر ثم أسلم أحدهما ، قال : أخذ رأس ماله ، فإذا أقرض أحدهما صاحبه خمرًا وأسلم المقرض لم يأخذ شيئاً ، وإن أسلم المستقرض ردَّ على النصراني ثمن الخمر (٣) .

١٠٠٤٩ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الثوري عن منصور عن فضيل عن إبراهيم ، أن رجلاً من المسلمين اشترى خمرًا قبل أن يحرم ، فلما حرمت قال النبي ﷺ : أهرقه ، قال : يا رسول الله ! إنه لأيتام ، قال : أهرقه ، فأهرقه حتى سال في الوادي (٤) .

١٠٠٥٠ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن قتادة ، وثابت ، وأبان ، كلهم عن أنس بن مالك قال : جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله ! إن عندي مالاً ليتيم ، فاشتريت به خمرًا ، فتأذن لي أن أبيعها ، فأردُّ على اليتيم ماله ؟ فقال النبي ﷺ : قاتل الله اليهود ، حرمت عليهم الشروب (٥) فباعوها ، وأكلوا

(١) كذا في «ص» ولعل الصواب «فهما حرام وثمانها حرام» .

(٢) أخرجه «هق» من طريق إبراهيم بن بشار عن ابن عيينة ٩: ٢٠٦ وأخرجه الحميدي أيضاً عنه ٩: ١ لكن فيه «عن ابن عيينة عن مسعر عن عبد الملك» .

(٣) عقد المصنف في المجلد الرابع (باب بيع الخمر) معاداً ، وأعاد فيه من أول الباب إلى هنا (راجع ٤ ، الورقة : ١٦٠) .

(٤) أخرج أبو يعلى حديثاً عن جابر في إراقة خمر لأيتام والوعد بتعويضهم من مال البحرين ، راجع الزوائد ٤: ٨٨ .

(٥) جمع ثرب بالفتح : هو الشحم الرقيق الذي يكون على الكرش والأمعاء .

أثمانها ، ولم يأذن له النبي ﷺ في بيع الخمر (١) .

١٠٠٥١ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن صفية ابنة أبي عبيد . ومعمراً عن نافع عن صفية قالت : وجد عمر في بيت رجل من ثقيف خمرا ، وقد كان جلده في الخمر فحرق بيته ، وقال : ما اسمك ؟ قال : رُوَيْشِد ، قال : بل أنت فويسق (٢) .

المجوسي يجمع بين ذوات الأرحام ثم يسلمون (٣)

١٠٠٥٢ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : سئل عطاء عن مجوسي جمع بين امرأة وابنتها ثم أسلم ، قال : أحب إلي أن يعتزلهما .

١٠٠٥٣ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن قتادة في مجوسي جمع بين امرأة وابنتها ثم أسلموا : يفارقهما جميعاً ، وألا ينكح واحدة منهما أبداً .

١٠٠٥٤ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الثوري عن جابر

(١) قد روى أنس أن أبا طلحة سأل رسول الله ﷺ عن أيتام ورثوا خمراً ، قال : أهرقها ، قال : أفلا أجعلها خلا؟ قال : لا ، أخرجهم مسلم و«د» و«ت» ، كذا في تحفة الأحوزي ٢ : ٢٥١ .

(٢) أخرج أبو عبيد في الأموال عن يحيى بن سعيد عن نافع عن ابن عمر - ص ٩٦ وقصة إحراق بيت رويشد رواها الدولابي في الكنى من طريق سعد بن إبراهيم عن أبيه ، قاله الحافظ في الإصابة ١ : ٥٢٢ .

(٣) كذا في الرابع ، وهنا «يسلموا» وقد أعاد هذا الباب هناك .

الجعفي عن الشعبي قال : ما كان في الحلال يحرم فهو في الحرام أشد .
قال الثوري في رجل جمع بين مجوسيتين أختين ، ثم أسلموا ،
قال : يفارق في الإسلام الأختين^(١) .

١٠٠٥٥ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الثوري عن حماد عن
إبراهيم في الذي ينكح المجوسية عمدا في عدتها ، قال : ليس عليه حد .

نكاح نساء أهل الكتاب

١٠٠٥٦ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج عن عطاء
قال : لا بأس بنكاح [نساء] أهل الكتاب ، ولا تنكح نساء نصارى
العرب^(٢) .

١٠٠٥٧ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن قتادة أن
حذيفة نكح يهودية في زمن عمر ، فقال عمر : طلقها فإنها جمره ،
قال : أحرام هي ؟ قال : لا^(٣) ، فلم يطلقها حذيفة لقوله ، حتى إذا
كان بعد ذلك طلقها .

١٠٠٥٨ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الثوري عن يزيد بن
أبي زياد عن زيد بن وهب قال : كتب عمر بن الخطاب : أن المسلم

(١) أعاد المصنف هذه الآثار الأربعة في (٤ ، الورقة : ٦١) .

(٢) أعاده المصنف في (٤ ، الورقة : ٦٠) .

(٣) أخرجه «هق» من حديث أبي وائل ، وقال : في رواية أخرى أن عمر قال :
لا ، ولكني أخاف أن تعاطوا المومسات منهن ، وأخرج عن عبد الله بن عبد الرحمن شيخ
من بني عبد الأشهل نكاح حذيفة يهودية فحسب ١٧٢ : ٧ .

ينكح النصرانية ، والنصراني لا ينكح المسلمة^(١) .

١٠٠٥٩ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال :
أخبرني عامر بن عبد الرحمن بن نسطاس أن طلحة بن عبيد الله نكح
بنت عظيم اليهود ، قال : فعزم عليه عمر إلا ما طلقها .

١٠٠٦٠ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الثوري عن أبي إسحاق
الهمداني عن هبيرة بن يريم^(٢) أن طلحة بن عبيد الله تزوج يهودية^(٣) .

١٠٠٦١ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاووس عن أبيه
قال : ليس بنكاحهن بأس^(٤) .

جمع بين أربع من أهل الكتاب^(٥)

١٠٠٦٢ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الثوري : لا بأس بجمع
أربع من أهل الكتاب .

١٠٠٦٣ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن ابن المسيب
أن المرأة من أهل الكتاب عدتها ، وطلاقها ، وقسمتها ، كهيئة المسلمين .

١٠٠٦٤ - أخبرنا عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء

(١) أخرجه « هق » من طريق عبد الله بن الوليد عن الثوري ٧ : ١٧٢ .

(٢) في « ص » « مريم » خطأ .

(٣) أخرجه « هق » من طريق شعبة والثوري جميعاً ٧ : ١٧٢ .

(٤) أعاد المصنف هذه الآثار كلها في (٤ ، الورقة : ٦٠) إلا هذا الأثر ، وأضاف

إليها آثراً آخر .

(٥) أعاد المصنف هذا الباب في (٤ ، الورقة : ٦١) .

أنه كان يقول : المرأة من أهل الكتاب كهيئة الحرة المسلمة ، عدتها ، وطلاقها ، والقسمة لها ، إذا كانت مع المسلمة ، قال : وتنكح على المسلمة ، ومن نكحها فقد أحسن ، سُمِّيْنَ محصنات .

١٠٠٦٥ - أخبرنا عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قال لي سليمان ابن موسى : شأن اليهودية والنصرانية عندهم بالشام كشأن الحرة المسلمة ، في الطلاق ، والعدة ، والقسم بينهما وبين الحرة المسلمة .

١٠٠٦٦ - أخبرنا عبد الرزاق عن ابن عيينة عن مطرف عن الشعبي في قوله : ﴿ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ ﴾ (١) قال : إذا أحصنت فرجها ، واغتسلت من الجنابة (٢) .

نكاح المجوسي النصرانية (٣)

١٠٠٦٧ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : قلت : على المرأة من أهل الكتاب للمجوسي نكاح أو بيع ؟ قال : ما أحبُّ ذلك .

١٠٠٦٨ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الثوري عن ليث عن عطاء أنه كره أن تكون النصرانية عند المجوسي ، وكره أن تباع نصرانية (٤) .

(١) سورة المائدة ، الآية : ٥ .

(٢) أعاد المصنف هذه الآثار كلها في (٤ ، الورقة : ٦١) .

(٣) أعاد المصنف هذا الباب في (٤ ، الورقة : ٦١) .

(٤) في الرابع « أن تباع نصرانية من مجوسي » .

١٠٠٦٩ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر سمعه يقول في الرجل له الأمة المسلمة وعبد نصراني، أيزوج العبد الأمة؟ قال: لا^(١).

نصرانية تحت نصراني تسلم قبل أن يجامعها

١٠٠٧٠ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري في النصرانية تكون تحت، النصراني، فتسلم قبل أن يدخل بها، قال: تفارقه، ولا صداق لها.

١٠٠٧١ - أخبرنا عبد الرزاق قال: أخبرنا الثوري عن يونس عن الحسن مثله.

قال الثوري: وقال غيره: لها نصف الصداق، لأنها دعتة إلى الإسلام

١٠٠٧٢ - أخبرنا عبد الرزاق قال: أخبرنا رباح^(٢) قال: أخبرنا معمر عن قتادة قال: تفارقه، ولها نصف الصداق.

١٠٠٧٣ - أخبرنا عبد الرزاق عن رباح عن معمر عن عبد الكريم أبي أمية عن عكرمة عن ابن عباس في النصرانية تكون تحت النصراني، فتسلم قبل أن يدخل بها، قال: يفرق بينهما، ولا صداق.

(١) أعاد المصنف هذه الآثار كلها في (٤، الورقة: ٦١).

(٢) هو رباح بن زيد الصنعاني، روى عنه عبد الرزاق، وابن المبارك، وغيرهما، يروي عن معمر وغيره، ذكره ابن أبي حاتم.

المشركان يفترقان

١٠٠٧٤ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الثوري في مشرك طلق مشركة ، فلم تعتد حتى أسلمت ، قال : تعتد ثلاثة قروء ، قال : ولا ميراث لها ، وقال في مشرك مات عن مشركة ، فأسلمت قبل انقضاء عدتها ، قال : تعتد ثلاثة أشهر وعشراً ، ويحتسب بما^(١) مضى من عدتها في الشرك قبل أن تسلم .

١٠٠٧٥ - أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري قال : إذا كانا محاربين فأسلم أحدهما ، فقد انقطع النكاح .

المرتدان

١٠٠٧٦ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن عمرو عن الحسن قال : إذا ارتد المرتد عن الإسلام ، فقد انقطع ما بينه وبين امرأته .

قال الثوري : فالرجل والمرأة سواء .

١٠٠٧٧ - قال الثوري : إذا ارتدت المرأة ولها زوج لم يدخل بها ، فلا صداق لها ، وقد انقطع ما بينهما . وإن كان قد دخل بها ، فلها الصداق كاملاً .

١٠٠٧٨ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن إسحاق بن راشد أن عمر بن عبد العزيز قال في الرجل يؤسر فيتنصر ، قال : إذا

(١) في «ص» «لا» .

عُلم ذلك^(١) برئت منه امرأته ، واعتدت ثلاثة قروء .

١٠٠٧٩ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الثوري عن موسى بن أبي كثير قال : سألت ابن المسيب عن المرتد كم تعتد^(٢) امرأته ؟ قال : ثلاثة قروء ، قلت : قُتل^(٣) ؟ قال : أربعة أشهر وعشرا^(٤) .

النصرانيان تسلم المرأة قبل الرجل

١٠٠٨٠ - أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن عبد الكريم البصري^(٥) عن عكرمة عن ابن عباس قال في النصرانية تكون تحت النصراني فتسلم المرأة ، قال : لا يعلو النصراني المسلمة ، يفرق بينهما .

١٠٠٨١ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الثوري عن سليمان الشيباني قال : أنبأني ابن المرأة التي فرّق بينهما عمر ، [حين]^(٦) عرض عليه [الإسلام]^(٦) فأبى ، ففرّق بينهما .

١٠٠٨٢ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج عن أبي الزبير قال : سمعت جابر بن عبد الله يقول : نساء أهل الكتاب لنا حلٌّ ، ونساءنا عليهم حرام^(٧) .

(١) في الرابع « بذلك » .

(٢) كذا في الرابع ، وهنا « تعد » .

(٣) أي فإن قتل ؟

(٤) وقد أعاد المصنف جميع ما هنا في (٤) ، الورقة : ٥٧ .

(٥) في « ص » « النصري » والصواب بالموحدة .

(٦) سقط من هنا وهو ثابت في الرابع .

(٧) أخرجه « حق » من طريق عبد المجيد عن ابن جريج أشبع مما هنا ١٧٢ : ٧ =

١٠٠٨٣ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن أيوب عن ابن سيرين عن عبد الله بن يزيد الخطمي قال : أسلمت امرأة من أهل الحيرة ولم يُسلم زوجها، فكتب فيها عمر بن الخطاب : أن خيرها فإن شاءت فارقتة ، وإن شاءت قرّت عنده .

١٠٠٨٤ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن عيينة عن مطرف عن الشعبي أنّ علياً قال : هو أحقُّ بها ما لم يُخرجها....^(١) من مصرها .

١٠٠٨٥ - أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن إبراهيم قال : هو أحقُّ بها ما لم يخرجها من دار هجرتها^(٢) .

لا تنكح امرأة من أهل الكتاب إلا في عهد

١٠٠٨٦ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن قتادة قال : لا تنكح المرأة من أهل الكتاب إلا في عهد .

١٠٠٨٧ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الحسن بن عمارة عن الحكم عن أبي عياض^(٣) عن عليٍّ في نكاح المشركات في غير عهد أنه

= وأعادته المصنف مراراً في الرابع .

(١) زاغ بصير الكاتب إلى السطر الذي تحته فكتب هنا «من دار هجرتها» ثم راجع الصواب فكتب «من مصرها» عقبيه، ولم يضرب عليه .

(٢) أخرج المصنف هذه الآثار كلها في الرابع (الورقة : ٦٠) تحت (باب النصرانيين تسلم المرأة قبل الرجل) فالباب وما تحته معاد كله .

(٣) قال ابن أبي حاتم : أبو عياض صاحب عليٍّ اسمه مسلم بن نذير، وتعقبه ابن حجر فقال : مسلم بن نذير يكنى أبا نذير، ولعل أبا عياض صاحب علي عند ابن حجر هو عمرو بن الأسود المترجم له في التهذيب .

كره نساءهم ، ورخص في ذبائحهم في أرض الحرب .

١٠٠٨٨ - أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن بعض أصحابه عن الحكم عن أبي عياض مثله .

١٠٠٨٩ - أخبرنا عبد الرزاق عن ابن جريج قال : بلغني أنه لا تنكح امرأة من أهل الكتاب إلا في عهد^(١) .

الجزية

١٠٠٩٠ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا عبد الله بن عمر عن نافع عن أسلم مولى عمر ، أن عمر كتب إلى أمراء الأجناد : أن لا يضربوا الجزية على النساء ، ولا على الصبيان ، وأن يضربوا الجزية على من جرت عليه الموسى من الرجال ، وأن يختموا في أعناقهم ، ويجزوا نواصيهم من اتخذ منهم شعراً ، ويلزموهم المناطق . ويمنعوهم الركوب إلا على الأكف عرضاً ، قال : يقول : رجلاه من شق واحد ، قال عبد الله : وفعل ذلك بهم عمر بن عبد العزيز حين ولي ، قال عبد الله في حديث نافع عن أسلم : فضرب عمر الجزية على من كان بالشام منهم أربعة دنائير على كل رجل^(٢) . ومُدين من طعام . وقسطين^(٣) أو ثلاثة من زيت . وضرب على من كان بمصر أربعة

(١) أعاد المصنف هذه الآثار كلها إلا الأثر الأول في الرابع (الورقة : ٦٣) ولفظ الباب هناك (لا تنكح امرأة من أهل الكتاب) والظن أنه سقط هناك قوله : «إلا في عهد» .

(٢) كذا في سادس الأصل . وهنا «رجلين» خطأ .

(٣) القسط بالكسر : مكيال يسع نصف صاع .

دنانير ، وإرذبب^(١) من طعام ، وشيأ ذكره ، وضرب على من كان بالعراق أربعين درهماً ، وخمسة عشر قفيزاً ، وشيأ لا أحفظه ، وضرب عليهم مع ذلك ضيافة من مرّ عليهم من المسلمين ثلاثة أيام ، وضرب عليهم ثياباً ، وذكر شيأ^(٢) لم يحفظه^(٣) .

١٠٠٩١ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن الزهري قال : صالح رسول الله ﷺ عبدة الأوثان على الجزية ، إلا من كان منهم من العرب ، وقبل الجزية من أهل البحرين ، وكانوا^(٤) مجوساً .

١٠٠٩٢ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الأسلمي عن أبي الحويرث ، أن رسول الله ﷺ ضرب على نصراني بمكة يقال له موهب ديناراً كل سنة جزية^(٥) .

قال : وضرب رسول الله ﷺ على أهل أيلة ثلاث مئة دينار كل سنة ، وضرب عليهم ضيافة من مرّ عليهم من المسلمين ثلاثاً ، وأن لا يغشوا مسلماً ، قال إبراهيم : فأخبرني إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة أنهم كانوا ثلاث مئة^(٦) .

(١) الإردب بكسر أوله وسكون الراء وفتح المهملة وتشديد الموحدة: مكيال ضخم في مصر يساوي ٢٤ صاعاً .

(٢) في السادس «عسلاً» .

(٣) أعاده المصنف في باب كم تؤخذ منهم في الجزية (٦، الورقة: ٦٦) وأخرجه «هق» من طريق عبيد الله (وفي نسخة عبد الله في رواية) عن نافع ٩: ١٩٥ و ١٩٨ .

(٤) في «ص» هنا «كان» وفي السادس «كانوا» .

(٥) أخرجه «هق» هذا الطرف فقط من طريق يحيى بن آدم عن الأسلمي ٩: ١٩٥ .

(٦) أخرجه «هق» من طريق الشافعي عن الأسلمي ٩: ١٩٥ .

١٠٠٩٣ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : سألت عطاءً عن الجزية ، فقال : ما علمنا شيئاً معلوماً إلا ما صولحوها عليه ، ثم أحرزوا كل شيء من أموالهم ، قال : وقال لي عمرو بن دينار ذلك (١) .

١٠٠٩٤ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن عيينة عن ابن أبي نجيح قال : قلت لمجاهد : ما شأن أهل الشام من أهل الكتاب تؤخذ منهم في الجزية أربعة دنائير ، ومن أهل اليمن دينار ؟ قال : ذلك [من] (٢) قبل اليسار (٣) .

١٠٠٩٥ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : أخبرني موسى بن عقبة عن نافع أنه حدثه عن عمر بن الخطاب ، أنه ضرب الجزية على كل رجل بلغ الحلم ، أربعين درهماً . أو أربعة دنائير . جعل الورق على من كان منهم بالعراق ، لأنها أرض ورق ، وجعل الذهب على أهل الشام ، لأنها أرض الذهب ، وضرب عليهم مع ذلك أرزاقهم (٤) . وكسوتهم . التي كان عمر يكسوها [الناس] (٥) . وضيافة من نزل بهم من المسلمين . ثلاث ليال وأيامهن . قال ابن جريج : وقال لنا موسى : قال نافع : فسمعت أسلم مولى عمر يحدث عن ابن

(١) أعاده المصنف في (٦ ، الورقة : ٦٥) .

(٢) سقطت من هنا ، وهي ثابتة في السادس ، لكن الناسخ حرف هناك كلمة « اليسار » فجعلها « النساء » .

(٣) أعاده المصنف في (٦ ، الورقة : ٦٦) .

(٤) في السادس « أرزاق المسلمين » .

(٥) سقط من هنا ، ثابت في السادس .

عمر أن أهل الجزية من أهل الشام أتوا عمر بن الخطاب فقالوا : إن المسلمين إذا نزلوا بنا يكلّفوننا الغنم والدجاج ، فقال عمر : أطعموهم من طعامكم الذي تأكلون ، ولا تزيدوهم على ذلك^(١) .

١٠٠٩٦ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن أيوب عن نافع عن أسلم مولى عمر أن عمر ضرب الجزية ، وكتب بذلك إلى أمراء الأجناد أن لا يضربوا الجزية إلا على من جرت عليه الموسى^(٢) ، ولا يضربوها على صبي . ولا على امرأة ، فضرب على أهل العراق أربعين درهماً على كل رجل . وضرب على أهل العراق أيضاً خمسة عشر صاعاً ، وضرب على أهل الشام أربعة دنائير على كل رجل . وضرب على أهل الشام أيضاً مُدّين من قمح ، وثلاثة أقساط^(٣) من زيت . وكذا وكذا شيئاً من العسل ، والودك - لم يحفظه أيوب أو نافع - وضرب على أهل مصر أربعة دنائير على كل رجل ، وضرب على أهل مصر أيضاً إردباً^(٤) من قمح ، وشيئاً لا يحفظه ، وكسوة أمير المؤمنين ضريبة مضروبة ، وعليهم ضيافة المسلمين ثلاثاً ، يطعمونهم مما يأكلون ، مما يحلّ للمسلمين من طعامهم ، فلما قدم عمر الشام ، شكوا إليه أنّهم يكلّفوننا الدجاج ، فقال عمر : لا تطعموهم إلا مما تأكلون ، مما يحلّ لهم من طعامكم^(٥) .

(١) أعاده في (٦، الورقة: ٦٥) وأخرجه «هق» .

(٢) في «هق» «المواسي» .

(٣) جمع قِسط بالكسر : مكيال يسع نصف صاع .

(٤) الإردب : مكيال ضخّم في مصر يساوي ٢٤ صاعاً .

(٥) أعاده المصنف في (باب كم تؤخذ منهم الجزية) (٦، الورقة : ٦٥) .

١٠٠٩٧ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن أبي إسحاق قال : شرط عليهم يوم وليلة ضيافة .

١٠٠٩٨ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا هشيم بن بشير عن أبي بشر جعفر بن وحشية عن مجاهد أن عمر فرض على من كان باليمن من أهل الذمة ديناراً على كل حالم ، وعلى من كان بالشام من الروم أربعة دنانير ، وعلى أهل السواد ثمانية وأربعين درهماً .

١٠٠٩٩ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن الأعمش عن شقيق بن سلمة عن مسروق بن الأجدع قال : بعث النبي ﷺ معاذ بن جبل إلى اليمن ، فأمره أن يأخذ من كل حالم وحالمة من أهل الذمة ديناراً ، أو قيمته معافرى^(١) (٢) .

قال عبد الرزاق : كان معمر يقول : هذا غلط ، قوله : حالمة ، ليس على النساء شيء ، معمر القائل^(٣) .

قال الثوري فيمن احتاج من أهل الذمة فلم يجد ما يؤدي في جزيته قال : يُستأنى به حتى يجد فيؤدي ، وليس عليه غير ذلك ، فإن أيسر أخذ لما مضى ، فإن عجز عن شيء من الصلح الذي صالح عليه ، وُضع

(١) كذا في «ص» وفي «د» «أو عدله من المعافرى ، ثياب تكون باليمن» وفي «ت» عن محمود بن غيلان عن المصنف عن الثوري «أو عدله معافر» ٤: ٢ .

(٢) أخرجه «ت» عن محمود بن غيلان عن المصنف عن الثوري عن الأعمش و «د» من طريق أبي معاوية عن الأعمش .

(٣) ولما لم يقف البيهقي على قول معمر هذا ظن أن معمرأ هو الغالط ، وقال : إن معمرأ إذا روى عن غير الزهري غلط كثيراً ٩: ١٩٤ وقد تبين لك فساد ظن البيهقي .

عنه ، إذا عُرف عجزه ، ويضعه عنه الإمام^(١) .

١٠١٠٠ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال :
كان في كتاب النبي ﷺ إلى أهل اليمن : ومن كره الإسلام من
يهودي ونصراني فإنه لا يُحوَّل عن دينه ، وعليه الجزية على كل حال .
ذكر وأثنى ، حر وعبد ، دينار ، أو من قيمة المعافر ، أو عرضه^(٢) .
قال الثوري : ذكر عن عمر ضرائب مختلفة على أهل الذمة الذين
أخذوا عنوة .

قال الثوري : وذلك إلى الوالي يزيد عليهم بقدر يُسرهم . ويضع
عنهم بقدر حاجتهم ، وليس لذلك وقت ، ينظر فيه الوالي على قدر ما
يطيقون ، فأما ما لم يؤخذ عنوة حتى صولحوا صلحاً ، فلا يزداد عليهم
شيء على ما صولحوا عليه . والجزية على ما صولحوا عليه^(٣) من قليل
أو كثير ، في أرضهم وأعناقهم ، يقول : ليس عليهم زكاة في أموالهم^(٤) .

١٠١٠١ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال :
أخبرني سليمان الأحول عن طاووس قال : إذا تداركت^(٥) على الرجال

(١) أعاده المصنف في (٦، الورقة: ٧٤) .

(٢) أخرج نحوه « هق » من حديث مقسم عن ابن عباس . وفي إسناده أبو شيبة .
ومن حديث ابن إسحاق عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم . وهو منقطع
كما زعم « هق » ومن حديث عروة ٩ : ١٩٤ ولفظ رواية ابن إسحاق « أو عرضه
من الثياب » .

(٣) كذا في السادس . وهنا ارتباك واضطراب .

(٤) أعاده المصنف في (٦، الورقة: ٦٥) .

(٥) في « ص » « تداركت » والصواب ما أثبتته فإن « ش » أخرج عن محمد بن بكر عن =

جَزَيْتَانِ أَخَذَتِ الْأُولَى (١) .

ما يحلُّ من أموال أهل الذمة

١٠١٠٢ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن أبي إسحاق عن صعصعة بن معاوية (٢) أنه سأل ابن عباس فقال : إنما نمرّ بأهل الذمة ، فيذبحون لنا الدجاجة والشاه ، قال : وتقولون (٣) ، قال : ماذا ؟ قال يقول (٣) : ﴿لَيْسَ عَلَيْنَا فِي الْأُمِّيِّينَ سَبِيلٌ﴾ (٤) قال : إنهم إذا أدّوا الجزية ، لم تحلّ لكم أموالهم إلا بطيب أنفسهم (٥) .

١٠١٠٣ - أخبرنا عبد الرزاق عن ابن أبي رواد أن جيشاً مرواً

= ابن جريج بهذا الإسناد: «إذا تداركت الصدقتان فلا تؤخذ الأولى كالجزية» ٤ : ٦٢ ثم وجدت المصنف قد أعاده في (٦، الورقة: ٧٤) ووجدت هناك «تدارك» .

(١) المراد أنه تؤخذ إحدى الجزيتين فقط .

(٢) كذا في «ص» ، وفي «هق» «زيد بن صعصعة» والصواب عندي «صعصعة بن زيد» أو «يزيد» فإنه هو الذي يروي عن ابن عباس ، وعنه أبو إسحاق الهمداني ، كما في الجرح والتعديل . وأما صعصعة بن معاوية فمذكور في الصحابة ويروي عن عمر وغيره ، وأما زيد بن صعصعة فلم أجده . وأخشى أن يكون وهماً من بعض الرواة .

(٣) الكلمتان في «ص» غير منقوطين ، ولعل صواب العبارة «قال : وتقولون ماذا ؟

قال : تقول : ليس علينا الآية» .

(٤) سورة آل عمران . الآية : ٧٥ .

(٥) أخرجه «هق» من طريق شعبة عن أبي إسحاق عن زيد بن صعصعة بلفظ

آخر ، وهو أنه قال : قلت لابن عباس : إنا نأتي القرية بالسواد فنستفتح الباب ، فإن لم يفتح لنا كسرنا الباب ، فأخذنا الشاة فذبحناها ، قال : ولم تفعلون ذلك؟ قال : قلت : إنا نراه حلالاً لنا ، قال : ففلا هذه الآية ﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا لَيْسَ عَلَيْنَا فِي الْأُمِّيِّينَ سَبِيلٌ﴾ وَيَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴿٩ : ١٩٨ .

بزرع رجل من أهل الذمة ، فأرسلوا فيه دوابهم ، وحبس رجل منهم دابته ، وجعل يتبع [بها] (١) المرعى ، ويمنعها من الزرع ، فجاء الذمي صاحب الزرع إلى الذي حبس دابته فقال : كفانيك الله - أو قال : كفاني الله بك - فلولا أنت كفيت هؤلاء ، ولكن إنما يُدفع عن هؤلاء بك (٢) .

١٠١٠٤ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الثوري عن الأعمش ومنصور عن إبراهيم عن سعيد بن وهب قال : كنا مع أمير من الأمراء فرآنا نتقي أن نصيب من فاكهة أهل الذمة ، فقال : إن مما صالحهم عليه عمر يوم وليلة للمسافر ، يعني النزول .

١٠١٠٥ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الثوري عن منصور عن هلال بن يساف عن رجل من جُهينة (٣) من أصحاب النبي ﷺ أن رسول الله ﷺ قال : لعلكم أن تقاتلوا قوماً فتظهرون عليهم ، فيتقونكم بأموالهم دون أنفسهم وأبنائهم ، فيصالحوكم (٤) ، فلا تصيبوا منهم غير ذلك (٥) .

١٠١٠٦ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الثوري عن إبراهيم

(١) كذا في السادس .

(٢) أعاده المصنف في (٦، الورقة: ٦٦) .

(٣) كذا في « هق » وغيره ، وكذا في السادس ، وفي « ص » هنا « عن خمسة » وهو تصحيف ، وقد أخرجه « د » وسعيد بن منصور من طريق أبي عوانة و « هق » من طريق زائدة كلاهما عن منصور ، وعند الجميع زيادة « عن رجل من ثقيف » بين « هلال بن

يساف » و « رجل من جهينة » ، فالظن أنه سقط من « ص » سهواً .

(٤) كذا في السادس ، وهنا « أنبيائهم ، فصالحوهم » خطأ .

(٥) أعاده المصنف في (٦، الورقة: ٦٦) .

ابن عبد الأعلى قال : قلت لسعيد بن جبير : أُمِرَّ بالثمار، أَكَلُ منها ؟
قال : لا ، إلا بإذن أهلها .

قال ابن جريج : لا ينبغي لمسلم أن يعطي الجزية، يُقَرُّ بالصغار
والذلَّ ، قال : وسمعت غير واحد يقول ذلك^(١) .

١٠١٠٧ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الثوري عن حبيب
ابن أبي ثابت قال : سمعت ابن عباس ، وأتاه رجل فقال : آخذ
الأرض فأتقبلها^(٢) أرض جزية ، فأعمرها وأوذي خراجها ، فنهاه ، ثم
جاءه آخر ، فنهاه ، [ثم جاءه آخر ، فنهاه]^(٣) ، ثم قال : لا تعمد^(٤)
إلى ما ولى الله هذا الكافر ، فتخلعه^(٥) من عنقه ، وتجعله في عنقك ، ثم
تلا : ﴿ قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ ﴾ حتى
﴿ صَاغِرُونَ ﴾^(٦) .

١٠١٠٨ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الثوري عن كليب
ابن وائل قال : سألت ابن عمر قال : قلت : كيف ترى في شري^(٧)

-
- (١) أعاده المصنف في (٦، الورقة: ٦٧) .
(٢) القبالة: أن يتقبل الأرض بخراج أو جباية أكثر مما أعطى فذلك الفضل ربا،
ولعل المراد هنا أعم، وهو أن يتقبل أرض الجزية على أنه يوذي جزيتها .
(٣) كذا في السادس .
(٤) كذا في الساهس، وهنا « لا تعمد » .
(٥) في السادس « فتخله » والصواب ما هنا .
(٦) سورة التوبة . الآية : ٢٩ . والأثر أعاده المصنف في (٦، الورقة: ٦٧)
وأخرجه أبو عبيد في الأموال من طريق شعبة عن حبيب .
(٧) في السادس « شراء » وكلاهما صواب .

الأرض ، قال^(١) : حسن ، قال : يأخذون مني من كل جريب قفيزاً ودرهماً ، قال : لا تجعل في عنقك صغاراً^(٢) .

١٠١٠٩ - أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن جعفر بن برقان عن ميمون بن مهران قال : سمعت ابن عمر يقول : ما أحبُّ أن الأرض كلها لي جزيةً بخمسة دراهم ، أقرَّ على نفسي بالصغار^(٣) .

١٠١١٠ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا عبد الله بن محرر قال : أخبرني ميمون بن مهران قال : سمعت ابن عمر يقول مثله .

١٠١١١ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن أيوب أن رجلاً من أهل نجران أسلم فأرادوا أن يأخذوا ، يعني منه جزيةً - أو كما قال - فأبى ، فقال عمر بن الخطاب : إنما أنت متعوذ^(٣) فقال الرجل : إن في الإسلام لمعاداً إن فعلت ، فقال عمر : صدقت ، والله إن في الإسلام لمعاداً^(٤) .

(١) هنا في «ص» زيادة «قلت» وليست في السادس .

(٢) أعاده المصنف في (٦، الورقة: ٦٧) .

(٣) في «ص» هنا «معوذ» وفي السادس «مسعود» والصواب عندي «متعوذ» فقد روى أبو عبيد من حديث عبدالله بن رواحة نحو منه القصة ، وفيه قال عمر : لعلك أسلمت متعوذاً - ص ٤٨ .

(٤) أعاده المصنف في (٦، الورقة: ٦٧) وقد عقد هناك (باب المسلم يشتري أرض اليهودي ثم يؤخذ منه أو يسلم) .

صدقة أهل الكتاب

١٠١١٢ - عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن أيوب عن أنس بن سيرين ، قال : استعملني أنس بن مالك على الأيالة ، فقلت : استعملتني على المكس من عملك ، فقال : خذ ما كان عمر بن الخطاب يأخذ من أهل الإسلام ، إذا بلغ مائتي درهم ، من كل أربعين درهماً درهم ، ومن أهل الذمة من كل عشرين درهماً درهم ، ومن ليس من أهل الذمة من كل عشرة دراهم درهم^(١) .

١٠١١٣ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا هشام بن حسان عن أنس بن سيرين عن أنس بن مالك أنه بعثه على الأيالة ، قال : فقلت : بعثتني على شرِّ عملك ، قال : ثم أخرج إليّ كتاب عمر بن الخطاب ، ثم ذكر مثل حديث معمر .

١٠١١٤ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن أيوب عن ابن سيرين قال : قضى عمر بن الخطاب في أموال أهل الذمة إذا مروا بها على أصحاب الصدقة نصف العشور ، وفي أموال تجار المشركين ممن كان من أهل الذمة نصف العشر .

١٠١١٥ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الثوري عن إبراهيم ابن المهاجر أنه سمع زياد بن حدير قال : إن أول عشرٍ في الإسلام لأننا ، وما كنا نعشرُ مسلماً ، ولا معاهداً ، قال : قلت : فمن كنتم

(١) أخرجه أبو عبيد من طريق ابن عون - ص ٥٣٢ و « حق » من طريق هشام ،

وابن عون ، والهيثم الصيرفي ، عن أنس بن سيرين ٩ : ٢١٠ .

تعشرون ؟ قال : نصارى بني تغلب^(١) ، قال إبراهيم : فحدثني إنسان عن زياد قال : فقلت له : وكم كنتم تعشرونهم ؟ قال : نصف العشر^(٢) .

١٠١١٦ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج عن يحيى بن سعيد عن زريق صاحب مكوس مصر ، أن عمر بن عبد العزيز كتب إليه : من مرَّ بك من المسلمين ومعه مال يتجر به ، فخذ منه صدقته من كل أربعين ديناراً ديناراً ، فما نقص [منه]^(٣) إلى عشرين فبحساب ذلك إلى عشرة دنانير ، فإن نقص ثلث دينار فلا تأخذ منه شيئاً ، ومن مرَّ بك من أهل الكتاب ، أو من أهل الذمة ، ممن يتجر ، فخذ منه من كل عشرين ديناراً ديناراً ، فما نقص فبحساب ذلك إلى عشرة دنانير ، فإن نقص^(٤) ثلث^(٥) دينار ، فلا تأخذ منه شيئاً^(٦) .

(١) أخرجه أبو عبيد في كتاب الأموال - ص ٥٢٨ عن عبد الرحمن عن الثوري وأعادته المصنف في (٦، الورقة: ٧٤) .

(٢) أخرج أبو عبيد عن زياد بن حدير قال : أمرني عمر أن آخذ من نصارى بني تغلب العشر ، ومن نصارى أهل الكتاب نصف العشر - ص ٥٣٣ وأخرجه المصنف في (٦، الورقة: ٧٤) وأخرج «ش» عنه قال : بعثني عمر إلى نصارى بني تغلب وأمرني أن آخذ نصف عشر أموالهم ٤: ٥٠ .

(٣) كذا في السادس .

(٤) في «ش» و «هق» و«الأموال» : «نقصت» .

(٥) كذا في «ص» و«الأموال» وفي «ش» «ثلاثة» .

(٦) أخرج هذا الطرف منه «ش» من طريق يحيى بن سعيد عن زريق مولى بني فزارة عن عمر بن الخطاب ، ٤ : ٥١ وهو عندي من تصرفات الناسخ أو الناشر ، والصواب «عمر بن عبد العزيز» كما في «هق» و«الأموال» وأخرجه أبو عبيد عن طريق مالك عن يحيى بن سعيد عن زريق بن حيان الدمشقي - وكان على جواز مصر - =

١٠١١٧ - [أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال :
أخبرني يحيى بن سعيد أيضاً ، أن أول من أخذ نصف العشور من أهل
الذمة إذا اتجروا] (١) عمر بن الخطاب ، وكان يأخذ من تجار الأنباط (٢)
أهل الشام إذا قدموا المدينة (٣) .

١٠١١٨ - أخبرنا عبد الرزاق عن ابن جريج قال: قال عمرو بن
شعيب : وكتب أهل منبج ، ومن وراء بحر عدن إلى عمر بن الخطاب
يعرضون عليه أن يدخلوا بتجارتهم أرض العرب ولهم (٤) العشور منها ،
فشاور (٥) عمر في ذلك أصحاب النبي ﷺ ، وأجمعوا على ذلك ،
فهو أول من أخذ منهم العشور (٦) .

١٠١١٩ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن يحيى بن
أبي كثير قال: يؤخذ من أهل الكتاب الضعف مما يؤخذ من المسلمين ،
من أهل (٧) الذهب والفضة ، قال : فعل ذلك عمر بن الخطاب ،
وعمر بن عبد العزيز (٨) .

= أن عمر بن عبد العزيز كتب إليه ، فذكره - ص ٥٣٤ وأخرجه «هق» أيضاً من طريق
مالك ٩ : ٢١١ وزاد : واكتب لهم بما تأخذ كتاباً إلى مثله من الحول ، وأعاده
المصنف تاماً في (٦ ، الورقة : ٦٦) .

- (١) سقط من هنا وقد استدركناه من (٦، الورقة: ٦٧) .
- (٢) في السادس «أنباط» .
- (٣) أعاده المصنف في (٦، الورقة: ٦٧) وأخرج مالك ومن طريقه «هق» وأبو عبيد معناه .
- (٤) أي للمسلمين ، وفي السادس : «وله» أي لعمر .
- (٥) كذا في السادس ، وهنا «فشاوروا» .
- (٦) أعاده المصنف في (٦، الورقة: ٦٧) .
- (٧) في السادس «من الذهب والفضة» .
- (٨) أعاده المصنف في (٦، الورقة: ٦٧) .

١٠١٢٠ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاووس عن أبيه قال : ليس في أموال أهل الذمة صدقة ، إلا أن يمرؤا بالعاشر ، فيأخذ منهم من كل عشرين ديناراً ديناراً .

١٠١٢١ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن عيينة عن ابن أبي نجيح قال : سأل عمرُ المسلمين : كيف يصنع بكم الحبشة إذا دخلتم أرضهم ؟ فقالوا : يأخذون عشر ما معنا ، قال : فخذوا منهم مثل ما يأخذون منكم .

١٠١٢٢ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن ابن طاووس عن أبيه أن ابن عباس سأله إبراهيم بن سعد - وكان إبراهيم عاملاً بعدن - فقال لابن عباس : ما في أموال أهل الذمة ؟ قال : العفو ، قال : قلت : إنهم يأمرؤنا بكذا وكذا ، قال : فلا تعمل لهم ، قال : فما في العنبر ؟ قال : إن كان فيه شيء فالخمس^(١) .

١٠١٢٣ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن يحيى بن أبي كثير ، أن عمر بن عبد العزيز أخذ من تجار المسلمين من كل أربعين ديناراً ديناراً^(٢) .

١٠١٢٤ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الثوري قال : أخبرني

(١) معاد في (٦ ، الورقة: ٦٦) وأخرجه «حق» من طريق ابن عيينة عن معمر ٢٠٥ : ٩ مختصراً .

(٢) في «ص» ، «دينارين» .

خالد بن عبد الرحمن^(١) عن عبد الله بن مغفل^(٢) عن زياد بن حدير قال : كنا نعشر في إمارة عمر بن الخطاب ، ولا نعشر معاهداً ولا مسلماً ، قال : فقلت له : فمن كنتم تعشرون ؟ قال : تجار أهل الحرب ، كما يعشروننا إذا أتيناهم ، قال : وكان زياد بن حدير عاملاً لعمر بن الخطاب^(٣) .

١٠١٢٥ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا عبد الله بن كثير عن شعبة عن الحكم بن عتيبة قال : سمعت إبراهيم النخعي يحدث عن زياد بن حدير - وكان زياد يومئذ حياً - أن عمر بعثه مصدقاً ، فأمره أن يأخذ من نصارى بني تغلب العشر ، ومن نصارى العرب نصف العشر .

١٠١٢٦ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر ، أن عمر كان يأخذ من النبط من الحنطة والزيت العشر ، يريد بذلك أن يكثر الحمل إلى المدينة ، ويأخذ من القطنية نصف العشر^(٤) ، يعني الحمص ، والعدس ، وما أشبهه .

(١) في السادس «عبد الرحمن بن خالد» وكلاهما وهم ، والصواب «عبد الله بن خالد» وهو العبي ، كما في الأموال ، وذكره ابن أبي حاتم ، وفي «هق» «خالد بن عبد الله» وهو أيضاً وهم .

(٢) كذا في «هق» ، وفي الأموال «عبد الرحمن بن معقل» وعبد الله بن خالد العبي روى عنهما جميعاً كما في الجرح والتعديل .

(٣) أخرجه أبو عبيد عن ابن مهدي - ص ٥٢٨ و «هق» من طريق يحيى ٩ : ٢١١ كلاهما عن الثوري ، وفي إسنادهما اختلاف ، وأعادته المصنف في (٦ ، الورقة : ٧٤) .

(٤) أخرجه مالك ومن طريقه «هق» وأعادته المصنف في (٦ ، الورقة : ٦٧) .

١٠١٢٧ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر سئل عن المشركين ما يؤخذ منهم إذا أتجروا في أرض المسلمين ؟ فقال عمر : ما يأخذون منكم إلا من الزيت والحنطة فخذوا منهم نصف العشر ، يريد أن يحملوا ذلك إليهم .

ما أخذ من الأرض عنوة

١٠١٢٨ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن قتادة عن أبي مجلز ، أن عمر بن الخطاب بعث عمّار بن ياسر ، وعبد الله بن مسعود ، وعثمان بن حنيف ، إلى الكوفة ، فجعل عماراً على الصلاة والقتال ، وجعل عبد الله بن مسعود على القضاء وعلى بيت المال ، وجعل عثمان بن حنيف على مساحة الأرض ، وجعل لهم كل يوم شاة ، [نصفها] ^(١) وسواقطها لعمار ، وربّعها لابن مسعود ، وربّعها لعثمان بن حنيف ، ثم قال : ما أرى قرية يؤخذ منها كل يوم شاة إلا سيُسرع ذلك فيها ^(٢) ، ثم قال لهم : إني أنزلتكم ونفسي من هذا المال كوالي اليتيم ، ﴿مَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَغْفِرْ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ ^(٣) ، قال : فقسم عثمان على كل رأس ^(٤) من أهل الذمة أربعة وعشرين درهماً ، كل

(١) سقط من هنا ، وهو ثابت في السادس .

(٢) في الأموال : « إلا سريعاً في خرابها » وكذا في « حق » .

(٣) سورة النساء ، الآية : ٦ .

(٤) كذا في السادس ، وهنا « ناس » خطأ .

عام^(١) ، ولم يضرب على النساء والصبيان من ذلك شيئاً ، ومسح سواد الكوفة من أرض أهل الذمة . فجعل على الجريب من النخل عشرة دراهم ، وعلى الجريب^(٢) من العنب ثمانية دراهم ، وعلى الجريب من القصب ستة دراهم . وعلى الجريب من البُر أربعة دراهم ، وعلى الجريب من الشعير درهمين^(٣) . وأخذ من تجار أهل الذمة من كل عشرين درهماً درهماً ، فرفع ذلك إلى عمر فرضى به^(٤) .

١٠١٢٩ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن علي بن الحكم البناني عن محمد بن زيد^(٥) عن إبراهيم النخعي . أن رجلاً أسلم^(٦) على عهد عمر بن الخطاب فقال : ضع الجزية عن أرضي ، فقال عمر : إن أرضك أخذت عنوة^(٧) .

١٠١٣٠ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن علي بن الحكم البناني عن محمد بن زيد^(٨) عن إبراهيم قال : جاء رجل إلى عمر بن الخطاب ، فقال : إن [أهل]^(٩) أرض كذا وكذا يطيقون

(١) في السادس « لكل عام » وهنا « كل عام » خطأ .

(٢) كذا في السادس ، وهنا « الحریم » .

(٣) كذا في السادس . وهنا « درهمان » .

(٤) أعاده المصنف في (٦، الورقة: ٦٦) وأخرجه أبو عبيد في الأموال - ص ٦٨ و«هق»

٩: ١٣٦ من طريق ابن أبي عروبة عن قتادة .

(٥) كذا في السادس و «هق» وهنا « إبراهيم بن يزيد » ، وهو عندي من أفحش

تصرفات الناسخ ، والصواب ما في السادس . وهو الكندي قاضي مرو ، من رجال التهذيب .

(٦) في السادس « أسند » خطأ .

(٧) أعاده المصنف في (٦، الورقة: ٦٧) .

(٨) في «ص» هنا « يزيد » خطأ .

(٩) الزيادة مني ، وفي السادس أيضاً كما هنا .

من الخراج أكثر مما عليهم ، فقال : ليس إليهم سبيل ، إنما صولحوها صلحاً^(١) .

١٠١٣١ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا سعيد بن عبد العزيز التنوخي قال : حدثني إبراهيم بن أبي عبلة قال : كانت لي أرض بجزيتهما ، فكتب فيها عاملي إلى عمر بن عبد العزيز ، فكتب عمر : أن اقبض الجزية والعشور ، ثم خذ منه الفضل ، قال : يعني أيهما كان أكثر^(٢) .

١٠١٣٢ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الثوري عن قيس ابن مسلم عن طارق بن شهاب قال : كتب عمر بن الخطاب^(٣) في دهقانة من أهل نهر الملك ، أسلمت ولها أرض كثيرة^(٤) ، فكتب فيها إلى عمر ، فكتب : أن ادفع إليها أرضها ، وتؤدّي عنها الخراج^(٥) .

١٠١٣٣ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الثوري عن جابر عن الشعبي أن الرفيل دهقان نهري كربلاء^(٦) أسلم ، ففرض له عمر

(١) أعاده المصنف في (٦، الورقة: ٦٦) وأخرج «حق» الأثرين من طريق ابن المبارك عن معمر ٩: ١٤٢ .

(٢) أعاده المصنف في (٦، الورقة: ٦٦) وفيه «يعني أن يأخذ منه أيهما أكثر» وقيلروي

أبو عبيد عن إبراهيم أنه أمر أن يؤخذ منه الجزية والعشر جميعاً - ص ٨٨ .

(٣) كذا في السادس ، وفي الأموال وهنا «بن عبد العزيز» سهواً .

(٤) كذا في السادس ، وهنا «كثير» .

(٥) أعاده المصنف في (٦، الورقة: ٧٤) وأخرجه أبو عبيد في الأموال - ص ٨٧

من طريق ابن مهدي عن الثوري ، وأخرجه «حق» ٩: ١٤١ من طريق حسن بن صالح عن قيس بن مسلم .

(٦) كذا في السادس ، وهنا «نهرين كربلاء» .

على ألفين ، ودفع إليه أرضه يؤدِّي عنها الخراج (١) .

١٠١٣٤ - عبد الرزاق قال : أخبرنا هشيم بن بشير قال :
أخبرني سيّار أبو الحكم عن الزبير بن عدي ، أن عليّ بن أبي طالب
قال لدهقان : إن أسلمتَ وضعتُ الدينار عن رأسك ، وأخذناه من
مالك (٢) .

١٠١٣٥ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن عيينة عن حصين
ابن عبد الرحمن عن عمرو بن ميمون الأودي قال : سمعت عمر قبل
قتله بأربع وهو واقف على راحلته على (٣) حذيفة بن اليمان ، وعثمان
ابن حنيف ، فقال : انظرا ما قبلكما ألا تكونا حملتما الأرض ما لا تطيق ،
فقال حذيفة : حملنا الأرض أمراً هي له مطيقة [وقد تركت لهم مثل
الذي أخذت منهم ، وقال عثمان بن حنيف : حملت الأرض أمراً هي
له مطيقة ، و] (٤) قد تركت لهم فضلاً يسيراً ، فقال : انظرا ما قبلكما
ألا تكونا حملتما الأرض ما لا تطيق ، فإن الله سلّمني لأدعن أرامل
أهل العراق ، وهنّ لا يحتجن إلى أحد بعدي (٥) .

(١) أعاده المصنف في (٦، الورقة: ٧٤) وأخرجه «هق» من طريق شريك وقيس عن
جابر ٩ : ١٤١ .

(٢) أعاده المصنف في (٦، الورقة: ٧٤) وأخرجه أبو عبيد بهذا السند - ص ٨٧ ،
و«هق» من طريق يحيى عن هشيم ٩ : ١٤٢ .

(٣) كذا في السادس .

(٤) سقط من هنا . وقد استدركناه من السادس .

(٥) أعاده المصنف في (٦، الورقة: ٧٤) وأخرجه البخاري من طريق أبي عوانة عن
حصين ٧ : ٤٤ وأخرجه أبو عبيد عن هشيم عن حصين - ص ٤٠ ، وفي السادس
« إلى أحد » وهنا « لأحد » .

١٠١٣٦ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن عيينة عن ابن أبي نجيح عن مجاهد : أيما مدينة فتحت^(١) عنوة فهم أرقاء ، وأمواهم للمساكين ، فإن أسلموا قبل أن يقسموا فهم أحرار ، وأمواهم للمساكين^(٢)

١٠١٣٧ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن همام بن منبه أنه سمع أبا هريرة يقول : قال رسول الله ﷺ : أيما قرية أتيتموها^(٣) فسهمكم فيها - أو كلمة تشبهها - وأيما قرية عصت الله ورسوله فأرضها^(٤) لله ورسوله ﷺ ، ثم هي لكم^(٥) .

ميراث المرتد

١٠١٣٨ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن الأعمش عن أبي عمرو الشيباني قال : أتني عليُّ بشيخٍ كان نصرانياً ، ثم أسلم ، ثم ارتدَّ عن الإسلام ، فقال له عليُّ : لعلك^(٦) إنما ارتددت لأن تصيب ميراثاً ، ثم ترجع إلى الإسلام ؟ قال : لا ، قال : فلعلك خطبت امرأة ، فأبوا أن ينكحوكها فأردت أن تزوجها ثم ترجع إلى الإسلام ؟ قال : لا ،

(١) في السادس « افتتحت » .

(٢) أعاده المصنف في (٦، الورقة: ٧٤) وأخرج الطرف الأخير منه أبو عبيد من طريق إسحاق بن عيسى عن ابن عيينة - ص ١٣٧ .

(٣) في الأموال زيادة : « وأقمتم فيها » .

(٤) في الأموال « فإن خمسها » .

(٥) ذكره أبو عبيد تعليقاً ، فقال : فيه حديث يروى عن هشام عن معمر عن همام .

فذكره - ص ٥٧ .

(٦) في « ص » هنا « لولك » .

قال : فارجع إلى الإسلام ، قال : أمّا حتى ألقى المسيح فلا ، فأمر به عليٌّ ففُضِّرت عنقه ، ودفع ميراثه إلى ولده المسلمين^(١) .

١٠١٣٩ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج عن حدثه عن الحكم بن عتيبة ، أن المستورد العجلي ارتدّ عن الإسلام ، فاستتابه عليٌّ فآبى أن يتوب ، فقتله ، وقسم ماله من ورثته ، وأمر امرأته أن تعتدّ أربعة أشهر وعشراً .

١٠١٤٠ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن رجل عن الحكم بن عتيبة أن ابن مسعود قضى في ميراث المرتدّ بمثل قول علي . وقال مثله ابن جريج عن ابن مسعود^(٢) .

١٠١٤١ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن إسحاق^(٣) بن راشد أن عمر بن عبد العزيز كتب في رجل أسر فتنصّر من المسلمين : إذا علم ذلك برئت منه امرأته ، واعتدت منه ثلاثة قروء ، ودُفع ماله إلى ورثته المسلمين^(٤) .

١٠١٤٢ - [أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الثوري في المرتد

(١) أعاده المصنف في (٦، الورقة: ٦٨) وأخرجه سعيد بن منصور باختصار من طريق أبي معاوية عن الأعمش وسمّى المستورد العجلي ٣، رقم: ٣٠٩ .

(٢) في السادس: أخبرنا معمر وابن جريج بلغنا أن ابن مسعود قال في ميراث المرتد مثل قول علي (٦، الورقة: ٦٨) .

(٣) في «ص» «أبي إسحاق» خطأ .

(٤) أعاده المصنف في (٦، الورقة: ٦٧) وقد مضى تحت رقم ١٠٠٧٨ وأخرجه سعيد بن منصور مختصراً عن ابن المبارك عن معمر ٣، رقم: ٣١٠ و ٣١١ .

إذا قتل فماله لورثته ، وإذا لحق بأرض الحرب فماله للمسلمين [(١)]
لا أعلمه ، إلا قال : [إلاً] (٢) أن يكون له وارث على دينه في أرض
الحرب فهو أحق به (٣) .

١٠١٤٣ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا عبد الله بن كثير
عن شعبة عن الحكم أن علياً قال : ميراث المرتد لولده (٤) .

١٠١٤٤ - أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن موسى بن أبي
كثير قال : سألت ابن المسيب عن المرتد كم (٥) تعتد امرأته ؟ [قال] (٦) :
ثلاثة قروء ، قال : قلت : إنه قتل ، قال : فأربعة أشهر وعشراً ، قال
قلت : أيُوصل ميراثه ؟ قال : ما يُوصل ميراثه ؟ قال : أيرثه بنوه ؟
قال : نرثهم ، ولا يرثونا (٧) .

١٠١٤٥ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الثوري عن حماد
عن إبراهيم ، أن عمر بن الخطاب قال : أهل الشرك نرثهم ولا
يرثونا (٨) .

(١) سقط من هنا واستدركته من السادس ، وقد أثبت الناسخ القدر الساقط بعد هذا
الحديث ، فحذفته من هناك وأثبتته هنا .

(٢) الزيادة مني ثم وجدتها في السادس .

(٣) أعاده المصنف في (٦ ، الورقة : ٦٧) وقد تقدم مختصراً في (ص ٨٢) .

(٤) أعاده المصنف في (٦ ، الورقة : ٦٧) .

(٥) في «ص» هنا «لم» خطأ .

(٦) سقط من هنا .

(٧) أعاده المصنف في (٦ ، الورقة : ٦٧) وأخرجه سعيد بن منصور عن هشيم عن

موسى بن أبي كثير ٣ ، رقم : ٣٠٧ .

(٨) أعاده المصنف في السادس .

١٠١٤٦ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن سمع الحسن قال : ميراث المرتد للمسلمين ، وقد كانوا يُطَيَّبُونَهُ (١) لورثته (٢) .

١٠١٤٧ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن قتادة قال : ميراثه لأهل دينه (٢) .

١٠١٤٨ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن رجل عن الحسن قال : إذا تاب المرتد فإنهم يستحبون له أن [يستأنف] (٣) بحج إن كان حج قبل ارتداده .

١٠١٤٩ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : الناس فريقان ، منهم من يقول : ميراث المرتد للمسلمين ، لأنه ساعة يكفر يوقف عنه ، فلا يقدر منه على شيء حتى ينظر أيسلم أو يكفر ؟ منهم النخعي ، والشعبي ، والحكم بن عتيبة ، وفريق يقول : لأهل دينه (٤) .

وصية الأسير

١٠١٥٠ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن إسحاق

(١) هنا في «ص» «يطيبون به» .

(٢) أعاده المصنف في (٦، الورقة: ٦٧) .

(٣) في «ص» مكانه «يقاتل» غير منقوط ، والصواب عندي ما أثبت ، أو الصواب «يحج» على صيغة المضارع مع حذف ما قبله أيا ما كان .

(٤) أعاده المصنف في (٦، الورقة: ٦٨) .

ابن راشد وغيره من أهل الجزيرة أن عمر بن عبد العزيز كتب أن
أجز وصية الأسير^(١) .

آنية المجوس

١٠١٥١ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن أيوب عن
أبي قلابة عن أبي ثعلبة الخشني قال : قلت : يا نبي الله ! إن أرضنا
أرض أهل كتاب ، وإنهم يأكلون لحم الخنزير ، فكيف نصنع
بآنيتهم وقدورهم ؟ قال : إن لم تجدوا غيرها فارحضوها^(٢) ، يعني
اغسلوها .

خدمة المجوس وأكل طعامهم

١٠١٥٢ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا إسرائيل قال : أخبرني
أشعث بن أبي الشعثاء أن إبراهيم النخعي كان معهم في الخيل^(٣) ،
فكانت معه امرأة مجوسية ، تخدمه وتصنع طعامه وشرابه .

(١) أخرجه الدارمي عن ابن المبارك عن معمر .

(٢) أخرج البخاري حديث أبي ثعلبة هذا من طريق أبي إدريس الخولاني دون
قوله « وإنهم يأكلون لحم الخنزير » بغير هذا اللفظ ٩ : ٤٩٦ وأخرجه « ت » من طريق
شعبة عن أيوب ولفظه : سئل رسول الله ﷺ عن قدور المجوس فقال : انقوها غسلًا
واطبخوا فيها ، وأخرجه من طريق حماد بن سلمة عن أيوب وفتادة عن أبي قلابة عن
أبي أسماء عن أبي ثعلبة ، ولفظه نحو لفظ المصنف ٣ : ٧٩ و ٨٠ .

(٣) كذا في « ص » .

١٠١٥٣ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا عبد الله بن كثير سمع شعبة يقول : أخبرني القاسم الأعرج أن سعيد بن جبير كان عندهم سنين بأصبهان ، فكان غلام له مجوسي يخدمه ، ويصنع طعامه وشرايه .

١٠١٥٤ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا عبد الله بن كثير سمع شعبة يقول : أخبرني القاسم الأعرج أن سعيد بن جبير كان عندهم سنين^(١) بأصبهان ، فكان غلام له مجوسي يخدمه ، ويناوله المصحف في غلافه .

١٠١٥٥ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن قتادة قال : لا بأس بأكل طعام المجوس ما خلا ذبيحته ، يعني الجبن وأشباهه .

١٠١٥٦ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا حميد بن رومان عن الحجاج عن عطاء قال : لا بأس بأكل جبن المجوسي .

مسألة أهل الكتاب

١٠١٥٧ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الأوزاعي (٢) عبد الرحمن بن عمرو عن حسان بن عطية عن أبي كبشة عن عبد الله ابن عمرو بن العاص قال : قال رسول الله ﷺ : بلغوا عني ولو آية ، وحدثوا عن بني إسرائيل ولا حرج ، فمن كذب عليّ كذباً

(١) في «ص» «كاستين» .

(٢) في ص هنا زيادة «عن» خطأ ، والأوزاعي اسمه عبد الرحمن بن عمرو .

فليتبوأ مقعده من النار^(١) .

١٠١٥٨ - أخبرنا عبد الرزاق عن ابن جريج قال : حَدَّثت عن زيد بن أسلم قال : بلغني أن رسول الله ﷺ قال : لا تسألوا أهل الكتاب عن شيء فإنهم لن يهدؤكم وقد أضلُّوا أنفسهم ، قال : قلنا : يا رسول الله ! أفنُحَدِّث عن بني إسرائيل ؟ قال : حدثوا ، ولا حرج^(٢) .

١٠١٥٩ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس قال : كيف تسألون^(٣) أهل الكتاب عن شيء وكتاب الله الذي أنزل عليكم بين أظهركم محض^(٤) ، ولم يُشَبَّ ، فهو أحدث الأخبار بالله ، وقد أخبركم الله عن أهل الكتاب أنهم كتبوا بأيديهم كتباً ، ثم قالوا : هذا من عند الله ، ليشتروا به ثمناً قليلاً ، فبدلوا ، وحرفوها عن مواضعها ، أفما ينهاكم ما جاءكم من الله عن مسألتهم ؟ فوالله ما رأينا أحداً منهم يسألكم عن الذي أنزل إليكم^(٥) .

(١) أخرجه البخاري عن الضحاك بن مخلد عن الأوزاعي ٦ : ٣١٩ وأعاده المصنف في (٦، الورقة : ٦١) .

(٢) أعاده المصنف في (٦، الورقة : ٦١) .

(٣) في «ص» «تسلوا» .

(٤) بفتح الميم وسكون المهملة ثم المعجمة : أي خالص ، و«لم يشب» على صيغة المضارع المبني للمفعول أي لم يخالطه غيره ، وفي البخاري في جميع الروايات «محض لم يشب» بحذف الواو العاطفة .

(٥) أخرجه البخاري من طريق يونس عن الزهري في الشهادات ٥ : ١٨٥ ومن طريق إبراهيم بن سعد عنه في ١٣ : ٢٦٠ ومن طريق شعيب عنه ومن حديث عكرمة عن ابن عباس في ١٣ : ٣٨٤ .

١٠١٦٠ - أخبرنا عبد الرزاق قال: أخبرنا معمر عن الزهري قال :
 أخبرني ابن أبي نملة الأنصاري أن أبا نملة أخبره أنه بينما هو جالس
 عند رسول الله ﷺ جاءه رجل من أهل الذمة^(١) فقال : يا محمد !
 هل تتكلم^(٢) هذه الجنابة ؟ فقال رسول الله ﷺ : الله أعلم ، فقال
 اليهودي : إنها تتكلم ، فقال رسول الله ﷺ : ما حدثكم أهل الكتاب
 فلا تُصدقوهم ولا تُكذبوهم ، وقولوا : آمناً بالله ، وكتبه^(٣) ، فإن كان
 باطلاً لم تُصدقوه ، وإن كان حقاً لم تُكذبوه^(٤) .

١٠١٦١ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن سعد^(٥)
 ابن إبراهيم عن عطاء بن يسار قال : كانت اليهود يُحدثون أصحاب
 النبي ﷺ فيسيخون^(٦) كأنهم يتعجبون ، قال : فقال رسول الله ﷺ :
 لا تُصدقوهم ، ولا تُكذبوهم ، وقولوا : آمناً بالذي أنزل إلينا ، وأنزل
 إليكم ، وإلها وإلهكم واحد ، ونحن له مسلمون^(٧) .

١٠١٦٢ - أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن الأعمش عن عمارة^(٨)

(١) في السادس « رجل من اليهود » .

(٢) في السادس « هل تكلم ؟ » .

(٣) في السادس « وكتبه ورسله » .

(٤) أعاده المصنف في (٦، الورقة: ٦١) .

(٥) في «ص» هنا « سعيد » خطأ .

(٦) من أساخ يسيخ : أي يصفون ، يستمعون .

(٧) سورة العنكبوت، الآية: ٤٦ . والحديث أعاده المصنف في (٦، الورقة: ٦١) .

(٨) كذا في السادس وهنا « حمارة » ولكن في السادس « عمارة بن حريث »

والصواب « عمارة عن حريث » .

عن حُرَيْث بن ظَهْرٍ (١) قال : قال عبد الله : لا تسألوا أهل الكتاب عن شيء ، فإنهم لن يهدؤكم ، وقد ضلُّوا ، فتكذبوا بحق وتصدقوا الباطل (٢) ، وإنه ليس من أحد من أهل الكتاب إلا في قلبه تالية (٣) ، تدعوه إلى الله وكتابه (٤) ، كتالية المال . والتالية : البقية .

قال الثوري : وزاد معن عن القاسم بن عبد الرحمن عن عبد الله في هذا الحديث قال : إن كنتم سائلهم (٥) لا محالة فانظروا ما واطى (٦) كتاب الله فخذوه ، وما خالف كتاب الله فدعوه (٤) .

١٠١٦٣ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن أبي قلابة أن عمر بن الخطاب مرَّ برجل يقرأ كتاباً سمعه ساعة فاستحسنه ، فقال للرجل : أتكتب من هذا الكتاب ؟ قال : نعم ، فاشترى أديماً لنفسه (٧) ثم جاء به إليه ، فنسخه في بطنه وظهره ، ثم أتى به النبي ﷺ فجعل يقرأه عليه ، وجعل وجه رسول الله ﷺ يتلون ، فضرب رجل من الأنصار بيده الكتاب ، وقال : ثكلتك أمك ، يا ابن الخطاب !

(١) ذكره ابن أبي حاتم .

(٢) كذا في الفتح نقلاً عن هنا ، وكذا في السادس ، لكن فيه «فتكذبون» و«تصدقون» وفي «ص» «ليكذبوا بحق أو ليصدقوا الباطل» نقله ابن حجر إلى هنا ثم قال : وأخرجه الثوري من هذا الوجه ، وسنده حسن .

(٣) فسره المصنف بالبقية ، وفي النهاية : تليت له تلية : بقيت له بقية .

(٤) أعاده المصنف في (٦ ، الورقة : ٦١) .

(٥) في السادس «سائلهم» على صيغة المفرد وهو خطأ ، والصواب بصيغة الجمع ، وهنا «بالم بلا محاله» خطأ .

(٦) هذا هو الصواب : أي وافق ، وفي السادس «ما فضا» وهو عندي محرف «واطي» .

(٧) الكلمة غير واضحة في «ص» .

ألا ترى إلى وجه رسول الله ﷺ منذ اليوم . وأنت تقرأ هذا الكتاب . فقال النبي ﷺ عند ذلك : إنما بعثت فاتحاً وخاتماً . وأعطيت جوامع الكلم ، وفواتحه ، واختصر لي الحديث اختصاراً . فلا يهلكنكم المتهوكون^(١) .

١٠١٦٤ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الثوري عن جابر عن الشعبي عن عبد الله بن ثابت قال : جاء عمر بن الخطاب إلى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله ! إني مررت بأخ لي من قريظة وكتب لي جوامع من التوراة ، أفلا أعرضها عليك ؟ قال : فتغير وجه رسول الله ﷺ ، قال عبد الله : فقلت : مسخ الله عقلك . ألا ترى ما بوجه رسول الله ﷺ ؟ فقال عمر : رضيتُ بالله رباً ، وبالإسلام ديناً . وبمحمد ﷺ نبياً . قال : فسُرِّي عن النبي ﷺ . ثم قال : والذي نفس محمد بيده لو أصبح فيكم موسى ثم اتبعتموه ، وتركتموني لضللتكم . أنتم حظي من الأمم ، وأنا حظكم من النبيين^(٢) .

١٠١٦٥ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن الزهري . أن حفصة زوج النبي ﷺ جاءت إلى النبي ﷺ بكتاب من قصص يوسف ، في كتف^(٣) ، فجعلت تقرأ عليه والنبي ﷺ يتلون وجهه .

(١) أخرج أبو يعلى عن عمر بن الخطاب ما يشبهه في حديث طويل ، ذكره الهيثمي بتمامه في ١ : ١٨٢ ، وبعضه في ١ : ١٧٣ وفي آخره : « فلا تهوكوا ، ولا يفرنكم المتهوكون » . والمتهوكون : المتحIRON ، والتهوك أيضاً الوقوع في الشيء بقلته مبالاة .
(٢) أعاده المصنف في (٦ ، الورقة : ٦١) وأخرجه أحمد والطبراني ، ورجاله رجال الصحيح . إلا أن فيه جابراً الجعفي وهو ضعيف ، قاله الهيثمي ١ : ١٧٣ .
(٣) في « ص » « كيف » خطأ .

فقال : والذي نفسي بيده لو أتاكم يوسف وأنا فيكم فاتبعتموه ،
وتركتموني لضلّتم .

١٠١٦٦ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا إسماعيل بن عبد الله
عن ابن عون عن إبراهيم النخعي قال : كان يقول^(١) بالكوفة رجل
يطلب كتب دانيال ، وذاك الضرب^(٢) ، فجاء فيه كتاب من عمر
ابن الخطاب أن يُرفع إليه ، فقال الرجل : ما أدري فيما رفعتُ ،
فلما قدم على عمر ، علاه [بالدرة]^(٣) ثم جعل يقرأ عليه ﴿الرَّاءِ﴾^(٤) تِلْكَ
آيَاتُ الْكِتَابِ الْمُبِينِ ﴿ حَتَّىٰ بَلَغَ ٱلْغَافِلِينَ ﴾^(٥) قال : فعرفت ما يريد ،
فقلت : يا أمير المؤمنين ! دعني ، فوالله ما أدع عندي شيئاً من تلك
الكتب إلّا حرّفته^(٦) ، قال : ثم تركه^(٧) .

نقض العهد والصلب

١٠١٦٧ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الثوري عن جابر
عن الشعبي عن عوف بن مالك الأشجعي ، أن رجلاً يهودياً أو نصرانياً

-
- (١) لعل الصواب حذف « يقول » .
(٢) يعني كتب دانيال ونحوه من نوعه من الكتب .
(٣) ظني أنه سقط من هنا .
(٤) كذا في الزوائد وهو الصواب ، وفي «ص» « المر » .
(٥) سورة يوسف ، الآية : ١ - ٣ .
(٦) أو «خرفته» ، والكلمة في «ص» غير منقوطة .
(٧) أخرج أبو يعلى نحو هذا في حديث طويل وبعضه يختلف عما هنا اختلافاً
يسيراً ، وقد رواه عن خالد بن عرفطة ، راجع الزوائد ١ : ١٨٢ .

نَحَسَ بامرأة مسلمة ثم حثا عليها التراب . يريد عليها على نفسها (١) .
 فرُفِعَ ذلك إلى عمر بن الخطاب ، فقال عمر : إن لهؤلاء عهداً ما وقوا
 لكم بعهدهم . فإذا لم يَقُوا لكم بعهدكم فلا عهد لهم . قال :
 فصلبه عمر (٢) .

١٠١٦٨ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الأسلمي عن سهيل
 ابن أبي صالح عن أبيه ، أن امرأة مسلمة استأجرت يهودياً أو نصرانياً
 فانطلق معها ، فلما أتيا أكمةً تواري بها . ثم غشيها . قال أبو صالح :
 وقد كنت رمتها حين غشيها ، فضربتته ، فلم أتركه حتى رأيته أن
 قد قتلته ، قال : فانطلق إلى أبي هريرة فأخبره ، فدعاني فأخبرته ،
 فأرسل إلى المرأة فوافقتني (٣) على الخبر ، فقال أبو هريرة : ما
 على هذا أعطيناكم العهد ، فأمر به فقتل (٤) .

١٠١٦٩ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال :
 أخبرني من أصدق أن يهودياً أو نصرانياً نَحَسَ بامرأة مسلمة ، فسقطت ،
 فضرب عمر رقبتة ، وقال : ما على هذا صالحناكم (٤) .

١٠١٧٠ - أخبرنا عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرت أن

(١) في السادس « حتى عليها التراب يريد بها على نفسها » .

(٢) أعاده المصنف في (٦ ، الورقة : ٦١) وأخرج « هق » نحوه في حديث أطول مما

هنا من طريق مجالد عن الشعبي عن سويد بن غفلة قال : كنا مع عمر فذكره ٢٠١ : ٩

ثم قال « هق » : تابعه ابن أشوع عن الشعبي عن عوف بن مالك .

(٣) كذا في السادس . وهنا « فوافقتني » .

(٤) أعاده المصنف في (٦ ، الورقة ، ٧٣) .

أبا عبيدة بن الجراح قتل كذلك رجلاً من أهل الكتاب أراد امرأة على نفسها (١) .

وأبو هريرة أيضاً ، وذلك أن رجلاً من أهل الكتاب أراد ابتزاز (٢) مسلمة نفسها ، ورجل ينظر ، فسأل (٣) أبو هريرة الرجل حيث لا تسمع المرأة . وسأل (٤) المرأة حيث لا يسمع الرجل ، ولما (٥) اتفقا ، أمر بقتله ، ولقد قيل لي : إن الرجل أبو صالح الزيات .

قال : وقضى عبد الملك في جارية من الأعراب افتضها رجل من أهل الكتاب ، فقتله ، وأعطى الجارية ماله .
قال عبد الرزاق : والناس على أن السنة في هذا سنة المسلم ، إن كان محصناً رُجم ، وإن كان غير محصن حُدد ، وكذلك المرأة .

١٠١٧١ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن أيوب عن أبي قلابة عن أنس بن مالك ، أن رجلاً من اليهود قتل جارية من الأنصار على حلّي لها ثم ألقاها في قليب ، ورضخ رأسها بالحجارة ، فأخذ فأتي به النبي ﷺ ، فأمر به أن يُرجم حتى يموت ، فرجم حتى مات (٦) .

(١) أعاده المصنف في (٦ ، الورقة : ٧٣) وأعاد جميع ما بعده إلى قوله : « أعطى الجارية ماله » .

(٢) أي أن يغلب على نفسها ويفجر بها ، وفي السادس « أن يفتز » بالفاء ، وكلاهما بمعنى .

(٣) هذا هو الصحيح عندي ، وفي «ص» « فقال » ثم وجدت في السادس ما صححت .

(٤) هذا الذي أراه ، وفي «ص» « وسمع » وفي السادس لا هذا ولا ذلك .

(٥) كذا في السادس وهنا « ولقد » .

(٦) أصل الحديث أخرجه الشيخان وقد رواه البخاري من عدة وجوه عن أنس ،

راجع (كتاب الديات) وغيره .

١٠١٧٢ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن عطاء الخراساني ، والكلبي في قوله ﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ﴾ (١) في اللص الذي يقطع الطريق ، فهو محارب ، فإن قتل وأخذ المال ، صلب .

مصافحة أهل الكتاب

١٠١٧٣ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا عبد الله بن كثير عن شعبة عن معاوية أبي عبد الله العسقلاني (٢) قال : أخبرني من رأى عبد الله بن مُحَيْرِيز يصافح رجلاً نصرانياً بدمشق (٣) .

١٠١٧٤ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الحسن بن عمار عن الحكم عن إبراهيم قال : كانوا يكرهون أن يأكلوا مع اليهود والنصارى . وأن يصافحوهم (٣) .

١٠١٧٥ - قال عبد الرزاق : سمعت الثوري وعمران (٤) لا يريان بمصافحة اليهودي والنصراني بأساً . قال عبد الرزاق : ولا بأس به .

في ذبائهم

١٠١٧٦ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن أبي إسحاق

(١) سورة المائدة . الآية : ٣٣ .

(٢) ذكره ابن أبي حاتم .

(٣) أعاده المصنف في (٦، الورقة : ٧٤) .

(٤) كذا في «ص» ولعل الصواب «ومعمرأ» .

عن قيس بن السكن ، أن ابن مسعود قال : إنكم نزلتم أرضاً لا يقصب^(١) بها المسلمون ، إنما هم النبط . وفارس ، فإذا اشتريتم لحماً فسَلُّوا ، فإن كان ذبيحة يهودي ، أو نصراني فكلوه . فإن طعامهم لكم حل^(٢) .

١٠١٧٧ - قال عبد الرزاق : وأخبرني من سمع الحكم بن عتيبة يقول : أخبرني عبد الرحمن بن أبي ليلى عن علي^(٣) ، ومجاهد عن ابن عباس أنه قيل لهما : إن أهل الكتاب يذكرون على ذبائهم غير الله . فقالا : إن الله حين أحلّ ذبائهم علم ما يقولون على ذبائهم . ذكره مقاتل .

١٠١٧٨ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الأسلمي عن ليث عن طاووس عن ابن عباس قال : تؤكل ذبائح أهل الكتاب وإن ذُبِح لغير الله ، أو قال : وإن أهل لغير الله .

١٠١٧٩ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا رجل عن محمد بن زيد عن سعيد بن جبير قال : لا بأس بذبائح أهل الكتاب من أهل الحرب ، وصيد كلابهم ، ذكره مقاتل .

١٠١٨٠ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا عبد الملك بن أبي سليمان ، أو أخبره من سمعه يحدث عن عطاء في قوله : ﴿ وَمَا أَهْلٌ بِهِ لغيرِ اللَّهِ فَمَنْ اضْطُرَّ ﴾^(٤) قال : يقول : باسم المسيح ، وقال : لا بأس بذبائحهم .

١٠١٨١ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن قتادة قال :

(١) قصب الشاة : قطعها عضواً عضواً ، ومنه القصاب .

(٢) تقدم في ٤ : ٤٨٧ .

(٣) علقة البخاري ، وقال ابن حجر : لم أقف على من وصله .

(٤) سورة البقرة . الآية : ١٧٣ .

إذا ذبح اليهودي ذبيحته ففسدت عليه في دينه ، فلا يحل لمسلم أن يأكلها (١) .

١٠١٨٢ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الثوري عن مغيرة عن إبراهيم في قوله : ﴿ وَطَعَامُهُمْ حِلٌّ لَكُمْ ﴾ (٢) قال : ذبائحهم .

١٠١٨٣ - أخبرنا عبد الرزاق قال : إذا ذبح النصراني فنسي أن يسمي (٣) فلا بأس به ، وإن سمعته يهمل لغير الله حين ذبح . فإني أكرهه ، وكان بعضهم يرخص في ذلك ، وأحب إلي أن لا يأكله .

١٠١٨٤ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرني من سمع عطاء يقول : وما أهل به لغير الله فقد أحله الله ، لأنه قد علم أنهم سيقولون هذا القول .

١٠١٨٥ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الثوري عن منصور عن إبراهيم ، أنه كان (٤) إذا سمعه يهمل كره أن يأكله ، إلا أن يتواري عنه حتى لا يسمعه ، قال : وإهلاله أن يقول : باسم المسيح .

١٠١٨٦ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا عمرو بن ميمون قال : كان قوم من النصارى يذبحون بالشام ، ثم يبيعونه من المسلمين ، فوكل بهم عمر بن عبد العزيز من المسلمين من يحضرهم إذا ذبحوا أن يُسموا الله ، ويمنعهم أن يُشركوا على ذبائحهم (٥) .

(١) تقدم في ٤ : ٤٨٨ مختصراً .

(٢) نظم القرآن : ﴿ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ ﴾ سورة المائدة ، الآية ٥٠ .

(٣) في «ص» « يسم » .

(٤) كذا في «ص» ولعل الصواب « قال » .

(٥) تقدم بلفظ آخر في ٤ : ٤٨٨ .

١٠١٨٧ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر قال : بلغني أن رجلاً سأل ابن عمر عن ذبيحة اليهودي والنصراني ، فتلا عليه ﴿ أَجِلُّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ ﴾^(١) وتلا عليه ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذَكَّرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ ﴾^(٢) ، وتلا عليه ﴿ وَمَا أَهْلٌ لِيُغَيِّرَ اللَّهُ بِهِ ﴾^(٣) قال : فجعل الرجل يكرّر عليه . فقال ابن عمر : لعن الله اليهود ، والنصارى ، وكفرة الأعراب ، فإن هذا وأصحابه يسألوني ، فإذا لم يوافقهم أتوا يخاصمونني .

١٠١٨٨ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : إذا قدم إليك اليهودي طعاماً فأمره أن يأكل منه . فإن أكل فكل . وإن أبي فلا تأكل منه^(٤) .

١٠١٨٩ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن قتادة في نصراني ذبح شاة لصبغة^(٥) ، فأخطأ فيها إرادة ، حتى حرم عليه أكلها ، قال : فلا يأكلها المسلم أيضاً .

١٠١٩٠ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر قال : أخبرني من سمع عكرمة يقول في الذبيحة تكون بين المسلم واليهودي والنصراني قال : لا يذبح لك . [واذبح أنت لأن ديننا يغلب دينهم . قال

(١) سورة المائدة ، الآية : ٥

(٢) سورة الأنعام . الآية : ١٢١ .

(٣) سورة النحل . الآية : ١١٥ .

(٤) تقدم في ٤ : ٤٨٨ .

(٥) كذا في «ص» .

معمر : فسألت عنه الزهري فقال : لا بأس به أيهما شاء فيذبحها^(١) ، سمعته^(٢) يهلُّ لغير الله فلا تأكله ، إهلاله أن يقول : باسم المسيح .

ذبيحة المجوسي

١٠١٩١ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا إسرائيل قال : أخبرني موسى بن أبي عائشة قال : سألت سعيد بن جبير ومرة بن شراحيل عن المجوسي يذكر اسم الله إذا ذبح . قال : لا تأكله^(٣) .

١٠١٩٢ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن ابن طاووس عن أبيه قال : لا تؤكل ذبيحة المجوسي وإن ذكر اسم الله عليها^(٤) .

١٠١٩٣ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن عكرمة قال : لا تؤكل ذبيحة المجوسي وإن ذكر الله .

١٠١٩٤ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الثوري عن قيس بن مسلم عن الحسن بن محمد بن علي ، أن رسول الله ﷺ قال : لا تؤكل ذبيحة المجوسي^(٥) .

(١) أو «ليذبحها» غير واضح في «ص» .

(٢) كذا في «ص» ولعل الصواب «فإن سمعته» .

(٣) هذا هو الصواب عندي ، وفي «ص» «أيذكر اسم الله إذا ذبح فلا تأكله» .

(٤) تقدم نحوه في ٤٧٩:٤ .

(٥) أخرجه «هق» من طريق وكيع عن الثوري أطول مما هنا ، وقال : هذا مرسل

وإجماع أكثر الأمة عليه يؤكده ٢٨٥:٩ .

المسلم يكنِّي المشرك

١٠١٩٥ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن الزهري أن رسول الله ﷺ كنى صفوان بن أمية ، وهو يومئذ مشرك ، جاءه على فرس ، فقال له النبي ﷺ : انزل أبا وهب^(١) .

١٠١٩٦ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن يحيى بن أبي كثير عن رجل من كلب يقال له معروف بن أبي معروف عن الفرافصة الحنفي عن أبيه ، أن عمر بن الخطاب كنى الفرافصة الحنفي ، وهو نصراني ، فقال له : أبا حسان^(٢) ، قال معمر : وأنا أكره أن يُكنَّى ، لأن لا يفخر بالكنية .

١٠١٩٧ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر قال : قلت للزهري : هل يقال له : مرحباً ؟ قال : إن كان له عندك يدٌ لم تجزه بها فلا بأس .

١٠١٩٨ - أخبرنا عبد الرزاق عن ابن التيمي عن أبيه قال : أنبأني قتادة أن نصرانياً قال لرسول الله ﷺ : أبا الحارث^(٣) ، فقال

(١) أعاده المصنف في (٦ ، الورقة : ٧٤) .

(٢) أعاده المصنف في (٦ ، الورقة : ٧٥) .

(٣) كذا في «ص» وهو تحريف ، والصواب « أن نصرانياً قال لرسول الله ﷺ : قد أسلمت ، فقال النبي ﷺ : أبا الحارث » يدل على هذا سياق الكلام ، ثم وجدت المصنف أعاده في (٦ ، الورقة : ٦٢) ولفظه هناك : « أن رسول الله ﷺ قال لرجل نصراني : أسلم أبا الحارث فقال النصراني : قد أسلمت ، فقال له : أسلم أبا الحارث ، فقال : قد أسلمت ، فقال له الثالثة : أسلم أبا الحارث » وما بعده كما هنا .

النصراني : قد أسلمت ، فقال النبي ﷺ الثالثة : أبا الحارث ، فقال :
 قد أسلمت قبلك ، فقال : كذبت ، حال بينك وبين الإسلام ثلاث
 خلال : شريك ^(١) الخمر - ولم يقل شريك - وأكلك الخنزير ،
 ودعواك لله ولداً ^(٢) .

١٠١٩٩ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن عيينة عن ابن
 أبي نجيح قال : سمعت مجاهدًا يقول ^(٣) لغلام له نصراني : يا جرير ^(٤)
 أسلم ، ثم قال : هكذا كان يقال لهم .

إعتاق المسلم الكافر

١٠٢٠٠ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن الزهري
 قلت له : المسلم يعتق النصراني واليهودي ، أفيه أجر ؟ قال : لا ،
 وكره إعتاقهم .

- أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الثوري عن ليث عن مجاهد
 أنه كره عتق النصراني .

١٠٢٠١ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الثوري ومالك عن
 إسماعيل بن أبي حكيم ، أن عمر بن عبد العزيز أعتق غلاماً له نصرانياً .

(١) كذا في «ص» «شريك» ومراد الناسخ «شراك» والشري والشراء : الابتاع
 والبيع .

(٢) أعاده المصنف في (٦ ، الورقة : ٦٢) .

(٣) كذا في (٦ ، الورقة : ٦٢) وهنا «يقال» خطأ .

(٤) كذا في (٦ ، الورقة : ٦٢) وهنا «حدير» بالبدال المهملة .

١٠٢٠٢ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الأسلمي عن أبي الزناد عن خارجة بن زيد، أن أباه أعتق غلاماً له مجوسياً، وأعتق ولد زنية .

صيد كلب المجوسي

١٠٢٠٣ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن قتادة عن ابن المسيب، وسئل^(١) عن المسلم يستعير كلب المجوسي، قال : كلبه كشفرته^(٢)، يقول : لا بأس به .

١٠٢٠٤ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن الزهري قال : لا بأس به إذا كان المسلم هو الذي يصطاد به .

١٠٢٠٥ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن قتادة عن الحسن ، أنه كره صيد كلب المجوسي .

الصابئون

١٠٢٠٦ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن قتادة قال : الصابئون قوم يعبدون الملائكة ، ويصلُّون القبلة^(٣) ، ويقرءون الزبور^(٤)

(١) في «ص» «سأل» .

(٢) في «ص» «لشفرته» خطأ ، والشفرة : السكين العظيمة العريضة .

(٣) كذا في «ص» وفي الطبري «إلى القبلة» .

(٤) أخرجه الطبري من طريق سعيد عن قتادة .

١٠٢٠٧ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الثوري عن ليث عن مجاهد قال : الصابئون بين المجوس واليهود، ليس لهم دين^(١) .

١٠٢٠٨ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الحسن بن عمارة عن الحكم عن مجاهد قال : سئل ابن عباس عن الصابئين، فقال : هم قوم بين اليهود والنصارى، لا تحلُّ ذبائحتهم ولا مناكحتهم .

هل يسأل أهل الكتاب عن شيء ؟

١٠٢٠٩ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر في قوله : ﴿ فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾^(٢) قال : أهل التوراة، فاسألوهم^(٣) هل جاءهم إلا رجال^(٤) يوحي إليهم^(٥) .

١٠٢١٠ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن قتادة في قوله : ﴿ وَاسْأَلْ مَنْ أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رُسُلِنَا ﴾^(٦) يقول : سل أهل الكتاب ، أكانت الرسل تأتيهم بالتوحيد؟ أكانت تأتيهم بالإخلاص^(٧)؟

١٠٢١١ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن قتادة في

(١) أخرجه الطبري من طريق المصنف وابن مهدي عن الثوري ١ : ٢٤٣ .

(٢) سورة النحل : الآية : ٤٣ .

(٣) في «ص» « فسلوهم » .

(٤) في «ص» « إلا رجالا » .

(٥) روى الطبري عن مجاهد تفسير أهل الكتاب بأهل التوراة ، وعن الضحاك قال :

فاسألوا أهل الكتب الماضية أبشراً كانت الرسل التي أتتكم أم ملائكة ١٤ : ٦٨ .

(٦) سورة الزخرف ، الآية : ٤٥ .

(٧) أخرجه الطبري من طريق سعيد عن قتادة بمعناه ٢٥ : ٤١ .

قوله: ﴿فَإِنْ كُنْتَ فِي شكٍ مِمَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ فَاسْأَلِ الَّذِينَ يَقْرَأُونَ
الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكَ﴾^(١) ، قال : بلغنا أن النبي ﷺ قال : لا أشك
ولا أسأل^(٢) .

١٠٢١٢ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن قتادة
في قوله : ﴿ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ الْهُدَى ﴾^(٣) أنهم يجدونه مكتوباً
عندهم^(٤) .

دية المجوسي

١٠٢١٣ - أخبرنا عبد الرزاق قال: أخبرنا ابن جريح قال : قلت
لعطاء : دية المجوسي ؟ [قال :] ثمان مئة درهم .

١٠٢١٤ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن رجل سمع
عكرمة يقول : إن عمر قضى في دية المجوسي ثمان مئة درهم ،
وقال : ليس من أهل الكتاب ، إنما هو عبد .

١٠٢١٥ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريح قال :
أخبرني عمرو بن شعيب ، أن أبا موسى كتب إلى عمر بن الخطاب :
أن المسلمين يقعون على المجوس فيقتلونهم ، فماذا ترى ؟ فكتب إليه

(١) سورة يونس ، الآية : ٩٤ .

(٢) أخرجه الطبري من طريق محمد بن ثور عن معمر ، ومن حديث سعيد عن قتادة
أيضاً ١٠٨:١١ .

(٣) سورة محمد ﷺ : الآية : ٢٥ .

(٤) أخرجه الطبري من طريق محمد بن ثور عن معمر ٣٤:٢٦ .

عمر : فإنما هم عبيد ، فأقمهم قيمةً فيكم ، فكتب إليه أبو موسى :
ثمان مئة درهم ، فوضعها عمر للمجوس .

١٠٢١٦ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن قتادة عن
ابن المسيب قال : دية المجوسي ثمان مئة درهم .

١٠٢١٧ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن عمرو عن
الحسن مثله .

١٠٢١٨ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن سماك
وغيره أن عمر بن عبد العزيز جعل دية المجوسي نصف دية المسلم .

١٠٢١٩ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا إبراهيم بن محمد
عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار ، أن عمر بن الخطاب جعل
دية المجوسي ثمان مئة درهم .

١٠٢٢٠ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا إبراهيم بن محمد
عن إسحاق بن محمد عن مكحول قال : قضى رسول الله ﷺ في دية
المجوسي بثمان مئة درهم .

دية اليهودي والنصراني

١٠٢٢١ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الثوري عن أبي
المقدام عن ابن المسيب قال : جعل عمر بن الخطاب دية اليهودي
والنصراني أربعة آلاف درهم .

١٠٢٢٢ - أخبرنا عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قال عطاء :
 دية المرأة من أهل الكتاب أربعة آلاف [درهم] ، قال : قلت : فنصارى
 العرب ؟ قال : مثلهم .

١٠٢٢٣ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن قتادة عن
 ابن المسيب وعن^(١) عمرو عن الحسن قالا : دية اليهودي والنصراني
 أربعة آلاف درهم .

١٠٢٢٤ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن الزهري
 عن سالم عن ابن عمر ، أن رجلاً مسلماً قتل رجلاً من أهل الذمة عمداً ،
 فرفع إلى عثمان ، فلم يقتله ، وغلظ عليه الدية مثل دية المسلم .

١٠٢٢٥ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر والثوري عن
 منصور عن إبراهيم قال : دية اليهودي والنصراني والمجوسي مثل دية
 المسلم .

١٠٢٢٦ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر والثوري عن
 منصور عن إبراهيم قال : دية الذميّ دية المسلم^(٢) .

١٠٢٢٧ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الثوري عن قيس
 ابن مسلم عن الشعبي قال : دية اليهودي والنصراني دية المسلم^(٢) .

(١) في «ص» «وغيره» خطأ .

(٢) أعاده المصنف في (٥، الورقة: ١٥٠) .

شهادة أهل الكتاب بعضهم على بعض

١٠٢٢٨ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن قتادة وربيعة ابن أبي عبد الرحمن قالوا : لا تجوز شهادة اليهودي على النصراني ، ولا تجوز شهادة النصراني على اليهودي ، وتجاوز شهادة النصراني على النصراني ، واليهودي على اليهودي^(١) .

١٠٢٢٩ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الثوري عن أبي حصين عن الشعبي قال : لا تجوز شهادة أهل ملّة على أهل ملّة إلا المسلمين^(٢) .

١٠٢٣٠ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الثوري عن أبي حصين عن يحيى بن وثاب عن شريح أنه كان يُجيز شهادة أهل الكتاب بعضهم على بعض^(٢) .

١٠٢٣١ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الثوري عن عمرو ابن ميمون ، أن عمر بن عبد العزيز أجاز شهادة مجوسي على نصراني أو نصراني على مجوسي^(٢) .

١٠٢٣٢ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الثوري عن عيسى عن الشعبي أنه كان يُجيز شهادة النصراني على اليهودي ، واليهودي

(١) أعاده المصنف في (٥، الورقة: ١٣) مختصراً .

(٢) مُعادً في (٥، الورقة: ١٣) .

(٣) كذا في (٥، الورقة: ١٣) وهنا واو عاطفة .

على النصراني ، وروى خلافه أبو حصين^(١) .

١٠٢٣٣ - قال الثوري في رجل مات وترك مالا ، فجاء نصراني فقال : هو أبي مات نصرانياً ، وجاء مسلم فقال : هو أبي مات مسلماً ، فقال : إنما يدعيان المال ، فالمال بينهما نصفين^(٢) .

١٠٢٣٤ - قال الثوري في نصراني مات ، فجاء رجل من المسلمين بشاهدين من النصارى بأن له عليه^(٣) ألف [درهم]^(٤) ، وجاء رجل من النصارى [بشهود من النصارى]^(٤) بأن له عليه ألف درهم ، قال : هو للمسلم لأن شهادة النصراني تُضِرُّ بحقَّ المسلم^(٥) ، قال الثوري : الكفر ملة ، والإسلام ملة .

كيف يُستحلف أهل الكتاب

١٠٢٣٥ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر والثوري عن أيوب عن محمد بن سيرين قال : كان كعب بن سُور يُحلف أهل الكتاب ، يضع على رأسه الإنجيل ، ثم يأتي به إلى المذبح ، فيحلف بالله^(٢) .

١٠٢٣٦ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا إسرائيل قال : حدثنا

(١) معادٌ في (٥ ، الورقة: ١٣) .

(٢) أعاده في (٥ ، الورقة: ١٤) .

(٣) كذا في (٥ ، الورقة: ١٤) وهنا «عليف» خطأ .

(٤) الزيادة من (٥ ، الورقة: ١٤) .

(٥) أعاده في (٥ ، الورقة: ١٤) ولم يزد هناك على هذا .

سماك بن حرب عن الشعبي ، أن أبا موسى حلف^(١) يهودياً بالله ، فقال عامر : لو أدخلته^(٢) الكنيسة .

١٠٢٣٧ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الثوري عن جابر عن الشعبي عن مسروق قال : كان يُحلفهم بالله ، وكان يقول : أنزل الله ﴿وَأَنْ أَحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ﴾^(٣) .

المرأة الحبلى من أهل الكتاب للمسلم

١٠٢٣٨ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن الزهري قال : إذا حملت النصرانية من المسلم فماتت حاملاً دُفنت مع أهل دينها^(٤) .

١٠٢٣٩ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج عن عطاء قال : يليها أهل دينها ، وتدفن معهم^(٤) .

١٠٢٤٠ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : أخبرني عمرو بن دينار ، أن شيخاً من أهل الشام أخبره عن عمر بن الخطاب ، أنه دفن امرأة من أهل الكتاب حبلى من مسلم في مقبرة المسلمين^(٥)

(١) في (٥ ، الورقة: ١٤) «أحلف» .

(٢) في (٥ ، الورقة: ١٤) «لو أدخله» .

(٣) سورة المائدة ، الآية : ٤٩ وأعاد الأثر في (٥ ، الورقة: ١٤) .

(٤) تقدم في (كتاب الجنائز) ٣: ٥٢٨ .

(٥) تقدم في (الجنائز) ٣: ٥٢٨ وهناك تخريجه .

١٠٢٤١ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج عن سليمان ابن موسى، أن^(١) وائلة بن الأسقع دفن امرأة من النصارى ، ماتت وهي حبلى من مسلم ، في مقبرة ليست بمقبرة المسلمين [ولا مقبرة النصارى] ^(٢) ، بين ذلك . قال سليمان : ويلها ^(٣) أهل دينها ^(٤) .

قتل النساء والولدان

١٠٢٤٢ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج عن أبي الزناد عن المرقع بن صيفي شهد على جدّه رباح بن ربيع الحنظلي . أنه أخبره أنه خرج مع رسول الله ﷺ في غزوة غزاها ، وكان على المقدمة خالد بن الوليد ، فمرّ رباح وأصحاب رسول الله ﷺ على امرأة قتيلٍ مما أصاب المقدمة . فوقفوا عليها ينظرون ، يتعجبون من خلقها . حتى أتى رسول الله ﷺ على ناقة له . ففرّجوا عن المرأة . فوقف رسول الله ﷺ ينظر إليها . فقال : ما كانت هذه لتُقاتل . ثم نظر في وجوه القوم ، فقال لأحدهم : إلحق خالدًا ، فقل : لا تقتل ذرية ولا عسيفاً ^(٥) .

آخر كتاب أهل الكتاب والحمد لله وحده

(١) كذا في الجنازات ، وهنا « بن » خطأ .

(٢) راجع (كتاب الجنازات) ٣: ٥٢٨ .

(٣) كذا في الجنازات ، وهنا « بين » خطأ .

(٤) تقدم في الجنازات ٣: ٥٢٨ وهناك تخريجه .

(٥) أخرجه « د » في الجهاد من طريق عمر بن المرقع بن صيفي عن أبيه عن جدّه ، وأخرجه أحمد و « هق » أيضاً ، وأخرجه سعيد بن منصور عن مغيرة بن عبد الرحمن عن أبي الزناد بهذا الإسناد ٣، رقم: ٢٦٠٧ .